شرح نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠) وبتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ ولائحته التنفيذية الصادرة تاريخ (١٤٣٩/١٢/٢٤) والنظم المرتبطة بها

دراسة للأحكام الموضوعية والإجرائية

تأليف

د: ياسر العقيلي

حُقوق الطبع محفُوظة

الطبعة الأولى

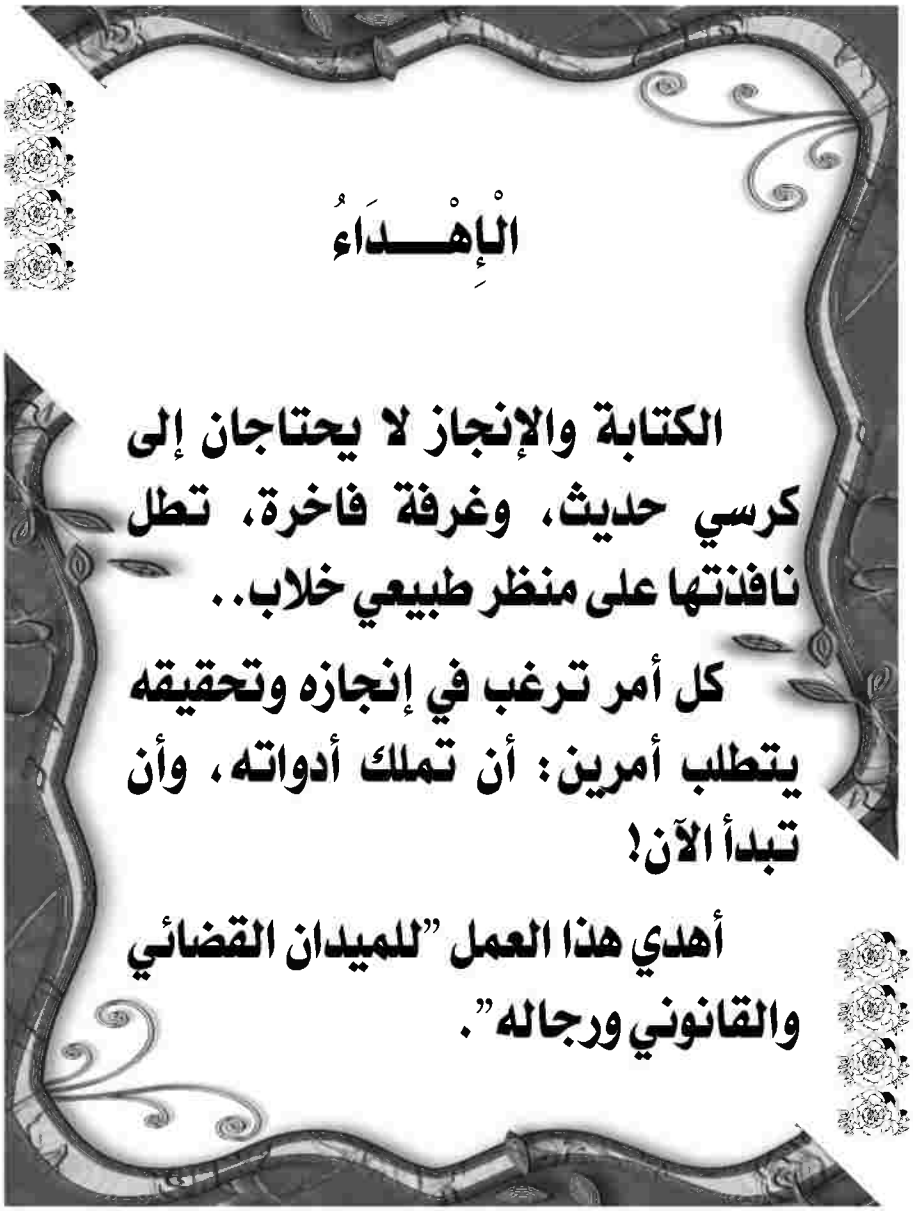

الْإِهْـــدَاءُ

الكتابة والإنجاز لا يحتاجان إلى كرسي حديث، وغرفة فاخرة، تطل نافذتها على منظر طبيعي خلاب..

كل أمر ترغب في إنجازه وتحقيقه يتطلب أمرين: أن تملك أدواته، وأن تبدأ الآن!

أهدي هذا العمل "للميدان القضائي والقانوني ورجاله".

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

فهذا هو الإصدار الخامس بعد صدور آخر كتاب وهو (**شرح نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) تاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٩**) في السلسلة التي أنوي إصدارها تباعًا- إن شاء الله تعالى- حيث قمت بالتعليق على نظام الإفلاس الصادر (برقم ٥٠ وبتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩) مع لائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ (٢٤/ ١٢/ ١٤٣٩) مع الإشارة للقارئ الكريم أن هناك بعض الفروق الطفيفة -في نظام الإفلاس- عنها في شرح نظام غسل الأموال نظرًا لعدة اعتبارات؛ أولها الإطناب والتفصيل الشديدان، حيث طوّل المنظم هنا في نظام الإفلاس وفصّل وفرّع وعدّد وبيّن، ولم يترك شاردة ولا واردة إلا وبينها وذلك لاهتمامه المركّز على الناحية العملية

التنظيمية، والتقعيدية التطبيقية، لأن الأمر متعلق بحقوق طرفين كلاهما على شفا هاوية (دائن ومدين) وحولهما مجموعة ضخمة تحاول انتشالهما مما هما فيه، **أقصد**: القضاء، وإدارة الإفلاس، والخبراء... إلخ وهذا التشعب والتفصيل قد حال -بالطبع- من الإطالة في التعليق والإسهاب في الشرح، ولو فعلت لتضخم الكتاب وفرّ القراء منه، يضاف إلى هذا أيضًا أن معظم المواد والتفريعات واضحة المنال بحيث إذا أضفت إليها جديدًا أثقلتها وضاعت سهولتها، ولذا لزم التعليق على المحتاج إليه فقط في كثير من الأحيان دون الإسهاب والإكثار، وقد انتقيته من مراجع عديدة، ومصادر جديدة.

لذا كان عملي في هذا الكتاب التالي:

١- عمل فصل تمهيدي بيّنت فيه معنى الإفلاس، وتاريخه، وأنواعه، وشروطه وطبيعته...إلخ.

٢- التعريف ببعض المصطلحات والمعاني التجارية الواردة في النظام، وهي قليلة.

٣- ذكرت في هذا الشرح مواد النظام كلها واللائحة معًا، مخالفًا في ذلك كثيرًا من الشراح الذين يذكرون المواد التي يشرحونها فقط أو التي تستحق الشرح ويهملون باقي المواد، وصنف آخر من الشراح لا يذكرون نص المادة التي يشرحها، وقد خالفت كل هؤلاء لأوفر على القارئ والباحث عبء الرجوع إلى مصادر أخرى للبحث عن المواد واللائحة فقط إن أرادهما.

٤- وضعت بعض المقدمات الشارحة للفصول إجمالًا، كي يحيط القارئ والباحث بمحتوى هذا الفصل قبل دراسته.

٥- تركت جملة من المواد التي لا تحتاج إلى شرح -بل ربما بعض الفصول- لسهولتها ويسرها.

٦- حصرت -بقدر المستطاع- أن أرجع النقول إلى قائليها والسطور إلى كاتبيها.

٧- قمت بعمل عدة ملاحق تبين وتوضح نظام الإفلاس الجديدة وهي تشتمل على: سجل الإفلاس وسجل العقوبات، قواعد إدارة الاجتماعات، قواعد التفتيش والتحقيق، قواعد السلوك المهني، قواعد ترخيص للأمناء والخبراء، قواعد ترشيح الأمناء، الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة التجارية بناء على ما ورد في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

هذا وإن كان من خير وتوفيق فمن الله سبحانه وتعالى وحده، وإن كان من خطأ أو سهوًا أو خذلان فمني ومن نفسي.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

كتبه

د: ياسر فيحان العقيلي

١٤٤٢/١/١هـ

الإحساء

Dr.yasser1442@gmail.com

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ.

وبعد: فهذه رؤوس الموضوعات التي سيتناولها هذا الفصل التمهيدي.

- **تعريف الإفلاس**
- **تاريخ الإفلاس**
- **أنواع الإفلاس**
- **شروط الإفلاس**
- **خصائص الإفلاس**
- **كيفية طلب الإفلاس**
- **مضمون حكم الإفلاس**
- **نشر حكم الإفلاس**
- **طبيعة حكم شهر الإفلاس**
- **الأثر المنشئ لحكم الإفلاس**

- مبدأ إقليمية الإفلاس
- مقارنة الإفلاس بالإعسار المدني

تعريف الإفلاس

الإفلاس:

الإفلاس لغة: الإفلاس مصدر أفلس، يقال: أفلس الرجل. أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وقيل: أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال، يراد به صار إلى حال يقال له فيها: ليس معه فلس[١]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**أتدرون من المفلس؟**»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»[٢]. فقول الصحابة: (المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع) إخبار عن حقيقة المفلس في اللغة أو العرف الدنيوي، والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينف الحقيقة اللغوية، بل أراد بيان أن فلس الآخرة أشد وأعظم، بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغنى.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (فلس) ١٠/ ٣١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب)، (باب تحريم الظلم) ص(١١٢٩) رقم (٢٥٨١).

حقيقة الإفلاس لغة: الانتقال من حال اليسر إلى حال العسر[1].

ويستفاد من كلام أهل اللغة عمومًا أن الإفلاس يطلق على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: يطلق على الرجل إذا أعدم ولم يبق له مال، أو صار إلى حال يقال فيها ليس معه ما يفي به دينه، وهذا هو أشهر الإطلاقات.

الحالة الثانية: يطلق على الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير؛ لأن الفلس أخس مال الرجل وهو أقل صنوف النقود.

الحالة الثالثة: يطلق على التفليس حين يحكم عليه القاضي بالإفلاس ويشهر بين الناس.

ب- تعريف الإفلاس شرعًا (في الاصطلاح):

تعريف الإفلاس عند الفقهاء:

تعددت عبارة الفقهاء في المذهب الواحد لتعريف المفلس، ومن ذلك:

---

(١) المصباح المنير (مادة أفلس).

❁ **عند الحنفية**: المفلس هو من لا يقدر على وفاء دينه[١]. وقيل: المفلس من تزيد ديونه على موجوده[٢].

❁ **عند المالكية**: يطلق على معنيين: أحدهما: أن يستغرق الدين مال الدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه. والثاني: ألا يكون له مال معلوم أصلًا[٣]، وقيل: عجز ما في يد المفلس عما عليه من الديون، وينقص من حقوق غرمائه[٤].

❁ **عند الشافعية**: المفلس من عليه ديون لا يفي بها ماله[٥].

❁ **عند الحنابلة**: المفلس من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله[٦].

أي: أن مطلوباته أكثر من أصوله ومصروفاته أكثر من إيراداته. وبهذا يظهر أن مصطلح الإفلاس يقوم على ثلاثة عناصر لابد من وجودها:

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد الطحطاوي ١/ ٤١٢.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني ١٠/ ٢٢٣.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٧٣.

(٤) عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب ٤/ ١٦٣٧-١٦٣٨.

(٥) روضة الطالبين، للنووي ٤/ ١٢٧.

(٦) المغني ٦/ ٥٦٣

الأول: وجود الديون (المطلوبات) وبهذا يخرج الخاسر الذي ليس عليه ديون فلا يسمى مفلسا حتى تلحقه ديون مع خسارته.

الثاني: وجود المال، وقد خرج به المدين المعدم الذي لا مال له (أي لا أصول) فإنه لا يسمى مفلسًا فقهًا، وإنما يسمى معسرًا.

الثالث: إحاطة الديون (المطلوبات) بالمال الموجود (الأصول) أو يقال: استغراق الديون المال الموجود، أو يقال عدم وفاء المال بالديون، ويخرج به المدين الذي يفي ماله بديونه، فإنه يسمى مليًّا ولا يعتبر مفلسًا.

فحقيقة الإفلاس إذن عند الفقهاء: إحاطة الدين بمال المدين، سواء أكان دينه حالًّا أم مؤجلًا، لكن لا يحكم عليه بالإفلاس إلا بعد توافر الشروط، ومنها حلول الدين.

تعريف الإفلاس نظامًا (قانونًا):

دأبت الأنظمة الحديثة على اعتبار التاجر مفلسًا عند اتصافه ببعض الحالات التي ينص عليها النظام، وهي تختلف بعض الشيء من نظام لآخر، قال بعضهم: «الإفلاس Lufaillite: هو نظام قانوني للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها متى كان هذا التوقف يكشف عن انهيار ائتمانه، ويقصد به تصفية هذه الأموال جميعها وبيعها وتوزيع ثمنها على دائنيه على نحو يحقق المساواة فيما بينهم ويشهر الإفلاس بموجب حكم من المحكمة المختصة»(١).

أما النظام السعودي فقد خالف في تعريفه النظام المصري فعرَّف المفلس بأنه: «مدين استغرقت ديونه جميع أصوله»(٢).

وهذا التعريف يتماشى مع التعريف الفقهي، خلافًا لما ارتضاه النظام المصري وغالب الأنظمة المعاصرة.

وجاء في نظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي: «يجوز لكل تاجر- فردًا كان أو شركة- اضطربت أوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقفه عن

---

(١) الإفلاس، د. علي جمال الدين عوض، ١/ ٣.

(٢) نظام الإفلاس الجديد ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م، ص٧.

دفع ديونه أن يتقدم بطلب الصلح الودي مع دائنيه للجان التي تكون لهذا الغرض... إلخ»[١].

وهذا ليس نصًا في تعريف الإفلاس بأنه التوقف عن دفع الديون، ولكنه نص في جواز طلب الصلح الواقي من الإفلاس في مثل هذا الحال.

تاريخ الإفلاس: يرجع نظام الإفلاس إلى القانون الروماني الذي أجاز للدائن تسلم الشخص المدين وبيعه في السوق، ثم تحسنت معاملة الرومان للمدين فتركوا شخصه وأباحوا للدائن التنفيذ على كل أمواله جملة واحدة وبيعها بطريق المزاد في نظير تعهد الراسي عليه المزاد بدفع ديون المدين، وكان هذا التنفيذ الكلي ساريًا على كل المدينين سواء أكانوا تجارًا أم غير تجار، ولم يكن هناك وسيلة لإبطال تصرفات المدين إلا بواسطة الدعوى البوليسية التي تقتضي إثبات تدليس المدين وإثبات تواطؤ من تعاقد معه إضرارًا بالدائنين، وهو إثبات عسير الحصول، وقد كان هذا التنفيذ الكلي مانعًا من حصول الصلح مع المدين، وفي القرن الثالث عشر عملت الجمهوريات الإيطالية على تحسين هذا النظام من وجهين فأجازت الصلح مع المدين برأي أغلبية الدائنين، كما أنها أجازت إبطال تصرفات المدين بلا حاجة إلى إثبات تواطئه مع من تعاقد معه[٢].

---

(١) نظام التسوية الواقية من الإفلاس ١٤١٦هـ، المادة الأولى.

(٢) الإفلاس، د. محمد صالح بك ٤/ ٤-٥.

وعرفت فرنسا نظام الإفلاس في القرن السابع عشر بواسطة تجار ليون، وصدر في ١٦٧٣م أمر ملكي نظم بوجه ما أعمال التفليسة، فأجاز الصلح مع المدين، وفي سنة ١٧٠٣ أجيز إبطال تصرفات المدين الحاصلة منه في فترة الريبة، وفي السنة التاسعة من إنشاء الجمهورية الفرنسية شكلت لجنة لوضع القانون التجاري، أشرف نابليون بنفسه على أعمالها، وأمر بوضع أحكام صارمة للمفلس مما ترتب عليه اعتباره مجرمًا، ثم عدل القانون الفرنسي في ١٨٣٨، ١٨٥٦، ١٨٧٢، وفي سنة ١٨٨٩ عنى المشرع الفرنسي بوضع نظام التصفية القضائية، ومقتضاه أن التاجر الذي توقف عن الدفع وأودع ميزانيته في المواعيد القانونية، والذي لا يمكن نسبة أي تقصير إليه، تقضي المحكمة بتصفية أمواله تصفية قضائية بشرط أن يكون حسن النية وسيئ الحظ، ولا يترتب على هذا الحكم رفع يد المدين من إدارة أمواله، ولكن تعين المحكمة مصفيًّا لمعاونة المدين في إدارة أمواله[1].

وقد تأثرت التشريعات العربية في مجملها بالتشريع الفرنسي وأخذت عنه المبادئ الرئيسة لنظام الإفلاس، ابتداءً بدولة مصر، حيث صدر القانون التجاري المصري سنة ١٨٨٣ أخذًا بقواعد التقنين التجاري الفرنسي بعد تعديلها، وكذلك أخذ قانون التجارة الكويتي السائد عام ١٩٦١ بالقانون المصري، كما

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٥-٦.

اعتمد القانون السوري واللبناني في تنظيمهما لقواعد الإفلاس وفق ما جاء في القانون التجاري الفرنسي، كما ظهر في المملكة العربية السعودية كنظام أدرجت مواده في نظام المحكمة التجارية الصادرة عام ١٣٥٠هـ، وهذه الأنظمة تطبق نظام الإفلاس على التجار وحدهم، أما في إنجلترا، فإن نظام الإفلاس عام على كل مدين، سواء من التجار أو غيرهم فيما عدا شركات المساهمة التي يوجد لها نظام خاص للتصفية القضائية[١].

أنواع الإفلاس: لا يرجع إفلاس التاجر إلى أسباب واحدة، بل يرجع إلى أسباب مختلفة، يختلف وصفه باختلافها، فمن هذه الأسباب ما يكون رغم إرادة التاجر، ومنها ما يرجع إلى إهماله وعدم تبصره، ومنها ما يأتيه التاجر عمدًا قاصدًا الغش والإضرار بدائنيه:

أ) فإذا كان توقف المدين التاجر عن دفع ديونه يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادته كحدوث أزمة اقتصادية أو نشوب حرب أو إفلاس مدينه، أو عدم قدرته على مواجهة المنافسة الشديدة، فإن الإفلاس في مثل هذه الحالات يكون إفلاسًا بسيطًا أو عاديًا، أي غير مقترن بأي جزاء جنائي.

ب) وإذا كان توقف المدين التاجر عن دفع ديونه يرجع إلى خطأ يؤخذ عليه، كعدم تبصره بالدخول في مضاربات غير مأمونة، أو عدم انتظام دفاتره

---

(١) أصول الإفلاس، د. مصطفى كمال طه، ص٩.

التجارية، أو المبالغة في نفقات إنتاجه أو الإسراف في نفقاته الشخصية بما لا يتناسب مع حجم تجارته وإيراداته منها، فإن الإفلاس- عندئذ- يكون إفلاسًا أو تفالسًا بالتقصير ويعد جريمة لها جزاء جنائي.

جـ) أما إذا تعمد التاجر الغش والإضرار بدائنيه، كأن أعدم دفاتره التجارية أو أخفاها حال وقوفه عن الدفع، أو قام بتهريب جزء من أمواله أو بتبديده، أو اصطنع على نفسه ديونًا ليست في ذمته حقيقة، أو سحب كمبيالات على المكشوف ليوهم دائنيه بسلامة مركزه المالي على خلاف الحقيقة، فإن الإفلاس -حينئذ- يكون إفلاسًا أو تفالسًا بالتدليس ويعد جريمة يفرض لها القانون عقوبة أشد من عقوبة الإفلاس بالتقصير[1].

شروط الإفلاس (الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس):

الإفلاس نظام خاص بالتجار وحدهم، فلا ينطبق على غير التاجر، ولذلك يشترط فيمن يشهر إفلاسه أن يكون تاجرًا، والتاجر وفق المادة (١) من نظام المحكمة التجارية هو: «من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له». ثم نصت المادة الثانية من نظام المحكمة على الأشكال والأعمال والعقود التي تعد من قبيل الأعمال التجارية.

---

(١) دروس في القانون التجاري المصري، الكتاب الثاني، الجزء الأول، الأوراق التجارية والإفلاس. د. فاروق زاهر، دار النهضة العربية ١٩٩٥، رقم ٨، ص٢٤١.

صفة التاجر: (التاجر شخص طبيعي أو حقيقي «التجار الأفراد»).

يكتسب الفرد صفة التاجر إذا كان محترفًا للأعمال التجارية، ويقوم بها على درجة الاستقلال، ويكفي توافر الصفة لإمكانه شهر الإفلاس، حيث يشترط أن يبين الحكم الصادر بشهر الإفلاس أن المدين المتوقف عن الدفع يتصف بالتجارة. ولا يلزم أن يكون مقيدًا في السجل التجاري، إذ لا تأثير لهذا القيد على اكتساب صفة التاجر والأشخاص المحظور عليهم الإتجار بمقتضى الأنظمة الخاصة كالموظفين المحامين والأطباء والأجانب يكتسبون صفة التاجر إذا احترفوا القيام بالأعمال التجارية ويجوز بالتالي شهر إفلاسهم[1].

التاجر شخص اعتباري (الشركات التجارية):

تكتسب الشركات التجارية صفة التاجر الطبيعي وتخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها، كما تخضع للإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها، جاء في المادة الرابعة من نظام الإفلاس: «تسري أحكام النظام على كل من:

أ- الشخص ذو الصفة الطبيعية... إلخ.

---

(١) أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، سعيد يسوف البستاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الأولى ٢٠٠٧، ص٩٩.

ب- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح المسجة في المملكة» لذا فإن الشروط الواجب توافرها في الشخص كي يكتسب صفة التاجر ثلاثة هي:

أولًا: الاحتراف: يشترط أولًا لاكتساب صفة التاجر أن يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف، وهذا يعني أن يقوم بهذه الأعمال على وجه الاعتياد والاسترزاق، والمقصود هنا بالأعمال التجارية أن يحترفها الشخص بطبيعتها وليس بالتبعية، وأن تكون بصورة منظمة ومستمرة، وأن تكون هذه الأعمال مشروعة نظامًا[١].

ثانيًا: الاستقلال: ليس كل من يحترف القيام بالعمل التجاري يصير تاجرًا، بل لابد من أن يقوم بهذا العمل باسمه ولحسابه الشخصي؛ لأنه بهذا يتحمل مخاطر هذا النشاط سواء بالربح أو بالخسارة[٢].

ثالثًا: الأهلية التجارية: يلزم لكي يكتسب الشخص صفة التاجر أن تتوافر لديه أهلية مزاولة التجارة، ففي مص مثلًا يكتسب الشخص أهلية للتجارة إذا بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة أو ثمانية عشر عامًا مع بعض الشروط،

---

(١) مبادئ القانون التجاري، د. حسين فتحي ١٩٩٩، ص٩٩.

(٢) التنظيم القانوني للتجارة، د. هاني دويدار، دار الجامعة للنشر، ص١١٠.

وتقضي المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية بأن: «كل من كان رشيدًا أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها».

وقد تحدد سن الرشد في المملكة بموجب قرار مجلس الشورى رقم ١١٤ وتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٧٤هـ بثماني عشرة سنة هجرية، وهذه السن هي سن الرشد المدني والتجاري على حد سواء[١].

إثبات صفة التاجر: يقع عبء إثبات صفة التاجر على من يدعيه خلاف الأصل، والأصل أن الشخص ليس بتاجر إلا إذا ثبت خلاف هذا، ويتم إثبات ذلك بأي طريقة من طرق الإثبات إذا كان الأمر يتعلق بواقعة مادية معينة، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع التي يتخذها للبت في صفة التاجر[٢].

---

(١) القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبير، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧، الرياض، ص٩٦.

(٢) أصول الإفلاس، مصطفى كمال طه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص٤٥.

خصائص الإفلاس: (الخصائص العامة للإفلاس):

١) **الإفلاس نظام تجاري**: الإفلاس نظام تجاري بحيث لا يسري إلا على المدين التاجر فردًا كان أو شركة، متى توقف عن دفع ديونه التجارية، أما المدين غير التاجر فلا يشهر إفلاسه مهما اختل توازنه المالي بل يسري عليه نظام الإعسار، والحكمة من قصر تطبيق نظام الإفلاس على طائفة التجار دون الأشخاص الآخرين تبدو في اتفاق نظام الإفلاس مع البيئة المدنية، ذلك أن البيئة التجارية تقوم على الائتمان الذي لن يؤتى ثماره إلا إذا اطمأن الدائن على قيام مدينه بالوفاء بما عليه من ديون في مواعيد استحقاقها[1].

٢) **قواعد الإفلاس من النظام العام**:

تهدف قواعد الإفلاس إلى تنشيط الائتمان التجاري، وهو هدف يمس الصالح العام للتجارة والتجار، ويعود بالنفع على المجتمع بأسره وليس على الدائنين فقط، إذ يؤدي إلى استقرار المعاملات وازدهار التجارة، ويترتب على ذلك اعتبار النصوص النظامية (القانونية) الواردة بشأن الإفلاس نصوصًا آمرة رغم ورودها في قانون التجارة، ومن ثم لا يجوز الخروج عليها باتفاق أصحاب المصالح الخاصة، كما أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بإشهار الإفلاس من تلقاء

---

(١) الإفلاس، د. عاطف محمد الفقي، دار النهضة العربية ٢٠٠٨، ص٨.

نفسها فضلًا عن أن المشرع جعل من بعض أفعال المفلس جريمة وقرر لها عقوبتها.

٣) حماية الدائنين من عبث المدين:

يترتب على إشهار الإفلاس تصفية أموال المدين تصفية جماعية وتوزيعها على دائنيه، ولذلك كان طبيعيًا أن يسعى المدين إلى إخفاء أمواله أو تبديدها أو التصرف فيها حتى يقصيها عن هذا المصير، وكان طبيعيًا أيضًا أن يرتب النظام على إشهار الإفلاس رفع يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها حماية لدائنيه من عبثه وعدم مراعاته لأصول الشرف والعدالة[1].

٤) مراعاة المساواة بين الدائنين:

وكما حاول المنظم حماية الدائنين من عبث المدين، كذلك حاول حماية كل دائن من الدائنين الآخرين، وذلك بمنعهم من التزاحم فيما بينهم للحصول على مزايا غير عادية من المدين بعد أن اضطربت أعماله، ومن أهم مظاهر هذه الحماية حشد الدائنين جميعًا في جماعة تسمى: جماعة الدائنين، ومنع كل منهم منفردًا اتخاذ أي إجراء فردي ضد المدين ووقف سريان فوائد الديون وسقوط آجال الديون، وإبطال المزايا الاستثنائية التي حصل عليها كل دائن لنفسه وإهدار كثير من الامتيازات المقررة لبعض الديون وذلك توسيعًا لنطاق الضمان العام

(١) المرجع السابق، ص٩.

للدائنيين العاديين حتى يطمئنوا مقدمًا إلى تحصيل حقوقهم عندما يقع المدين في الإفلاس، وذلك على نحو يحقق المساواة فيما بينهم.

٥) إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة:

عند إفلاس المدين يثور الصراع بين المصالح، حيث تتنافر مصالح المدين والدائنين ومصالح الدائنين العاديين والدائنين أصحاب التأمينات الخاصة ومصالح المتعاملين مع المدين قبل إشهار إفلاسه، وأولئك الذين نشأت حقوقهم بعد إشهار الإفلاس ومصالح من تعامل مع أمين التفليسة مع المصالح الأخرى ومصالح دائني المفلس مع مصالح دائنينه الذين تعاملوا معه بعد حصوله على صلح مع دائنيه الأوائل، وهكذا، ومن هنا فإن نظام الإفلاس يهدف إلى تحقيق التوازن بين هذه المصالح المتعارضة بغية حماية الثقة القائمة بين الدائنين والمدين وتنشيط الائتمان التجاري حتى تزدهر التجارة.

٦) التصفية الجماعية لأموال المدين تحت إشراف السلطة القضائية:

يهدف نظام الإفلاس إلى التصفية الجماعية لأموال المدين لصالح دائنيه تحت إشراف السلطة القضائية حيث يتم إشهار الإفلاس بحكم من المحكمة المختصة، وحيث يتولى أمين التفليسة بوصفه ممثلًا لجماعة الدائنين إدارة شئون التفليسة تحت إشراف قاضي التفليسة، ويتقرر مصير التفليسة بأحد حلول أربعة يتخذها الدائنون، فإما أن يتبين الدائنون أن أصول التفليسة ضعيفة لا تكفي لتغطية نفقات التفليسة ومصروفاتها فتقفل التفليسة مؤقتًا لعدم كفاية أموال المفلس، وإما أن يمنح المفلس صلحًا بسيطًا يضعه على رأس تجارته مع منحه بعض

المزايا التي تمكنه من الوفاء بديونه، وإما أن يمنح المفلس صلحًا على ترك أمواله لدائنيه وبمقتضاه يبرأ من ديونه نظير ترك أمواله لهم، وإما أن يعلن اتحاد الدائنين فتصفى أموال المفلس ويوزع الناتج منها على الدائنين توزيعًا جماعيًا عادلًا بنسبة ديونهم[١].

٧) **كيفية طلب الإفلاس:**

جاء في المادة (١٠٨) من نظام المحكمة التجارية: «إعلان الإفلاس إما أن يكون بطلب من المفلس مباشرة أو بطلب من أحد غرمائه».

٨) **مضمون حكم الإفلاس:**

يتضمن حكم شهر الإفلاس ما يلي:

١- تعيين تاريخ التوقف عن الدفع.

٢- تعيين أحد قضاة المحكمة قاضيًا للتفليسة لمراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سير إجراءاتها.

٣- تعيين أمين التفليسة يقوم: بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة.

---

(١) المرجع السابق، ص١٠، ١١.

٤- الأمر بوضع الأختام على محل تجارة المفلس والأمر عند الضرورة بالتحفظ على شخص المدين.

٥- تعيين صحيفة يومية لنشر ملخص الحكم[١].

٩) نشر حكم الإفلاس وتنفيذه:

جاء في المادة (١١١) من نظام المحكمة التجارية ما يلي: «إعلان إفلاس المفلس يكون بتحرير إعلانات من المحكمة بقدر الكفاية، وتلصق بالشوارع في محل ممر الناس، وإن كان له معاملة في بلد أخرى فترسل من الإعلانات المذكورة نسخ بقدر الكفاية إلى أكبر مأمور في تلك الجهة ضمن مذكرة من الرئيس بواسطة الحكومة المحلية لتلصق تلك الإعلانات في الشوارع على الصورة المتقدمة ويعلق في الجريدة، وتضرب لحاضري البلدة الموجود بها المحكمة مدة لا تزيد عن عشرة أيام، وفي الخارج بالنسبة إلى بعد المسافة ووجود الوسائط على أن كل من له دين على المفلس يراجع أمين المجلس وأمناء الديانة الذين تنتخبهم المحكمة للتحقق وقيد مطلوباتهم داخل المدة المذكورة».

١٠) طبيعة حكم شهر الإفلاس:

يختلف حكم شهر الإفلاس عن بقية الأحكام العادية في أن حجيته ليست نسبية، وأن آثاره لا تقتصر على أطراف الخصومة فحسب، بل إن حجيته مطلقة

---

(١) أصول الإفلاس، مصطفى كمال طه، ص٦٦.

في مواجهة الكافة من كان منهم طرفًا فيه، ومن لم يكن، فهو ينتج آثاره في مواجهة جميع الدائنين وفي مواجهة المفلس على حد سواء، ويبرر ذلك بالغاية من حكم شهر الإفلاس ذاته، وهي تنظيم تصفية جماعية لأموال المفلس، ولا يتسنى تحقيق هذه الغاية إلا إذا كان للحكم حجية مطلقة إزاء جميع ذوي المصلحة، ولحماية هؤلاء أوجب الشارع نشر حكم الإفلاس ليتسنى علم الغير به من جهة، وأجاز لهم الطعن فيه ولو لم يكونوا طرفًا فيه من جهة أخرى.

وما قيل عن حكم شهر الإفلاس يصدق أيضًا على الحكم الصادر بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع، فإن له حجية مطلقة على كل من تعامل مع المدين خلال فترة الريبة ولو لم يكن طرفًا في الدعوى التي صدر فيها.

على أن حكم شهر الإفلاس وإن كان منشئًا لحالة الإفلاس، ولا ينتج أثره إلا من تاريخ صدوره إلا أن القانون يوصي بعدم نفاذ التصرفات التي يبرمها المفلس خلال فترة الريبة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم[1].

١١) الأثر المنشئ لحكم الإفلاس:

وإذا كان حكم شهر الإفلاس يختلف عن الأحكام العادية في أن حجيته مطلقة، فإنه يختلف عنها كذلك في أنه ليس مقررًا لحالة سابقة على صدوره، بل

---

(١) أصول الإفلاس، مصطفى كمال طه، ص٨١.

هو منشئ لحالة جديدة لم تكن موجودة من قبل، ذلك أن حكم شهر الإفلاس ينتج آثارًا قانونية جديدة تبدأ من تاريخ صدوره، إذ ينبني عليه غل يد المدين عن إدارة أمواله، وتنصيب أمين التفليسة لإداراتها ونشوء جماعة الدائنين، ووقف الإجراءات الفردية، وسقوط الأجل، ووقف سريان الفوائد، هذا فيما يتعلق بالأموال، أما فيما يتعلق بشخص المفلس نفسه، فإنه يحرم من كثير من حقوقه المدنية والسياسية، وحالة الإفلاس هذه بعناصرها ومقوماتها لم تكن موجودة قبل صدور الحكم حتى يسوغ القول بأنه لم يفعل أكثر من إقرارها والكشف عنها، ونخلص من ذلك كله أن حكم شهر الإفلاس لا يقصد به أصلًا الفصل في نزاع، إنما ينحصر دوره الرئيس والجوهري في إنشاء حالة جديدة لم يكن لها وجود من قبل[1].

١٢) **مبدأ إقليمية الإفلاس:**

أثير الخلاف فيما إذا كان حكم شهر الإفلاس الصادر في دولة معينة ينتج آثاره في جميع البلاد التي للمدين المفلس فيها أموال ودائنون، أم أن أثر هذا الحكم يقتصر على الأموال والدائنين الذين يوجدون في إقليم الدولة التي صدر فيها، وأثير نفس الخلاف فيما يتعلق بأثر الصلح القضائي الذي يبرم بين المفلس ودائنيه، وحل هذا الخلاف يدخل في نطاق القانون الدولي الخاص، ولم يأخذ

---

(١) المرجع السابق، ص٨٣.

القضاء المصري في حل هذه المسألة بمبدأ وحدة الإفلاس بل اعتنق مبدأ آخر هو مبدأ إقليمية الإفلاس، ومقتضاه أن الحكم بشهر الإفلاس لا ينتج آثاره إلا في إقليم الدولة التي صدر فيها، وقد أخذ النظام السعودي بمبدأ وحدة الإفلاس، كما مر معنا في المادة (١١١) التي جاء فيها: «... وإن كان له معاملة في بلد أخرى فترسل من الإعلانات المذكورة نسخ بقدر الكفاية إلى أكبر مأمور في تلك الجهة ضمن مذكرة من الرئيس بواسطة الحكومة المحلية...»[١].

١٣) **مقارنة الإفلاس بالإعسار المدني**:

الإعسار نظام خاص بالمدنيين غير التجار، ويتفق الإعسار مع الإفلاس في أنه لا يشهر إلا بحكم قضائي، وأنه يهدف إلى تحقيق المساواة بين الدائنين عند استخلاص حقوقهم من أموال المدين، ويختلف الإعسار عن الإفلاس من عدة وجوه، **أهمها**:

١- يسري الإفلاس على المدين التاجر، أما الإعسار فيسري على المدين غير التاجر.

٢- الحكم بشهر الإفلاس وجوبي إذ يتعين على المحكمة أن تقضي به متى ثبت لها أن المدين التاجر توقف عن دفع ديونه الحالة، بينما الحكم

---

(١) أصول الإفلاس، مصطفى كمال طه، ص٦٦.

بشهر الإعسار جوازي إذ تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في القضاء من عدمه.

٣- الحكم بإشهار إفلاس التاجر يؤثر في حقوقه المالية، وقد يؤثر في بعض الحالات في شخصه وحقوقه الوطنية، فهو يؤدي إلى رفع يد المدين التاجر عن إدارة أمواله أو التصرف فيها أو التقاضي بشأنها إلا في أحوال خاصة، أما إعسار غير التاجر فلا تأثير له عليه لا في ماله ولا في شخصه ولا في حقوقه الوطنية حتى لو ثبت الإعسار بحكم قضائي.

٤- نظام الإفلاس نظام جماعي يهدف إلى تحقيق المساواة بين الدائنين، ومن ثم يترتب على صدور الحكم بإشهار الإفلاس منع الدائنين من اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين المفلس، أما الإعسار فيقوم على الاعتبار الفردي حيث لا يمتنع على الدائنين اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين المعسر، بل لكل دائن أن يحقق مصلحته كيفما شاء، ولا يتقيد دائن برأي آخر أو برأي الآخرين.

٥- يترتب على الحكم بإشهار الإفلاس تصفية أموال المدين تصفية جماعية، وذلك ببيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين وفقًا لقسمة الغرماء، أما في الإعسار فلا توزع أموال المدين المعسر جملة بل يتم توزيع هذه الأموال فرادى.

لم يحدد النظام مدة زمنية ينبغي خلالها انتهاء التفليسة، حيث ينبغي أن تسير التفليسة في طريقها حتى تنتهي إما بالصلح أو بالاتحاد، بغض النظر عن الوقت الذي تستغرقه منذو صدور حكم الإفلاس حتى انتهاء التفليسة، أما حالة الإعسار فتنتهي بحكم تصدره المحكمة إذا ثبت لديها أن ذمة المدين المعسر أصبحت مليئة بأن كانت أصولها تزيد على خصومها، أو متى وفي المدين بالديون التي حلت قبل شهر الإعسار[1].

(١) أصول القانون التجاري، الجزء الثالث (الإفلاس)، د. علي الزيني، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٦، رقم ٣، ص٣-٥.

الفصل الأول

أحكام عامة

جاءت المادة الأولى من هذا الفصل بعدد من التعريفات التي توضح وتشرح المصطلحات الفنية التي تتكرر كثيرًا في مواد النظام، كما ستبين المادتان الثانية والثالثة أبرز أهداف النظام والمتمثلة في تنظيم إجراءات الإفلاس بغية تحقيق عدد من المقاصد والغايات منها تسهيل إجراءات التسوية التي تمكن للمدين من استعادة نشاطه المالي، وضمان حقوق الدائنين، بالإضافة إلى تخفيض تكاليف إجراءات الإفلاس، ورفع كفاءتها.

وحددت المادة الرابعة الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام النظام، منها الشخص الطبيعي السعودي وفئات معينة من الأشخاص الاعتبارية السعوديين وغير السعوديين الذين لهم معاملات داخل المحكمة.

وحددت المادة الخامسة اختصاصات المحكمة ودوروها في تطبيق أحكام النظام والإجراءات الواجب اتباعها أمام هذه المحكمة، كما بينت سريان أحكام نظام المرافعات الشرعية على الإجراءات التي تتخذ أمامها في حالة عدم وجود نص في النظام.

وأحالت المادة السادسة تحديد الأحكام المتعلقة بحالات الإفلاس وإعادة الهيكلة العابرة للحدود إلى اللائحة.

النظام

المادة الأولى

المادة الأولى: يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية- أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يتقضِ السياق خلاف ذلك، بمعنى - على سبيل المثال- كلمة النظام، مقصود به بالطبع نظام الإفلاس، ولكن ربما ورد هذا اللفظ مقصودًا به النظام العام وليس نظام الإفلاس، ويتضح هذا بالطبع من خلال الكلام الذي يندرج تحته هذا المصطلح.

النظام: نظام الإفلاس.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المحكمة: المحكمة التجارية.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

المدين: شخص ثبت في ذمته دين.

الدائن: شخص ثبت له دين في ذمة المدين.

الدين: الالتزام المالي الثابت في ذمة المدين.

المدين الصغير: مدين تنطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المالك: شخص يملك حصة أو سهمًا في رأس مال المدين.

الطرف ذو العلاقة:

١- مدير المدين وعضو مجلس إدارته، ومن في حكمهما وشريك المدين والمالك، وأقرباء هؤلاء الأشخاص والمدين حتى الدرجة الثالثة.

٢- من يكون بينه وبين المدين علاقة عمل.

٣- الشخص الذي يسيطر عليه وعلى المدين- بشكل مباشر أو غير مباشر- شخص آخر أو أكثر بما يوازي نسبته ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال كل منهما.

٤- الشخص الذي يسيطر على المدين- بشكل مباشر أو غير مباشر- بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال المدين.

٥- الشخص الذي يسيطر على المدين- بشكل مباشر أو غير مباشر- بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس ماله.

المتعثر: مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه.

المفلس: مدين استغرقت ديونه جميع أصوله.

الكيان المنظم: شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي أو يدير مرفقًا عامًا، وفقًا لما ورد في المادة الثالثة من النظام.

الجهة المختصة: الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه.

أمين الإفلاس أو الأمين: من تعينه المحكمة أو مقدم الطلب- بحسب الأحوال- لأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة التنظيم المالي وأمين التصفية.

لجنة أمناء الإفلاس: قائمة تعدها لجنة الإفلاس ويقيد فيها أمناء الإفلاس، أو الأمناء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة.

قائمة الخبراء: قائمة تعدها لجنة الإفلاس ويقيد فيها الخبراء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تعدها اللائحة.

إجراء التسوية الوقائية: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه.

إجراء إعادة التنظيم المالي: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي.

إجراء التصفية: إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة، وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية.

إجراء التصفية الإدارية: إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين تحت إدارة لجنة الإفلاس.

الأصول: الأموال المنقولة، وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير، سواء أكانت حالة عاجلة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية.

أصول التفليسة: أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في النظام أو خلال سريان أي منهما.

تعليق المطالبات: تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدى المدين خلال فترة محددة وفقًا لأحكام النظام.

ديون التفليسة: الديون الثابتة في ذمة المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات التصفية المنصوص عليها في النظام أو الناشئة عن العقود أو الالتزامات السابقة لتاريخ افتتاح أي من هذه الإجراءات بما في ذلك ديون المدين ذي الصفة الطبيعية الناشئة عن ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح أو الديون الأخرى.

الأعمال التجارية: الأعمال التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.

الأعمال المهنية: أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استنادًا إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه.

سجل الإفلاس: سجل تنشئه لجنة الإفلاس وتحفظه وتديره وفقًا لأحكام النظام.

الإيداع القضائي: قيام الأمين- المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة- بتسليم المحكمة قرارًا صادرًا ممن اتفق معه بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين- مستوفيًا للمتطلبات النظامية- وقبول المحكمة إيداعه لديها.

المقترح: عرض إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، أو إجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين الذي يصوت عليه.

الخطة: المقترح المقبول أو المصدق عليه بحسب نوع الإجراء.

اللائحة

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ المصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

٢- يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

إجراء الإفلاس: أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام.

المعلومات والوثائق: معلومات ووثائق تحددها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع وزارة العدل.

قواعد إدارة الاجتماعات: قواعد يصدرها الوزير لإدارة الاجتماعات المتعلقة بإجراءات الإفلاس.

لائحة المعلومات والوثائق

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٩هـ.

٢- يقصد بالطلب أينما ورد في هذه اللائحة الطلب المنصوص على تقديمه في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية مرافقًا له المعلومات والوثائق.

ما المقصود من الأعمال التجارية الواردة في النظام:

لجأ نظام المحكمة التجارية -شأنه في ذلك شأن القانون التجاري الفرنسي والقوانين التي تأثرت به- إلى تحديد الأعمال التجارية بطريق السرد، فأورد في مادته الثانية تعدادًا طويلًا للأعمال التي تعتبر في نظره تجارية، كما أورد في نفس المادة نصًا يقضي بتجارية جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم.

ومفاد ذلك أن نظام المحكمة التجارية يعرف نوعين من الأعمال التجارية: أعمال تجارية أصلية بطبيعتها أو لذاتها وهي الأعمال التي ذكرتها المادة الثانية بالنص الصريح[١]، وأعمال تجارية بالتبعية أو النسبية وهي الأعمال التي لا تكتسب الصفة التجارية إلا لصدورها من تاجر بمناسبة مباشرته لأعمال تجارته، لذلك غالبًا ما يطلق على هذه الأعمال أيضًا اسم الأعمال التجارية الذاتية أو الشخصية.

ويقصد بالأعمال التجارية الأصلية تلك الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجارتها صراحة أو اعتبرت كذلك بطريق القياس وهي تنقسم إلى قسمين: أعمال تجارية منفردة وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة من شخص لا يحترف القيام بها، وأعمال تجارية بطريق المقاولة وهي تلك الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا بوشرت على سبيل الاحتراف أو المقاولة.

أولًا: الأعمال التجارية المنفردة:

تضفى المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصفة التجارية على مجموعة من الأعمال ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة القائم بها

---

(١) وسنرى فيما بعد أن هناك طائفة من الأعمال التجارية الأصلية لم يرد النص عليها ولكنها اعتبرت كذلك بطريق القياس.

تاجر أم غير تاجر. وهذه المجموعة تشمل الشراء لأجل البيع والأوراق التجارية وأعمال الصرف والبنوك والسمسرة وأعمال التجاري البحرية.

الشراء لأجل البيع:

تضع المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الشراء لأجل البيع في مقدمة الأعمال التجارية المنفردة، فتنص الفقرة «أ» على أنه يعتبر عملًا تجاريًا «كل شراء بضاعة أو غلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها».

وباستقراء هذا النص يتضح أن هناك ثلاثة شروط ينبغي توافرها لكي يعتبر الشراء لأجل البيع عملًا تجاريًا وهي: أن يكون هناك شراء، وأن يكون محل الشراء منقولًا، وأن يكون هذا الشراء من أجل إعادة البيع لتحقيق الربح.

الشرط الأول: الشراء:

يقصد بالشراء هنا المعنى الواسع بحيث يشمل كل كسب ملكية شيء بمقابل سواء كان هذا المقابل نقديًا كما في عقد البيع أو عينيًا كما في عقد المقايضة.

وعليه فمن يبيع شيئًا لم يسبق له شراؤه وإنما اكتسب ملكيته عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية يعتبر عمله مدنيًا.

ويترتب على شرط الشراء استبعاد بعض الأنشطة الهامة من نطاق القانون التجاري كالنشاط الزراعي والصناعات الاستخراجية والإنتاج الذهني.

١ - النشاط الزراعي:

تنص معظم التشريعات على استبعاد النشاط الزراعي من نطاق القانون التجاري، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الزراعة سابقة تاريخيًا في ظهورها على التجارة، وإلى أن القانون المدني قد تكون من أجلها فلا يمكن أن تتنزع من نطاقه، هذا فضلًا عن أن المزارعين، يكونون طبقة اجتماعية منفصلة تمامًا في عاداتها وتقاليدها عن طبقة التجار[١].

وتطبيقًا لذلك تنص المادة ٣ من نظام المحكمة التجارية على أنه: «إذا باع مالك الأرض والمزارع فيها غلتها بمعرفته. فلا يعد شيء من ذلك عملًا تجاريًا».

ولا تقتصر الصفة المدنية للزراعة على بيع المحصولات كما توحى بذلك عبارة النص، بل أنها تمتد إلى جميع الأعمال المرتبطة بها كاستئجار الأرض الزراعي وشراء البذور والسماد أو استئجار الآلات الزراعية وعقود العمل مع العمال الزراعين.

---

(١) انظر: ريبير وروبلو، المرجع السابق، بند رقم ١٧٧.

وإذا قام المزارع بتربية بعض المواشي والحيوانات على الأرض التي يزرعها ويبعها أو بيع الناتج منها فلا يعتبر عمله تجاريًا متى كان قيامه بذلك تابعًا للاستغلال الزراعي، أما إذا كان شراء وتربية المواشي غير تابع للاستغلال الزراعي بل كان بقصد تسمينها وإعادة بيعها مع شراء الأعلاف من الغير فإن عمله يكون عندئذ تجاريًا[1].

وبالمثل يعتبر عمل المزارع مدنيًا حتى ولو قام بتحويله إلى هيئة أخرى كقيام المزارع بطحن القمح وتحويله إلى دقيق قبل بيع أو بتحويل الحليب الذي تنتجه المواشي التي يقوم بتربيتها في مزرعته إلى جبن أو زبد. ولكن عملية التحويل هذه تكتسب الصفة التجارية متى كانت تمثل النشاط الرئيسي لصاحب الشأن كقيام صاحب مصنع السكر بزراعة مساحات واسعة من البنجر وقيام صاحب مصنع الألبان بشراء كميات من الحليب وإضافته إلى الحليب الذي تنتجه مواشي مزرعته بغية صناعة وبيع الجبن على نطاق واسع.

٢- الصناعات الاستخراجية:

ويقصد بالصناعات الاستخراجية استخراج المواد الأولية مباشرة من باطن الأرض أو قاع البحر، ومثالها استخراج البترول من الآبار والمعادن من المناجم وقطع الأحجار واستغلال العيون المعدنية وصيد الأسماك واللآلئ، وغير ذلك.

---

(١) انظر: جيجلا رو ايبوليتون، بند رقم ٧٢، والأحكام المشار إليها في هامش بند رقم ٢.

وتعتبر الصناعات الاستخراجية من الأعمال المدنية التي لا يمتد إليها حكم القانون التجاري بحجة أنها أعمال لم يسبقها شراء وأنها لا تعدو أن تكون نوعًا من الاستغلال العقاري، ولكن هذه الحجة غير مقنعة لأن الصناعة الاستخراجية تنطوي على بيع لمنقولات، وقد رأينا أن القانون يعتبر الصناعة نوعًا من التجارة، ولذلك فإنه ليس هناك من يبرر إقصاء الصناعة الاستخراجية من نطاق القانون التجارية[١].

ولذلك فقد عدل المشرع الفرنسي عن موقفه وإن كان ذلك جزئيًا حينما قام بإضفاء الصفة التجارية على عمليات الاستغلال المناجم بمقتضى قانون ٩ سبتمبر ١٩١٩.

٣- الإنتاج الفكري والمهن الحرة:

لا يعتبر استغلال ثمار الفكر وما تجود به القريحة من قبيل الأعمال التجارية فقيام المؤلف ببيع مؤلفه والمخترع باستغلال اختراعه والفنان ملحنًا كان أو مغنيًا أو رسامًا أو نحاتًا ببيع مقطوعته الموسيقية أو لوحته الفنية أو تمثاله يعتبر عملًا مدنيًا سواء قاموا بهاذ العمل بأنفسهم أو عهدوا به إلى الغير.

وعلى العكس من ذلك يعتبر عمل الوسيط الذي يقدم عمل المؤلف أو المخترع أو الفنان إلى الجمهور عملًا تجاريًا لأنه يهدف إلى المضاربة من وراء

---

(١) المرجع السابق، بند رقم ١٨١.

قيامه بالعمل، فالناشر مثلًا يعتبر عمله تجاريًا لأنه يشتري حق التأليف بقصد البيع وتحقيق الربح، ويؤخذ بنفس الحل فيما يتعلق بأنواع الإنتاج الفكري الأخرى فقيام المغني أو الملحن أو المصور أو الرسام أو النحات ببيع ثمار عمله بنفسه أو بواسطة الغير يعتبر عملًا مدنيًا حتى ولو قام بالاستعانة بخدمات عدد قليل من العمال أو استخدام بعض الآلات الضرورية لعمله، أما من يقوم بنشر هذه الأعمال الفنية فيعتبر عمله تجاريًا لأنه يشتري ثمار إنتاج الفنان لنشره وبيعه بقصد تحقيق الربح[1].

كذلك لا تعتبر ممارسة الأعمال الحرة من قبيل الأعمال التجارية، لأن أصحابها إنما يستغلون ملكاتهم الفكرية وما حصلوا عليه من العلم وفن وخبرة، فضلًا عن قيام هذه المهن على الثقة الشخصية التي يضعها العملاء في شخص من يمارس المهنة، كما أن الخدمات التي يقدمها أصحاب هذه الفئة من المهن لا تنطوي على شراء سابق.

ويدخل في نطاق المهن الحرة المحاماة والطب والهندسة والمحاسبة التعليم وغير ذلك مما يستقر عليه العرف، ويلاحظ أن أصحاب المهن الحرة لا يحصلون على أرباح بل على مقابل إتعاب (honoraires) للخدمات التي يقدمونها.

---

(١) القانون التجاري العراقي، بغداد، نوري الطالباني، دار الطبع والنشر الأهلية، ١٩٧٢.

وإذا اقترنت ممارسة المهنة الحرة بالقيام ببعض الأعمال التجارية كالشراء لأجل البيع فيجب الأخذ بمعيار النشاط الرئيسي، وتطبيقًا لذلك فقد استقر القضاء الفرنسي على القول بأن قيام الطبيب بشراء وبيع الأدوية لمرضاه في الأماكن النائية التي لا يوجد بها صيدليات لا يعتبر عملًا تجاريًا، وكذلك الحال بالنسبة لطبيب الأسنان الذي يبيع لمرضاه الأشياء اللازمة للعلاج كالأسنان الصناعية.

ومما تجدر ملاحظته فيما يتعلق بشرط الشراء، أن الشراء لا يلزم أن يكون سابقًا على البيع، بل يجوز أن يكون الشراء لاحقًا على البيع، وهو وضع مألوف في التجارة[1].

الشرط الثاني: أن يكون محل الشراء منقولًا:

تتطلب الفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية أن يكون محل الشراء «بضاعة أو غلالًا من مأكولات وغيرها» وواضح أن هذه الفقرة تشير إلى المنقولات المادية، ومع ذلك فالرأي مستقر لدى الشراح في الدول الأخرى على أنه يجب تفسير مثل هذا النص تفسيرًا واسعًا بحيث يشمل إلى جانب المنقولات المادية المنقولات المعنوية كالأوراق المالية (الأسهم والسندات)

---

(١) الوجيز في القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، والموجز في القانون التجاري، د. أكثم أمين الخولي، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٧٠.

وحقوق الملكية الأدبية والفنية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والمحل التجاري، بل أكثر من ذلك يفسر مثل هذا النص على أنه يشمل ما يسمى بالمنقولات بحسب المآل فيعتبر تجاريًا شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه وكذلك الأشجار بقصد قطعها وبيعها أخشابًا.

ويؤدي هذا الشرط إلى استبعاد العقار والعمليات المتعلقة به من نطاق القانون التجاري، وقد أكد هذا الاستبعاد نص المادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية حيث تقضي بأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية.

واستبعاد المعاملات الواردة على العقارات بمختلف صورها هو في الحقيقة قاعدة قديمة تعتبر من مسلمات القانون التجارية التقليدي حتى ليقال أن القانون التجاري قانون المنقولات المدني قانون العقارات[1].

الشرط الثالث: قصد إعادة البيع أو التأجير لتحقيق الربح:

يجب لاعتبار شراء المنقول عملًا تجاريًا أن يكون قد تم بقصد إعادة البيع ويجب أن تكون نية البيع معاصرة لعملية الشراء وعليه فإن من يشتري منقولًا

---

(١) دروس في القانون التجاري السعودي، د. أكثم أمين الخولي، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٩٧٣..

بقصد استعماله أو الاحتفاظ به ثم يعدل عن رأيه فيقوم ببيعه فإن عمله يعتبر مدنيًا حتى لو حقق ربحًا وذلك لانتفاء نية البيع وقت الشراء.

وقصد إعادة البيع مسألة وقائع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ويقع عبء إثبات هذا القصد على من يدعي تجارية الشراء أو البيع، ويمكن إثباته بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، ولا شك أن من أهم القرائن في هذا الشأن نوع البضاعة المشتراه وكميتها واحتراف المشتري للتجارة.

ويلاحظ أن المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية لم تتكلم إلا عن الشراء بقصد البيع ولم تتحدث عن الشراء بقصد التأجير. ومع ذلك نعتقد أن نظام المحكمة لم يقصد بعدم ذكر الشراء بقصد التأجير مخالفة القانون الفرنسي الذي يعتبر مثل ذلك عملًا تجاريًا، كما يستفاد هذا الحكم أيضًا من نص المادة الثالثة التي تقضي بأنه إذا اشترى أحد عقارًا أو أي شيء لا لبيعه ولا إجارته بل للاستعمال فلا يعد شيء من ذلك عملًا تجاريًا.

ثانيًا: أعمال الصرف والبنوك:

الصرف هو مبادلة عملة دولة معينة بعملة دولة أخرى نير عمولة يتقاضاها الصيرفى، وهو غالبًا ما يستفيد من فروق الأسعار في الزمان والمكان.

والصرف قد يكون يدويًا وقد يكون مسحوبًا، والصرف يكون يدويًا عندما تتم مبادلة العملتين في نفس المكان، وهو يكون محسوبًا عندما تتم مبادلة العملتين في بدلين مختلفتين وقد كانت أداته المثلى في هذه الحالة الكمبيالة.

وقد نصت الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية صراحة على تجارية أعمال الصرافة، ولم تذكر شيئًا عن أعمال البنوك وذلك حينما قررت «تجارية كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها وبالصرافة والدلالة السمسرة».

ويلاحظ في النهاية أن أعمال البنك لا تعتبر تجارية دائمًا إلا بالنسبة للبنك أما بالنسبة للعميل فهي لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا توافرت في العمل شروط العمل التجاري بالتبعية، وهو ما يقتضي أن يكون العميل تاجرًا قام بالعمل لخدمة تجارته.

وما ذلك هناك من ينكر على البنوك الصفة التجارية متى قامت بالعمل دون الحصول على أية فائدة وكان هذا هو الأصل في أعمالها ومقصودًا لذاته، كما هو الحال بالنسبة لبنوك التسليف الزراعي والعقاري والصناعي، حيث يقوم كل منها بإقراض طوائف معينة دون مقابل[1].

والحقيقة أنه يصعب التسليم بمثل هذا الرأي نظرًا لما يؤدي إليه في النهاية من إنكار الصفة التجارية على جميع المشروعات العامة التي لا تستهدف تحقيق

(١) في هذا المعنى د. أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري، مرجع سابق، بند رقم ٢٥.

الأرباح وإنما تقديم خدمات للجمهور نظير مقابل يقل عن سعر التكلفة، ومثال ذلك مشروعات النقل الجوي الداخلي والنقل بالسكك الحديدة ومشروعات الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية... إلخ، والمعروف أن مثل هذه المشروعات تدير مرافق عامة ثبتت لها الصفة التجارية بنص القانون وبإجماع الفقه والقضاء[١].

السمسرة (الدلاله): السمسره هي الوساطة في إبرام العقود ويطلق نفس اللفظ كذلك على العمولة التي يتقاضاها المتوسط الذي يسمى سمسارًا[٢]، ومهمة السمسار هي التقريب بين طرفي التعاقد نظير عمولة تكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وهو يستحق العمولة متى تم إبرام العقد بناء على وساطته.

وتنص الفقرة (ج) من المادة الثانية على أنه يعتبر عملًا تجاريًا «كل ما يتعلق بالدلالة (السمسرة)»، وهو ما يعني بعبارة أخرى أن السمسرة تعتبر في المملكة عملًا تجاريًا سواء أكان السمسار محترفًا أم غير محترف وسواء أكانت الصفقة التي يتوسف في إبرامها مدنية أم تجارية وتطبيقًا لذلك تعتبر السمسرة المتعلقة

---

(١) الصفة التجارية لبعض المرافق العامة رسالة:

Chavanon Essai sur la notion et le regime junidique du service public industriel et commercial> these> Bordeaux, sirey, ١٩٣٩ pp٨.

(٢) د. علي جمال الدين عوض المرجع السابق، بند رقم ٥٥.

بالعقارات أو الزواج، وهي أعمال مدنية، تجارية شأنها في ذلك شأن السمسرة المتعلقة بشراء وبيع البضائع والصكوك.

أعمال التجارة البحرية:

تعتبر جميع الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية تجارية وذلك بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

ولقد تضمنت هذه الفقرة تعدادًا لبعض هذه الأعمال، ولكن هذا التعداد قد ورد على سبيل المثال بدليل النص في هذه الفقرة على تجارية، جميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية.

ويأتي في مقدمة الأعمال التجارية البحرية التي ذكرها النص إنشاء السفن أو إصلاحها أو شراؤها أو بيعها أو استئجارها أو تأجيرها، وبيع أو شراء آلات وأدوات ولوازم السفن، وعقد استخدام الملاحين، وعقد القرض البحري وعقد الرهن البحري، وكذلك يعتبر من أعمال التجارة البحرية رغم عدم النص الصريح عليها، عقود التأمين البحري على السفن والبضائع والتي كرس لها المشرع الفصل الحادي عشر من نظام المحكمة التجارية.

الأعمال التجارية بطريق المقاولة:

إلى جانب الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة، وأيًا كانت صفة القائم بها تاجرًا أو غير تاجر، تنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على مجموعة أخرى من الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا وقعت على وجه

المقاولة.

وكلمة «المقاولة» الواردة بهذه المادة هي ترجمة للكلمة الفرنسية (Entreprise) أي المشروع.

ولم يضع القانون الفرنسي ولا القوانين التي نقلت عنه تعريفًا «للمقاولة» أو المشروع[١]، لذلك قام الفقه والقضاء بمحاولة تحديد هذه الفكرة وبيان أبعادها وقد استقر الرأي على أن المشروع أو المقاولة يفترض من ناحية تكرار القيام بالعمل على نحو متصل ومعتاد.

ومن ناحية أخرى أن يتم هذا التكرار في إطار تنظيم سابق (preetablie Une organisation) يتمثل في مجموعة من الوسائل المادية والقانونية اللازمة لتحقيق الغرض المقصود كاستخدام العمال وجمع مواد الإنتاج والاستقرار في مكان معين للقيام بالتكرار المعتاد للعمل[٢].

هذا وقد عدد نظام المحكمة التجارية المقاولات التي تعتبر تجارية في الفقرتين «ب» و«د» من المادة الثانية، فكرت الفقرة «ب» مقاولة التوريد ومقاولة

---

(١) انظر: جينو، المرجع السابق، بند رقم ٨١ اسكارا ورو، المرجع السابق، بند رقم ١٣٥، جورج هيبركت القانون التجاري، ص١٥.

(٢) انظر: اسكارا ورو، المرجع السابق، بند رقم ١٠٣، جيجلار، وايبوليتو، المرجع السابق، بند رقم ٧٤، د. أكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري، بند رقم ٩٦، ٩٧.

الوكالة بالعمولة، ومقاولة النقل، ومقاولة محلات ومكاتب الأعمال ومقاولة البيع بالمزاد، أما الفقرة «د» فقد نصت على مقاولة إنشاء المباني.

وخلاصة القول إن المقاولات التجارية طبقًا للنظام السعودي سبع هي الصناعة، والتوريد، والوكالة بالعمولة، والنقل، والبيع بالمزاد، ومحلات ومكاتب الأعمال وإنشاء المباني.

وورد أيضًا مصطلح الدين المدين والدائن:

عرّف النظام الدين بأنه: «الالتزام المالي الثابت في ذمة المدين». وعرف المدين بأنه: «شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية ثبت في ذمته دين»، وعرف الدائن بأنه: «شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية ثبت له دين في ذمة المدين».

فقوله في تعريف الدين: «الالتزام المالي». يخرج الالتزام غير المالي الثابت في الذمة، كصلاة فائتة وصيام وحج... إلخ، لكن قد يدخل في التعريف الفائتة فهي حق مالي ثابت في الذمة، وأظنها غير مرادة في مصطلحات النظام التي أُريد بها ما كان من حقوق المخلوقين بدلًا عن معاوضة[1].

---

(١) التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد، د. عبد المجيد بن صالح المنصور، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، سلسلة قضايا معاصرة (٢١)، الطبعة الأولى ١٤٣٩-٢٠١٨م، ص٢١.

وفي تعريف المدين والدائن ميزة حسنة للتوسع في وصفهما ليشمل الشخص الطبيعي والاعتباري، فمع الفرد يدخل كل الكيانات المختصة، منها بالطبع: شركات الصرافة والتمويل والتأمين... إلخ، فكلها الآن داخلة صراحة في مواد النظام، وهذه من مواطن الافتراق التي كانت مفقودة في نظام الإفلاس السابق حيث وضعت على أساس تصور المدين الفرد فحسب.

وبالتوجه للتعريف الفقهي للمدين والدائن والدين، فقد قيل في تعريف الدين أقوال، منها: «الدين: بالفتح عبارة عن مال حكمي في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرهما»[١]، وتعريف النظام متناسق مع هذا التعريف، وعليه، فيكون المدين هو: من ثبت عليه مال حكمي في ذمته ببيع أو استهلاك وغيرهما، والدائن: من ثبت له مال حكمي في ذمة الغير ببيع أو استهلاك وغيرهما[٢].

الفرع الثاني: مصطلح المفلس:

عرّف النظام المفلس: بأنه: «مدين استغرقت ديونه جميع أصوله»، وهذ التعريف متناسق مع تعريف الفقهاء الذين يربطون الإفلاس بمبدأ الاستغراق والإحاطة على خلاف بينهم في بعض الشروط والتعابير، فعند **الحنفية**: المفلس

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ص٣٠٥.

(٢) المرجع السابق.

هو من لا يقدر على وفاء دينه[١]، وقيل: المفلس: من تزيد ديونه على موجوده[٢].

وعند **المالكية** يطلق على معنيين: أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه، والثاني: ألا يكون له مال معلوم أصلًا[٣]. وعند **الشافعية**: المفلس من عليه ديون لا يفي به ماله[٤]، وعرفه بعضهم بأنهم: الذي ارتكبته الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت لآدمي[٥]. وحقيقة هذا التعريف أنه تعريف للذي استحق عليه التفليس، وليس للمفلس.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد إسماعيل الطحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ)، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ص٥٠٥.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٤٩٣هـ، ١٠/ ٢٣٣.

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) وضمنه المستخرجه من الأسمعة المعروف بالعتبية، لمحمد العتبي القرطبي ت: (٢٥٥هـ)، ت: أ. محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ..

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، (١٢٧/٤).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ت: علي أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (١/ ٢٩).

وعند **الحنابلة**: المفلس من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله[١].

أي مَن مطلوباته أكثر من أصوله، ومصروفاته أكثر من إيرادته، ونلحظ مما سبق أن تعريفًا يعرف المفلس بحقيقته، وآخر يعرفه بنتيجته والحال التي يؤول إليها. وأضبط هذه التعريفات – والله أعلم- هو تعريف المالكية: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه، فهو تعريف بالحقيقة، ثم بالنتيجة، فلاستغراق هو حين يكون دينه أكثر من ماله، ولا يفي به، والنتيجة عدم القدرة على الوفاء، وبهذا تجتمع تعاريف المذاهب وتقترب مع بعضها، وإن اختلفت وتعددت عباراتهم في التعريف[٢].

وبهذا يظهر أن مصطلح (المفلس) عند الفقهاء يقدم على ثلاثة عناصر لابد من وجودها:

العنصر الأول: وجود الديون (المطلوبات) وبهذا يخرج الخاسر الذي ليس عليه ديون، فلا يسمى مفلسًا حتى تلحقه ديون مع خسارته.

العنصر الثاني: وجود المال، وقد خرج به المدين المعدوم الذي لا مال له (أي لا أصول) فإنه لا يسمى مفلسًا فقهًا وإنما يسمى معسرًا.

---

(١) المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، (٤/ ٤٩٢).

(٢) انظر: التكييف الفقهي، مرجع سابق، ص٢٥.

العنصر الثالث: إحاطة الديون (المطلوبات) بالمال الموجود (الأصول) أو يقال: استغراق الديون المال الموجود، أو يقال: عدم وفاء المال بالديون، ويخرج به المدين الذي يفي ماله بديونه، فإنه يسمى مليئًا، ولا يعتبر مفلسًا. فحقيقة الإفلاس إذن عند الفقهاء: إحاطة الدين بمال المدين، سواء أكان دينه حالًا أم مؤجلًا، لكن لا يحكم عليه بالإفلاس إلا بعد توافر الشروط، ومنها: حلول الدين[1].

وبهذا يتضح أن التعريف المذكور في النظام متسق مع ما قرره الفقهاء جملةً، كما أ،ه كذلك قريب من تعريف النظام السعودي السابق، حيث نص في الفصل العاشر (م١٠٣) من نظام المحكمة التجارية على أن المفلس هو: «من: استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها».

الفرع الثالث: مصطلح المتعثر:

عرّف النظام المتعثر بأنه: «مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه». وهذا المصطلح حادث، ولا وجود له في كتب الفقه، وأفرزه الوضع الجديد للمؤسسات والشركات والبنوك بعد الأزمة المالية، حيث توقف بعض منها عن سداد ديونها في مواعيدها المحددة بسبب عدم توافر السيولة للسداد، وهو غير وضع الإفلاس الذي يعني كما سبق إحاطة الديون بأصول المدين؛ لأن

---

(١) المرجع السابق، ص٢٦.

المدين المتعثر قد تكون مجموع أصوله أكثر من مطلوباته، لكن سيولته الحالية لا تغطي المطلوبات الحالة، وهذا وضع جديد أطلق عليه الاقتصاديون المتأخرون (التعثر) ويعبر عنه آخرون بـ(نقص السيولة) ومن هنا نعرف الفرق بين المفلس والمتعثر، فكل مفلس متعثر غالبًا، وليس كل متعثر مفلسًا، إذ قد يكون مفلسًا، وقد لا يكون مفلسًا، وهذا الذي جنح إليه النظام الجديد باعتبار التفريق بنيهما، وعدم اعتبار المتعثر مفلسًا، وهذا عكس ما درجت عليه كثير من القوانين المعاصرة باعتبار الإفلاس هو مجرد التوقف عن الدفع والسداد للديون، ولا شك أن هذا التفسير للمفلس غير سديد، وما جنح إليه النظام هو الأفضل والأوفق والمساير للفقه الإسلامي؛ لأن من يملك أصولًا أكثر من مطلوباته يعتبر في نظر الفقه مليئًا، ولو كان ناقص السيولة النقدية ولا يعتبر مفلسًا، وتسميته متعثرًا بسبب نقص سيولته أبعد عن اللبس.

والغالب إطلاق المتعثر على من نقصت سيولته، ولم تستغرق ديونه أصوله، وهذا الذي قصده النظام- فيما يبدو- لأنه مايز بين وبين المفلس بحدٍّ لكل منهما.

النظام

المادة الثانية

يهدف النظام إلى تنظيم إجراءات الإفلاس، وهي:

١- التسوية الوقائية.

٢- إعادة التنظيم المالي.

٣- التصفية.

٤- التسوية الوقائية لصغار المدنيين.

٥- إعادة التنظيم المالي لصغار المدنيين.

٦- التصفية لصغار المدنيين.

٧- التصفية الإدارية.

التعليق

يتضمن النظام عدة إجراءات تحكم تصرفات وأصول المدين الذي يتعثر أو يعجز عن تأدية ديونه الحالّة، وتتيح هذه الإجراءات فرصة له لتصحيح أوضاعه، والاستمرار في ممارسة نشاطه دون الإخلال بحقوق دائنيه وغيرهم من أصحاب المصالح، ومن ثَمّ يتيح نظام الإفلاس للمدين الخضوع لإجرائيين مهمين قبل

اللجوء إلى تصفية أعماله وأصوله بحسب وضعه المالي، وهما إجراء التسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، وقد سبق تعريفهما باختصار في المادة الأولى من النظام، وسُيخصص لهما أيضًا فصلان قادمان هما الثالث والرابع.

ونظرًا لتعدد الإجراءات التي يتيحها النظام واختلاف أحكامها وأهدافها، فإن متطلبات الاستفادة من هذه الإجراءات وشروط البدء فيها تختلف باختلاف طبيعة الإجراء نفسه، وحيث إنه لا يلزم أن يكون المدين مفلسًا أو متعثرًا للاستفادة من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي، فإنه يمكن اللجوء إلى هذين الإجراءين إذا قدم المدين ما يثبت حاجته إلى بدء أي من هذين الإجراءين، كأن يكون مفلسًا أو متعثرًا، أو من المتوقع أن يعاني من اضطرابات مالية أو اقتصادية يُخشى معها توقفه عن سداد ديونه عند حلول أجل السداد، وفي حال التقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، فيمكن دعم هذا الطلب ببيان من خبير مختص يوضح أن هناك فرصة معقولة للتوصل إلى تسوية مع الدائنين.

أما التصفية، وحيث إن الدائنين هم في الغالب من يتقدم بطلبها، فإن هناك ضرورة للنص صراحة على معيار إفلاس أو تعثر محدد يسمح للدائنين بطلب التصفية، ويعتمد مشروع النظام على معيار التدفقات النقدية لكونه أوضح المعايير لتحديد إفلاس المدين من عدمه.

النظام

المادة الثالثة

١- يعد ما يأتي كيانًا منظمًا في تطبيق أحكام النظام:

أ- الشركات المصرفية، وشركات التمويل، وشركات التأمين، وشركات الصيرفة.

ب- الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية.

ج- السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية.

د- شركات التصنيف الائتماني.

هـ- شركات المعلومات والسجلات الائتمانية.

و- شركات الاتصالات والمياه والكهرباء والغاز.

ز- شركات التنقيب عن مصادر الطاقة والمعادن.

ح- الشركات المشغلة للأنشطة الرئيسة في المطارات والقطارات والموانئ، وما في حكمها وفقًا لما تحدده اللائحة.

ط- المنشآت ذات الأغراض الخاصة.

ي- أي شخص آخر تنص عليه اللائحة.

٢- إذا كان المدين كيانًا منظمًا، فلا يجوز قيد طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي له إلا بعد صدور قرار بالموافقة من الجهة المختصة.

٣- تصدر الجهة المختصة -بعد اكتمال الطلب- قرارًا بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (الثلاثين) يومًا، وبعد مضي هذه المدة دون صدور قرار من الجهة المختصة بمثابة قرار ضمني بالموافقة.

٤- تختص المحكمة بنظر الدعاوي الناشئة عن قرار الجهة المختصة بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة.

اللائحة

المادة الثانية

١- يعد ما يأتي كيانًا منظمًا:

أ-الشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات والمنتجات الصحية وتنطبق عليها معايير الكيان المنظم التي تضعها الجهة المختصة.

ب-الشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات والمواد التعليمية وتنطبق عليها معايير الكيان المنظم التي تضعها الجهة المختصة.

٢- تحدد الجهة المختصة الكيانات المنظمة في نطاق اختصاصها وفق معايير تضعها لذلك بالتنسيق مع لجنة الإفلاس.

النظام

المادة الرابعة

تسري أحكام النظام على كل من:

أ- الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالًا تجارية، أو مهنية، أو أعمالًا تهدف إلى تحقيق الربح.

ب- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة.

جـ- المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولًا في المملكة، أو يزاول أعمالًا تجارية أو مهنية، أو أعمالًا تهدف إلى تحقيق الربح من خلال منشأه مرخص لها في المملكة، ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجود في المملكة.

التعليق

شروط اكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر

يشترط لكي يكتسب الشخص صفة التاجر الشروط الآتية:

١) أن يزاول الأعمال التجارية.

٢) أن يتخذ من مزاولة الأعمال التجارية حرفة له.

٣) أن يمارس الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص.

الشرط الأول: يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يزاول الشخص الأعمال التجارية، يستوي أن تكون هذه الأعمال التجارية من الأعمال التجارية المنصوص عليها في النظام التجاري أو الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، أو كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة، أما الأعمال التجارية بالتبعية فلا يترتب على مزاولتها اكتساب صفة التاجر؛ لأنها في أصلها مدنية ولم تكتسب الصفة التجارية.

الشرط الثاني: اتخاذ الأعمال التجارية حرفة:

يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يتخذ الشخص الأعمال التجارية حرفة له، أي: مهنة ووسيلة للارتزاق بصفة مستمرة ومنظمة، حتى ولو كان التاجر غير موفق في عمله وباء بالخسران لكساد بضاعته أو انصراف الناس عنها، كما لا يشترط أن يكون منقطعًا لاحتراف الأعمال التجارية وأن يكون هذا الاحتراف هو مصدر الرزق الوحيد، فيجوز اعتبار الشخص تاجرًا رغم تعدد الحرف التي يقوم بها، ولا عبرة في توافر صفة التاجر بأهمية النشاط الذي يحترفه الشخص، فيستوي أن يكون المال المستغل في التجارة كبيرًا أو صغيرًا، ولا يلزم أن يكون للتاجر محل يباشر فيه حرفته، بل يثبت الاحتراف ولو باشر الشخص التجارة متجولًا أو جالسًا بالطريق؛ لأن المحل التجاري وإن كان أهم مظاهر الحرفة التجارية إلا أنه ليس من مستلزماتها.

الشرط الثالث: (الاستقلال) ممارسة التجارة باسم التاجر أو لحسابه الخاص. حتى لو احترف التجارة باسم مستعار ليس له أو يحترفها وراء شخص آخر، ويحدث ذلك غالبًا عندما يكون الشخص الذي يحترف التجارة ممنوعًا بحكم القوانين واللوائح والأنظمة الخاصة من مزاولة التجارة، ففي هذه الحالة تثبت صفة التاجر للشخص الذي احترف التجارة (الظاهر) لأن ظهوره بمظهر التاجر وتعامله مع الغير على هذا الأساس يجب أن يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر بما تستتبعه هذه الصفة من آثار تطبيقًا لنظرية الظاهر وحماية لثقة الغير المشروعة.

ولا تثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص النظام العام كالهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية لو قامت بأعمال تجارية على وجه الاحتراف، والعلة أن هذا النشاط لا يمثل النشاط الأصيل الذي تمارسه الدولة.

واحتراف التاجر لا يفترض، وعلى من يدعي توافر احتراف الأعمال التجارية إقامة الدليل عليه بكافة طرق الإثبات القانونية، ومنها شهادة الشهود والقرائن[1].

---

(١) انظر: القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص٨٧-٩٥، وأصول الإفلاس، د. مصطفى كمال طه، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر ٢٠٠٧، ط. أولى، ص١٩-٢٦.

وتكتسب صفة التاجر كذلك كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بالشركات أيًا كان الغرض الذي أنشأت من أجله[1].

(١) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص٢٨.

النظام

المادة الخامسة

تهدف إجراءات الإفلاس إلى الآتي:

أ- تمكين المدين المفلس أو المتعثر أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية من الاستفادة من إجراءات الإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية، ولمعاودة نشاطه، والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته.

ب- مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمان المعاملة العادلة لهم.

جـ- تعظيم قيمة أصول التفليسة والبيع المنتظم لها، وضمان التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية.

د- خفض تكلفة الإجراءات ومددها، وزيادة فعاليتها، وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير، أو بيع أصول التفليسة وتوزيعها على الدائنين على نحول عادل خلال مدة محددة.

هـ- التصفية الإدارية للمدين الذي لا يتوقع أن ينتج عن بيع أصوله حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين.

التعليق

يهدف نظام الإفلاس الجديد في عجالة إلى اختصار الإجراءات الطويلة، والبعد عن الروتين الاعتيادي الذي كان ملتبسًا بهذه الإجراءات والتركيز القوي

على الناحية العملية التطبيقية المثمرة، والبحث عن النتيجة الفورية النافعة لجميع الأطراف في الوطن الواحد، لذا سلط الضوء على أول أهدافه والذي سيكون سببًا في إيجابية النظام وتنفيذه، ألا وهو المدين المفلس أو المتعثر، فإن هذا الشخص لو تمت مساعدته بصدق تجاريًا لتصحيح أوضاعه المالية والتجارية، فسوف يمكْنُ من حل مشكلاته والعودة إلى ممارسة نشاطاته من خلال إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، وهذا بالطبع سيحدُّ من إعلان الإفلاس وانهيار الشركات التي تتعرض لمديونيات كبيرة فبدون هذه النظرة الشمولية، سيؤدي الأمر إلى إغلاق وإفلاس وتوقف مئات الشركات عن العمل لعدم قدرتها على الوصول إلى تسوية لتعنت ورفض البنوك التجاوب معها، مما ينعكس على استمرار الأعمال والاقتصاد، فجاء هذا النظام ليحل مشكلة خطر انهيار الشركات التي تعتبر إحدى أهم ركائز الاقتصاد الوطني، فالنظام الجديد طمأن من يتعرضون لمديونيات كبيرة بأن أعمالهم ستستمر مع حفظ حقوق الدائنين عبر جدولة ديونهم وتسديدها خلال فترة محددة.

فسوف يوفر النظام لهذه الكيانات المتعثرة أدوات قانونية للخروج من التعثر عبر التسوية بإشراف قضائي، وبالاعتماد على عناصر قضائية تتعامل مع طبيعة العمل التجاري والاستثمارات بمختلف أنواعها وآجالها، بدلًا من وقف الخدمات، وبالتالي تستطيع هذه الشركات أن توفي بسداد مديونياتها من خلال ما تنفذه من عقد أعمال جديدة ومشاريع يتم من خلالها استقطاب الأموال

الكفيلة بسداد المديونيات التي عليهم ولا شك أن هذا قطعًا سيصب مباشرة في مصلحة الدائنين وضمان حقوقهم على نحو عادل مستقيم؛ لأن الأمر خرج من يد المدينين الآن، وتلقفته أيد أخرى همها الأكبر هو ضمان حقوق هؤلاء بتنشيط المدينين، ومساعدتهم للخروج من مأزقهم لإعادة الحقوق لأصحابها على نحو عادل وحقيقي، فإذا لم يتم هذا الهدف عند عدم تمكن الشركات من الاستمرار في النشاط الاقتصادي سننتقل إلى قيمة أصول التفليسة، وبيعها بأعلى الأسعار وتوزيعها على الدائنين بالعدل والقسط على فترات محدودة ومتقاربة، مع ملاحظة عبارة النظام: وضمان التوزيع العادل، أي: سيكون هذا تحت مظلّة وعين النظام، وهذا بالطبع هدف من أهدافه الرئيسة، ويهدف النظام كذلك بصفة أساسية من التقليل من مدة الإجراءات وعدم إطالتها، بل والاكتفاء بأقل قدر من التكاليف والأعباء المالية للمطالبة بحقوق الدائنين، ولا غرو أن إلغاء أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠، وكذلك نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤١٦هـ. كل هذا تحقيقًا لتيسير الإجراءات: وزيادة فعاليتها، وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير الذي هو كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) مليون ريال سعودي، ثم يأتي الهدف الأخير هو إجراء التصفية الذي يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن

بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات وإجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين تحت إدارة لجنة الإفلاس.

وقد ورد في المذكرة الإيضاحية زيادة عن هذه الأهداف الخمسة، والتي ذكرتها ضمنًا في ثنايا التعليق ما يلي:

١- معالجة القصور الحالي في الأنظمة المعمول بها في المملكة بوضع تنظيم شامل يتعامل مع حالات تعثر أو إفلاس الأشخاص القائمين على المشروعات التجارية والاقتصادية.

٢- تحسين البيئة الاستثمارية في المملكة، وجذب المزيد من الاستثمارات من خلال توفير إطار نظامي لإجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي والتصفية، يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

٣- تعزيز الثقة في سوق الائتمان والتعاملات المالية بشكل عام بوضع إطار نظامي يراعي حقوق جميع الدائنين.

٤- تمكين الجهات الرقابية للقطاع المالي من تنظيم حالات تعثر أو إفلاس المنشآت العاملة في تلك القطاعات بما يتناسب مع طبيعة عمل كل قطاع والمخاطر المرتبطة به.

٥- تعزيز القدرة على تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ ضمن المحور الرامي إلى إيجاد اقتصاد مزدهر[١].

(١) المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس ١٤٣٧- ٢٠١٦م، ص٦.

النظام

المادة السادسة

تصدر المحكمة الأحكام والقرارات اللازمة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام، وتتولى الإشراف على تنفيذها، والفصل فيما ينشأ عنها من نزاعات، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

التعليق

المقصود بالمحكمة، كما جاء في المادة الأولى هي المحكمة التجارية، ويظهر دور المحكمة من أول طلب لافتتاح الإجراء على النحو التالي:

١- يقدم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس إلى المحكمة وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.

٢- يقدم الأمين قرار المدين أو الجهة المختصة -لغرض الإيداع القضائي- وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.

اللائحة

المادة الرابعة:

١- يُقدم طلب افتتاح إجراء الإفلاس إلى المحكمة مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٢- يقدم الأمين قرار المدين الصغير أو الجهة المختصة -من أجل الإيداع القضائي- مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٣- إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء الإفلاس، فللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

الإجراءات التحفظية

المادة الخامسة:

للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- أن تأمر، بعد قيد طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، بأي مما يأتي:

أ - تعيين أمين مدرج في قائمة الأمناء يحل محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية حتى صدور حكم المحكمة في طلب افتتاح الإجراء.

ب - حجز أصول المدين التي في حيازته أو لدى الغير.

التبليغ والإعلان

المادة السادسة:

١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.

٢- يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.

٤- للمحكمة أن تأمر المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بالتبليغ أو الإعلان عن أي حكم أو قرار أو إجراء.

التوثيق

المادة السابعة:

على المدين والأمين توثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابةً.

المادة التاسعة:

يجب أن تكون المراسلات والتبليغات والموافقات والاتفاقات والإنذارات والطلبات وأي وثيقة أخرى بموجب أحكام النظام أو اللائحة مكتوبة.

الاطلاع على المعلومات

المادة العاشرة:

١- للجنة الدائنين والدائن والمدين حق الاطلاع على ما لدى الأمين أو لجنة الإفلاس من معلومات ووثائق متعلقة بإجراء الإفلاس المفتتح للمدين ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو الجهة المختصة أنها سرية؛ لأسباب تتعلق بالمحافظة على قيمة أصول التفليسة أو باستمرار الإجراء أو النشاط الذي تشرف عليه الجهة المختصة.

٢ – للجنة الدائنين والدائن والمدين الاعتراض أمام المحكمة على قرار سرية المعلومات أو الوثائق، وللمحكمة عند إلغاء القرار أن تحدد شروطاً للاطلاع على تلك المعلومات والوثائق.

النظام

المادة السابعة

١ – مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام، لا يصفى أي شخص بموجب نظام آخر، إلا إذا كانت أصوله تكفي لسداد جميع ديونه، وكان غير متعثر.

٢ – إذا تم حل المدين وتصفيته اختياريًا بالمخالفة لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، فيعد أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديريه، ومن في حكمهم مسئولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمة المدين.

٣- يخطر إدراج بند التصفية الاختيارية للمدين للتصويت عليه في الجمعية العامة أو جمعية الشركاء بالمخالفة للفقرة (١) من هذه المادة.

٤ – تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

اللائحة

المادة الثالثة:

يلتزم أعضاء مجلس إدارة المدين أو مديروه أو أعضاء مجلس مديريه أو من في حكمهم – قبل إدراج بند التصفية الاختيارية للمدين؛ للتصويت عليه في جمعية المساهمين أو جمعية الشركاء– بأن يقدموا إلى الوزارة أو هيئة السوق المالية – بحسب الأحوال– ما يأتي:

أ – تقرير يعده من مراجع الحسابات مرافقة له ميزانية محدثة، يتضمن التأكيد على كفاية أصول المدين لسداد جميع ديونه بنهاية مدة التصفية الاختيارية المقترحة، على أن يقدم التقرير خلال مدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إعداده.

ب – إقرار مكتوب منهم بأن المدين مستمر في سداد ديونه.

التعليق

كما ورد في هذه المادة وما فصلته اللائحة مع أنه لا يجوز التعامل مع المدين بنظامين مزدوجين، فالمدين يقع تحت طائلة نظام الإفلاس وفقط، ولهذا النظام الحق في استخراج حقوق الدائنين منه، أما إذا تعامل مع نظام آخر له حق ما لي عنده، فستختلط الأمور، ولربما لم يستفد النظامان شيئًا، إلا إذا كانت أصول هذه المدين تكفي لإرضاء النظامين معًا.

أما إذا حدث هذا وخضع المدين لكلا النظامين معًا، فالمسئول عن هذا معه مجلس إدارته أو أعضاء مجلس مديريه، لأنهم كانوا هم المسئولين معه في ناحية الإدارة المالية، فهم متضامنون معه إذا لم يف ماله لسداد ديوانه، وكذلك يحظر إدارج التصفية الاختيارية للتصويت في الجمعية العامة أو جمعية الشركاء طالما خولف البند (١) من هذه المادة.

النظام

المادة الثامنة

تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود.

للأسف لم تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، وإنما جاءت هذه البنود في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

مشروع اللائحة التنفيذية

(الاعتراف والتعاون في حالات الإفلاس العابرة للحدود)

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

١. تهدف أحكام هذا الفصل إلى وضع أساس نظامي تستند إليه المحكمة في تقديم المساعدة والتعاون مع المحاكم الأجنبية أو الأمناء الأجانب المختصين ولائيًا بتولي إجراءات الإفلاس.

٢. يطبق في المملكة قانون الأونسيترال النموذجي -المتعلق بإجراءات الإعسار العابرة للحدود- المقر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ ٣٠ من مايو ١٩٩٧م.

٣. للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار -عند النظر في معنى أو أثر أي حكم من أحكام قانون الأونسيترال النموذجي -الوثائق الآتية:

أ. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إجراءات الإعسار العابرة للحدود (١٩٩٧) ودليل التشريع والتفسير (٢٠١٣).

ب. دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، الجزء الرابع: مسؤوليات المديرين في الفترة المشارفة للإعسار (٢٠١٣).

جـ. دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في حالات الإعسار (٢٠١٣).

د. دليل الأونسيترال التشريعي بشان قانون الإعسار (٢٠٠٤).

هـ. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار العابر للحدود: المنظور القضائي.

و. دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار العابر للحدود (٢٠٠٩).

الفصل الثاني

لجنة الإفلاس

إنشاء لجنة الإفلاس وتحديد اختصاصاتها

١- تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة الإفلاس من خمسة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة والتأهيل، يقترح الوزير أسماءهم، وذلك لمدة (ثلاث سنوات) قابلة للتجديد، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتعمل تحت إشراف الوزير).

٢- تتولى لجنة الإفلاس إضافة إلى الاختصاصات الفنية والإدارية المنصوص عليها في النظام، الاختصاصات الآتية:

أ- إنشاء سجل الإفلاس وحفظه وإدارته.

ب- الترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء وفقًا لما تحدده اللائحة.

جـ- إعداد قائمة أمناء الإفلاس وقائمة الخبراء وفقًا لما تحدده اللائحة.

د- إصدار القواعد المنظمة لعمل إمناء الإفلاس والخبراء.

هـ- التفتيش والتحقق فيما يتعلق بأي من إجراءات الإفلاس المفتتحة وفقًا لأحكام النظام.

و- الرفع إلى الوزير بتوصياتها حيال تحديث قائمة الكيانات المنظمة بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

ز- وضع معايير صغار المدينين بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ح- تحديد الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية.

ط- إدارة أعمال إجراء التصفية الإدارية.

ى- إنشاء السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام وحفظه وإدراته.

ك- إصدار النماذج والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة.

ل- تنظيم المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بالنظام ورعايتها.

وللجنة أدوار فنية وإدارية متنوعة بموجب النظام تقوم بأدائها بمعاونة الموظفين العاملين فيها، وتلتزم الوزارة بتوفير المقر اللازم للجنة وتزويدها بالموارد اللازمة.

م- إبداء المقترحات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ أحكام النظام وتطويره، بما في ذلك إعداد الدراسات والأبحاث.

ن- إقامة الأنشطة والمشاركة بالفعاليات ذات الصلة بمهامتها.

س- المراجعة الدورية لأحكام النظام واللائحة والقواعد و التعليمات ذات الصلة بهما، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقتراح ما تراه من تعديلات ورفعها للوزير.

ع- تقديم الاستشارات والخدمات والتدريب بمقابل مالي أو تعين مقابل.

ف- أي اختصاص آخر تنص عليه اللائحة أو ينص عليه قرار بتشكيلها.

وللجنة أدوار فنية وإدارية متنوعة بموجب النظام تقوم بأدائها بمعاونة الموظفين العاملين فيها، وتلتزم الوزارة بتوفير المقر اللازم للجنة وتزويدها بالموارد اللازمة.

الترخيص للأمناء والخبراء

المادة الحادية والتسعون:

١ – تحدد قواعد الترخيص شروط منحه وإجراءاته، وواجبات المرخص له.

١- يقيد اسم المرخص له في قائمة الأمناء أو الخبراء، ولا يزال إلا في الحالات الآتية:

أ – انتهاء مدة الترخيص.

ب – صدور قرار لجنة الإفلاس بإيقاف الترخيص مؤقتًا أو شطبه.

٢- إذا أخل المرخص له بواجباته أو بشروط الترخيص، فللجنة الإفلاس إيقاع أي من العقوبات الآتية:

أ - الإنذار.

ب - اللوم.

ج - إيقاف الترخيص مؤقتًا.

د - شطب الترخيص.

٣- تعد قرارات لجنة الإفلاس الصادرة بالإيقاف أو الشطب نافذة من تاريخ تبليغها.

واجبات الأمناء والخبراء

المادة الثانية والتسعون:

على الأمناء والخبراء التقيد بأحكام النظام واللائحة والقواعد التي تصدرها لجنة الإفلاس، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

اعتماد جهات مهنية للترخيص

المادة الثالثة والتسعون:

١ - للجنة الإفلاس اعتماد جهات مهنية للترخيص للأمناء أو الخبراء وفق الآتي:

أ - أن تلتزم الجهة المهنية بالشروط التي تحددها لجنة الإفلاس.

ب - أن تكون الجهة المهنية مختصة بتنظيم ممارسة أعمال المهنة، ولديها إشراف على أعمالها.

ج – أن يقتصر الترخيص الصادر عن الجهة المهنية على الحاصلين على عضويتها.

٢ – للجنة الإفلاس إلغاء اعتماد الجهة المهنية التي لم تلتزم بالشروط المحددة.

أتعاب الأمين والخبير

المادة الرابعة والتسعون:

يستحق الأمين والخبير أتعاباً نظير أداء المهمات المكلفين بها في إجراء الإفلاس وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.

للقرارات الإدارية صور مختلفة وأنواع متباينة، على أن ثمت تقسيمين أساسيين لهما هما: التقسيم الشكلي، والتقسيم الموضوعي، فالتقسيم الشكلي يقوم على أساس الرجوع إلى الشكل الخارجي للقرار، وذلك من ناحية السلطة التي اتخذته ومن ناحية الإجراءات التي اتبعت في إصداره، أما تقسيم القرارات من الناحية الموضوعية فمعناه التمييز بينها على أساس مضمون القرار ذاته أي جوهره وعناصره الداخلية والآثار المترتبة عليه بغض النظر عن الهيئة التي أصدرته أو الإجراءات التي اتبعت في إصداره والقرار الإداري يحتل الأهمية الكبرى من صور النشاط العام، فهو يمثل الأسلوب الرئيس الذي تمارس به الإدارة نشاطها، والإدارة كانت وستظل الجهاز الرئيس في الدولة، حتى يمكن القول مع العلامة الألماني جيلنيك إن الدولة قد توجد بلا قوانين وبلا قضاة،

ولكنها لا يمكن أن توجد بلا إدارة، لأن الإدارة هي النشاط الحي الدائب الحركة[١].

وهنا اتخذ القرار مجلس الوزراء بالإجماع، ثم انتقى الوزير بعد ذلك الأعضاء وقد تم في ذلك كيفية تحديد مصدر القرار منهما أمران الحل الموسع الذي يعتبر القرار صادرًا من كل شخص يلزم تدخله في إعداد القرار مهما كان دوره وسواء اقتصر على مجرد المشاركة المادية في صناعة القرار أم كان له دور إيجابي في تحديد المضمون القانوني للقرار، وعلى العكس من ذلك، يقوم الحل ال؟؟ على إسناد القرار إلى الشخص أو الأشخاص الذين يكون صدور القرار متوقفًا على موافقتهم وحدهم، ومن ثم يكون الشخص أو الأشخاص الذين يستلزم القانون مشاركتهم دون أن يتوقف صدور القرار على رضائهم خارج نطاق السلطة مصدرة القرار.

اللائحة

المادة الخامسة والثمانون:

مع مراعاة أحكام المادة (التاسعة) من النظام، تتولى لجنة الإفلاس الاختصاصات الآتية:

---

(١) انظر: القانون الإداري، د. ثروت بدوي، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، ص٦٠٨.

أ – إصدار قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس والسجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام.

ب – إصدار قواعد الترخيص للأمناء والخبراء.

ج – إصدار القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل.

د – إصدار قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء.

ه – إصدار قواعد التفتيش والتحقق.

و – إصدار قواعد ترشيح الأمناء والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل.

المادة السادسة والثمانون:

١- يتولى موظفو الأمانة العامة للجنة الإفلاس -الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة- أعمال التفتيش والتحقق والضبط، وللجنة الاستعانة في أداء هذه الأعمال بمن تراه مؤهلاً لذلك.

٢- يحق لمن يتولى أعمال التفتيش والتحقق والضبط -في سبيل أداء عمله- الاطلاع والحصول على أي إفادة أو مستند أو وثيقة أو قرار يكون لازماً للعمل، أو طلبها من أي شخص تتوافر لديه.

٣- للجنة الإفلاس تقديم طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام، على أن يرافق الطلب المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

المادة السابعة والثمانون:

يخضع موظفو الأمانة العامة للجنة الإفلاس لأحكام نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية.

المادة الثامنة والثمانون:

تحدد لجنة الإفلاس -بالتنسيق مع وزارة العدل- المعلومات والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

النظام

المادة العاشرة

١- تصدر قواعد وإجراءات عمل لجنة الإفلاس بقرار من الوزير، على أن يتضمن ما يلي:

أ-قواعد وإجراءات عمل الدعوة لاجتماعات اللجنة وانعقادها والتصويت على قرارتها وإعداد محاضر اجتماعاتها ونحو ذلك من أحكام.

ب-إنشاء أمانة عامة للجنة وتحديد مهماتها وقواعد وإجراءات عملها.

٢- تقديم لجنة الإفلاس إلى الوزير تقارير دورية عن أعمالها وإنجازاتها وما واجهته من صعوبات وما تراه من مقترحات لممارسة اختصاصها وأداء مهماتها بكفاية وفعالية.

المادة الثامنة والثمانون:

تحدد لجنة الإفلاس -بالتنسيق مع وزارة العدل- المعلومات والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

النظام

المادة الحادية عشرة

للجنة الإفلاس في أداء مهماتها ما يأتي:

أ-الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين.

ب-تفويض من تراه لتنفيذ بعض اختصاصاتها الإدارية والتنفيذية.

التعليق

جاء إنشاء هذه اللجنة ليدعم ويعزز من فعالية تنفيذ ومراجعة ومراقبة وتطوير أحكام الإفلاس، وذلك من خلال تشكيل لجنة من عدد من ذوي الاختصاص الدقيق والخبرة العميقة يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير التجارة والاستثمار، وتتمتع هذه اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف الوزير، ولهذه اللجنة أمانة عامة تمارس أعمالها ومهامها وفق قواعد وإجراءات يعتمدها وزير التجارة مباشرة، وتعد هذه اللجنة إحدى الجهات المؤثرة في التطبيق العملي للنظام من

خلال ممارسة الأدوار والصلاحيات المستمدة من أحكام هذا الفصل والتي تتمثل أبرزها في:

١- إنشاء سجل الإفلاس وإدارته.

٢- إدارة التصفية الإدارية.

٣- إعداد التوصيات وتقديمها إلى الوزارة بشأن إصدار الوثائق والتراخيص اللازمة لأي من إجراءات النظام، والتنسيق مع الجهات المعنية أو تفويضها في إعداد هذه التوصيات، والترخيص للكيانات الخاضعة لإشرافها وفقًا لأحكام النظام.

٤- تنظيم ورعاية المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بالنظام.

كما تساهم أحكام هذا الفصل في بلوغ أهداف النظام الرامية إلى توفير الحماية للدائنين، وصيانة أصول تفليسة المدين، وضمان عدالة توزيعها بين الدائنين، وذلك من خلال أدوار اللجنة الآتية:

١- إعداد قائمة بأمناء الإفلاس والأشخاص ذوي الاختصاص لتمثيل المدينين أو العمل كخبراء وفقًا لأحكام النظام.

٢- إبداء ما تراه من مقترحات لتعزيز فعالية أحكام النظام ولائحته والقواعد والتعليمات ذات الصلة به أو تعديلها، وللجنة أدوار فنية وإدارية متنوعة ستقوم بأدائها بمعاونة الموظفين العاملين فيها.

النظام

المادة الثانية عشرة

موارد لجنة الإفلاس

المادة الثانية عشرة:

١- تتولى الوزارة توفير الموارد المالية اللازمة لممارسة لجنة الإفلاس اختصاصاتها وأداء مهماتها، بما في ذلك مكافآت أعضاء اللجنة، ومخصصات التعاقد مع الخبراء والمختصين والموظفين وتوفير المقر الملائم لها.

٢- للجنة الإفلاس أن تستوفي مقابلًا ماليًا نظير ما تصدره من تراخيص وما تقدمه من خدمات وأعمال، وما تقيمه من أنشطة، ويحدد الوزير ذلك المقابل وإجراءات دفعه.

٣- تودع اللجنة أموالها النقدية باسمها لدى بنك محلي أو أكثر، وتصرف منه على أعمالها وأمانتها وموظفيها وفق لوائح إدارية ومالية تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير.

التنفيذ على الأصول الضامنة

المادة الثانية عشرة:

يكون التنفيذ على الأصول الضامنة لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

التعليق

تتولى الوزارة توفير الموارد المالية اللازمة لممارسة لجنة الإفلاس اختصاصاتها وأداء مهماتها، بما في ذلك مكافآت أعضاء اللجنة ومخصصات التعاقد مع الخبراء والمختصين والموظفين وتوفير المقر الملائم لها، ويجوز للجنة الإفلاس أن تستوفي مقابلًا ماليًا نظير ما تصدره من تراخيص وما تقدمه من خدمات وأعمال وما تقيمه من أنشطة، ويحدد الوزير ذلك المقابل بل وإجراءات دفعه، وتودع اللجنة أموالها النقدية باسمها لدى بنك محلي أو أكثره، وتصرف منه على أعمالها وأمانتها وموظفيها وفقًا للوائح إدارية ومالية تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير.

الفصل الثالث

إجراء التسوية الوقائية

التسوية الوقائية هي خطة طوعية يتقدم بها المدين في حالات معينة للمحكمة التجارية تتضمن طلب افتتاح إجراء التسوية بينه وبين دائنيه في مدة محددة إذا صوت النصاب المطلوب من الدائنين بمختلف فئاتهم على مقترح التسوية وتصادق المحكمة على فتح هذا الإجراء إذا توافرت شروط معينة منصوصة في النظام، أو ترفضه في حالات معينة، وإذا صادقت المحكمة على الإجراء أصبح ملزمًا على جميع الدائنين، ولا تغل فيه يد المدين عن إدارة نشاطه طوال مدة هذا الإجراء، وذلك دون الإخلال بمقترح تسوية الديون، ويتضمن هذا الفصل الأحكام المتعلقة المنظمة لهذا الإجراء بما في ذلك شروط افتتاحه والحالات التي يجوز فيها هذا الافتتاح، والآلية المتبعة لطلب افتتاحه، علاوة على تنظيم حقوق المدين والتزاماته خلال سريان الإجراء وتحديد مهام المحكمة المختصة وحقوق الدائنين، وانتهاءً بالأحكام الخاصة بإنهاء الإجراء.

النظام

المادة الثالثة عشرة

طلب افتتاح التسوية الوقائية

١- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة: للمدين التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:

أ-إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

ب-إذا كان متعثرًا.

ج-إذا كان مفلسًا.

٢- لا يجوز للمدين التقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية إذا كان سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء، أو إلى إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثنى عشر) شهرًا السابقة لطلب افتتاح الإجراء.

اللائحة

المادة الثانية والثلاثون:

يجب أن يكون المقترح المرافق لطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية مؤشراً عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

النظام

المادة الرابعة عشرة

١ – يقيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقًا له المقترح والمعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقًا لما تحدده اللائحة.

٢- يجب أن يتضمن المقترح نبذه عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وتصنيف الدائنين إلى فئات وفقًا لحكم المادة (التاسعة والعشرين) من النظام.

التبليغ بحكم المحكمة بافتتاح الإجراء

المادة الثالثة والثلاثون:

١- على المدين تبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة بافتتاح إجراء التسوية الوقائية خلال (سبعة) أيام من تاريخ صدوره، ودعوتهم إلى التصويت على المقترح، على أن ترفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.

٢- على الدائن -الذي لم تدرج مطالبته في المقترح- التقدم إلى المحكمة بطلب إدراجها خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إعلان المدين افتتاح الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

التعليق

بعد التوقف عن الدفع، يمكن للمدين أن يخطى بإجراءات أقل شدة من الإفلاس تتمثل في إجراء التسوية الوقائية، والهدف من هذا الإجراء مساعدة المدين لأجل التسوية المالية مع دائنيه وفق خطة متدرجة تحت إشراف المحكمة، وهذا كله وفق شروط: أن يدلي بإقراره عن وضعيته المالية المضطربة، ولكن لا يعني الاعتراف والإدلاء بإقراره في كل الأحوال دليلًا قطعيًا على حسن النية، بل هو مجرد قرينة يمكن إثبات عكسها، وهذا يعني أن الشخص قد يمتنع عن الدفع لوجود تحايل أو تقصير منه، ثم يقوم بالإدلاء بتقريره حتى يستفيد من هذا الإجراء، وهذا ما ذكرته المادة (١٥) من أسباب رفضها للطلب، كما ينبغي إذا كان المدين في حالة خضوع لجهة وصائية ورقابية (لأنظمة ذات علاقة) مختصة أن تقدم أية مستندات أو دفوع حول ذلك إلى المحكمة، كما يرفق المتوقف عن الدفع إقراره بما يثبت وضعيته المالية من خلال الميزانية ووضعه الاقتصادي والمالي ومعلومات أمواله وبيانات مفصلة عن العاملين لديه، بالإضافة لأوراق ثبوتية أخرى منها صورة مصدقة عن الرخصة التجارية أو الصناعية أو المهنية للمدين وعن سجله التجاري أو المهني، وصورة عن الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب.

كذلك يقدم تقريرًا عن توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة (١٢) شهرًا التالية لتقديم الطلب، بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت، مع بيان تفصيلي بأموال المدين المنقولة وغير المنقولة والقيمة التقريبية لكل من تلك الأموال عند تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها، مقترحات التسوية وضمانات تنفيذها.

إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتخويل مقدم الطلب بتقديم طلب باتخاذ إجراءات التسوية الوقائية، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها والمودعة لدى السلطة المختصة.

النظام

المادة الخامسة عشرة

صلاحيات المحكمة في افتتاح إجراء التسوية الوقائية

١- تحدد المحكمة موعدًا للنظر في طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يومًا من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة المدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي المحكمة بأي مما يأتي:

أ-افتتاح الإجراء إذا:

١- ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٢- كان المدين مفلسًا أو متعثرًا أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

٣- قدّم المدين المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام.

٤- بذل المدين العناية الواجبة في تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة بشكل عادل.

ب-رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية، أو ارتكب أيًّا من الأفعال المجرّمة في النظام، وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

جـ-تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يومًا لأي من الأسباب الآتية:

١- تقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من المدين.

٢- طلب المحكمة من المدين تعديل تصنيف فئات الدائنين الوارد في المقترح بما يضمن عدالة تصنيفهم. ويلتزم المدين بتقديم المعلومات أو الوثائق أو ما يفيد تعديل تصنيف فئات الدائنين إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدين أو أي من الدائنين استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح الإجراء لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات ووثائق.

٤- على المدين تبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة وفقًا لما تحدده اللائحة، وإيداع نسخة من الحكم في سجل الإفلاس.

النظام

المادة السادسة عشرة

١- تحدد المحكمة في حكمها الصادر بافتتاح إجراء التسوية الوقائية موعدًا لتصويت الدائنين على المقترح، على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يومًا من تاريخ افتتاح الإجراء إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (أربعين) يومًا أخرى.

٢- على المدين الإعلان عن افتتاح الإجراء خلال (سبعة) أيام من تاريخ حكم المحكمة بافتتاحه.

التعليق

إجراء التسوية الوقائية: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه، ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه.

مع اشتداد المنافسة الاقتصادية بين الدول أصبح وقوع الأزمات أمرًا عاديًا، ولم يعد توازن حسابات التاجر منوطة بحرصه وذكائه وتجاربه فحسب، بل وإلى حد بعيد يتوقف على عوامل خارجية قد يكون من العسير تجنبها، وهو ما يجعل التاجر مستهدفًا إلى اضطراب أعماله ووقوفه عن الدفع لأسباب لا شأن له بها في

إحدائها، ولهذا اتجهت التشريعات إلى العمل للأخذ بيده وتهيئة الوسائل التي يستطيع بها تفادي شهر الإفلاس، ويهدف تمكين المدين حسن النية من شهر إفلاسه باتفاق مع أغلبية دائنيه تحت إشراف القضاء، وهذا الاتفاق وإن كان يحقق مصلحة للمدين، فهو يحقق أيضًا مصلحة الدائنين؛ لأن إجراءات الإفلاس قد تطول وتستلزم نفقات كثيرة تنقص من الضمان العام للدائنين، كما يحقق هذا الاتفاق مصلحة الاقتصاد الوطني، وذلك بالأخذ بيد التاجر المتعثر والإقلال من حالات شهر الإفلاس.

وهذا الإجراء هو الإجراء الأول في نظام الإفلاس بعد إنشاء لجنة الإفلاس، إذ يجنح النظام إلى التسوية السلمية الوقائية، أي تسوية تقي المدين من المثول بين يدي القضاء أو الوقوع بين براثن المدينين.

وجاء في المذكرة التوضيحية تلخيصًا لهذه المواد بقولها: «تضمين هذا الفصل الأحكام المنظمة لإجراء التسوية الوقائية، بما في ذلك شروط افتتاح الإجراء والحالات التي يجوز فيها افتتاحه، والآلية المتبعة لطلب افتتاحه علاوة على تنظيم حقوق المدين والتزاماته خلال سريان الإجراء، وتحديد مهام المحكمة المختصة وحقوق الدائنين، انتهاءً بالأحكام الخاصة بإنهاء الإجراء»[1].

---

(١) المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس، ص٢٨.

ويتيح إجراء التسوية الوقائية للمدين الذي اضطربت أوضاعه المالية أو تعثر أو أفلس العمل على تسوية أوضاعه مع الدائنين من خلال تمكينه من تقديم مقترح تسوية يساعده على تصحيح أوضاعه، ولا تغل يد المدين عن إدارة أمواله خلال سريان هذا الإجراء، إذ يجوز له الاستمرار في إدارة أعماله، ويكون افتتاح هذا الإجراء بطلب من المدين.

وقد أجاز النظام إلزام جميع الدائنين بتنفيذ مقترح التسوية، إذا وافقت عليه نسبة من الدائنين تمثل مطالباتهم ثلثي إجمالي الديون في كل فئة، كما بين كيفية تصويت الدائنين على المقترح، ويشمل ذلك تقسيمهم إلى فئات بناء على طبيعة وحجم ديونهم المستحقة على المدين، وفي حال موافقة المحكمة على مقترح التسوية فإنه يطبق على جميع فئات الدائنين بمن فيهم الدائنون غير الموافقين والدائنون المضمونون.

وهذا التسوية فرصة مهمة للكيانات المتعثرة بأن تشعر بوجود أدوات قانونية للخروج من التعثر عبر التسوية بإشراف قضائي وبالاعتماد على عناصر قضائية تتلاءم مع طبيعة العمل التجاري والاستثمارات بمختلف أنواعها وآجالها من طويلة الأجل أو قصيرة الأجل أو مكونات القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل حتى يستطيع هذا الكيان سداد المتعثرات والاستمرار في العمل بدلًا من وقف عمله أو نحو ذلك، وبالتالي تستطيع هذه الكيانات سداد ديونها من خلال ما تنفذه من عقد أعمال جديدة ومشاريع يتم من خلالها استقطاب الأموال الكفيلة بسداد مديوناتها.

النظام

المادة السابعة عشرة

تعليق المطالبات (النظام)

تعليق المطالبات: «تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدى المدين، خلال فترة محددة وفقًا لأحكام النظام».

المادة السابعة عشرة:

للمدين عند طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية- أن يطلب من المحكمة تعليق المطلبات، على أن يرفق بطلبه تقريرًا معدًّا من أمين مدرج بقائمة أمناء الإفلاس يتضمن ترجيحه لقبول أغلبية الدائنين المقترح وإمكانية تنفيذه.

النظام

المادة الثامنة عشرة

١- دون إخلال بإحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، للمحكمة تعليق المطالبات لمدة لا تزيد على (تسعين) يومًا من تاريخ افتتاح الإجراء ولها تمديد هذه المدة لـ(ثلاثين) يومًا لمرة أو أكثر بناء على طلب المدين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة تعليق المطالبات على (مائة وثمانين) يومًا.

٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المدة أو قبل ذلك بتصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء.

النظام

المادة التاسعة عشرة

يلتزم المدين بتبليغ دائنيه بقرار المحكمة بتعليق المطالبات فور صدوره، وعليه بذل العناية الواجبة خلال مدة تعليق المطالبات لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على المقترح.

اللائحة

تعليق المطالبات

المادة الرابعة والثلاثون:

على المدين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده فور صدوره.

المادة الخامسة والثلاثون:

يقدَّم الطلب بموجب الفقرة (١) والفقرة (٣) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام، مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

التعليق

أجاز مشروع النظام في حالات معينة تعليق مطالبات الدائنين، وذلك لحماية موجودات المدين وأصوله خلال فترة سريان الإجراء، والهدف من

تعليق المطالبات: هو إعطاء فرصة واسعة للمدين لترتيب أوضاعه بهدوء وتقديم مقترحات للتسوية، ويترتب على هذا التعليق منع أي دائن من اتخاذ أي إجراء ضد المدين خارج إطار الإجراءات المحددة في مشروع النظام، بما في ذلك تعليق طلبات التنفيذ على الضمانات (الرهون) باستثناء حالات معينة.

وقد اتسع هذا المصطلح (تعليق المطالبات) من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: أن هذا التعليق يرد على الابتداء، وكذلك على الاستمرار، وهذا ظاهر فمصطلح (التعليق) يدل دلالة ظاهرة على التوقف في شيء قد ابتدئ فيه، وكذلك عبارة (استكمال) أما المنع من الابتداء، فهذا ظاهر في عبارة (اتخاذ) ولكن قد يرد إشكال هنا، هو: هل ما تمت المطالبة به قبل انطباق حالات تعليق المطالبات يشمله التعليق أم لا يشمله؟

بعد النظر في مواد النظام نجد أن هناك نصًّا ظاهرًا في أن التعليق يشمل المطالبات السابقة، وهذا النص هو:

(استثناء من حكم المادة .... من النظام للمحكمة –بناء على طلب ذي مصلحة– وقت سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين).

وقد تكرر هذا النص في إجراء التسوية الوقائية وإجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين وإجراء التصفية الإدارية ولم يرد له ذكر في الإجراءات الأخرى، ويعتبر هذا النص ظاهرًا في كون تعليق المطالبات يشمل ما اتخذ بشأنها

إجراء قبل سريان التعليق، لكن بقي الإشكال وارد في الإجراءات الأخرى التي لم يرد فيها هذا النص، فهل التعليق يشمل المطالبات السابقة من عدم ذلك؟

بعد استقراء مواد النظام وما جرى الإشارة إليه في أعلاه من كون هذا النظام يهدف إلى حماية الدائن والمدين وتخفيف الضرر عنهما بإدارة سداد المستحقات على وجه يحقق المصلحة للطرفين، فإنه لا يمكن أن يتصور تحقق هذه الفائدة وهذا المقصد من هذا النظام إلا بشمول التعليق لجميع المطالبات وحتى السابقة منها، وذلك حتى تتحقق الإدارة المناسبة لسداد الديون على نحو يحقق المصلحة للجميع، وقد ورد في بعض مواد النظام اختصاص أمين لجنة الإفلاس بحصر الديون الناشئة قبل سريان إجراءات الإفلاس.

الجهة الثانية: أن مصطلح (تعليق المطالبات) قد استع لجميع التصرفات القانونية التي قد يتوصل بها الدائن إلى مال المدين، فلم ينحصر المصطلح فيما يتم اتخاذه في محاكم التنفيذ فقط، بل شمل جميع المطالبات في مختلف المحاكم، فجميع الدعاوي يتم تعليقها وكذلك جميع التصرفات والإجراءات من بيع أو غيره في المحاكم أو خارجها.

الجهة الثالثة: أن تعليق المطالبات لا يشمل المدين فقط، بل كذلك يشمل التعليق أي أصل من أصول المدين من ثبات أو منقول، ويشمل التعليق كذلك

من هو ضامن لدين المدين، فجميع هذه الأوصاف يسري عليها ما يتعلق بتعليق المطالبات[١].

أثر تعليق المطالبات

المادة العشرون:

١- لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية:

أ-أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله، بما في ذلك التقدم بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.

ب-أي إجراء للتنفيذ على أصول التفليسة المقدمة كضمانات، إلا بعد موافقة المحكمة.

ج-أي إجراء أو تصرف ضد الضامن الشخصي أو مقدم الضمان العيني لدى المدين، إلا بعد موافقة المحكمة.

د-أي من الإجراءات أو التصرفات التي تنص عليها اللائحة.

٢- يعد باطلًا كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (١) من هذه المادة.

---

(١) انظر: التكييف الفقهي للإجراء نظام الإفلاس الجديد، د. عبد المجيد صالح بن عبد العزيز المنصور، جامعة الإمام محمد بن سعود، سلسلة قضايا فقهية معاصرة ١٤٣٩-٢٠١٨.

٣- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسبًا، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية) وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

النظام

المادة الحادية والعشرون

١- توافق المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- على طلب التنفيذ على أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين المقدمة كضمانات في الحالتين الآتيتين:

أ-إذا لم يترتب على التنفيذ تأثير في استمرار نشاط المدين، أو في الحصول على موافقة الدائنين والملاك على المقترح.

ب-إذا كان رفض الطلب قد يلحق ضررًا بالغًا بالدائن المضمون، يتعذر على المدين تعويضه عنه ويفوق الضرر الذي قد يلحق بالمدين والدائنين الآخرين.

٢- تنظر المحكمة- خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.

٣- استثناء من حكم المادة (الثامنة عشرة) من النظام، للمحكمة -بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة

اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

التعليق

نص النظام في مواده السابعة عشرة والثامنة عشرة على أن تعليق المطالبات في هذا الإجراء- التسوية الوقائية- عائد إلى المحكمة، فجعلت القرار في ذلك عائد إلى المحكمة وليس لجهة أخرى، ويكون ذلك بعد طلب من المدين إلى المحكمة يتعلق بتعليق المطالبات وقد أكد النظام على ذلك في المادة التاسعة عشرة، ويأتي تعليق المطالبات هذا محددا بمدة زمنية وليس مطلقًا من غير تحديد، وذلك وفقًا لما نصت عليه المواد السابقة، فيبتدئ بعد موافقة المحكمة على الطلب من تاريخ افتتاح إجراء التسوية الوقائية، وتنتهي مدة تعليق المطالبات في هذا الإجراء في حالات:

أ-مدة مائة وعشرين يومًا من تاريخ افتتاح إجراء التسوية.

ب-تصديق المحكمة على المقترح المقدم في إجراء التسوية الوقائية.

ج-أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية بموجب حكم من المحكمة على نحو ما ورد في المادة التاسعة والثلاثين من النظام.

وقد نصت المادة على أنه في جميع الأحوال الوارد ذكرها أعلاه، يجب أن لا تزيد مدة تعليق المطالبات على مائة وثمانين يوما من تاريخ افتتاح إجراء التسوية، وبعد انقضاء هذه المدة تنتهي فترة تعليق المطالبات بقوة النظام.

(النظام)

المادة الثانية والعشرون

دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) لا يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه حلول آجال الديون أو استحقاق الثمن في العقود التي لم يحل أجل سدادها، ويعد باطلًا كل شرط بخلاف ذلك.

النظام

المادة الثالثة والعشرون

دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، لا يرتب قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه أثرًا في أي عقد يكون المدين طرفًا فيه، ويعد باطلًا كل شرط بخلاف ذلك.

النظام

المادة الرابعة والعشرون

١- تعد العقود التي يكون المدين طرفًا فيها قائمة بصرف النظر عن افتتاح إجراء التسوية الوقائية، ويلتزم المتعاقد مع المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح الإجراء مقابل تنفيذ المدين لالتزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء، وتدرج في قائمة المطالبات التزامات المدين التعاقدية التي نشأت قبل افتتاح الإجراء ولم يف المدين بها.

٢- إذا لم يف المدين بعد افتتاح الإجراء بالتزاماته الناشئة عن العمل بالعقود- التي يكون طرفًا فيها- بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فللمحكمة -بناء على طلب المتعاقد- إنهاء العقد وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون الإخلال بحقوقه.

٣- يلتزم المدين ببذل العناية الواجبة لضمان الوفاء بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح الإجراء، بما في ذلك الوفاء الحال أو ما يقوم مقامه من الضمانات التي تضمن حق المتعاقد عند تنفيذه لالتزاماته وفقًا لما تحدده اللائحة.

٤- على المدين تنفيذ التزاماته التي نشأت عند افتتاح الإجراء في آجالها ما لم يتفق مع الطرف الآخر على غير ذلك.

النظام

المادة الخامسة والعشرون

١- للمحكمة -بناء على طلب المدين في جلسة يبلغ بها المتعاقد- إنهاء أي عقد يكون المدين طرفًا فيه إذا كان الإنهاء ضروريًا لحماية نشاطه، وكانت فيه مصلحة لأغلبية الدائنين، على ألا يترتب على الإنهاء ضرر بالغ على المتعاقد، ويجب تبليغ المتعاقد بقرار المحكمة إذا لم يحضر الجلسة وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.

٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز إنهاء أي من عقود الضمانات بما في ذلك عقد الرهن إلا وفقًا لأحكام النظام أو الأنظمة ذات العلاقة.

النظام

المادة السادسة والعشرون

١- يستثنى من أحكام المواد من (الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.

٢- يستثنى من أحكام المواد من (الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل على المدين.

اللائحة

العقود

المادة السادسة والثلاثون:

يشمل بذل العناية الواجبة لوفاء المدين بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية -وفقاً لحكم الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- ما يأتي:

أ - تقديم ضمان من المدين دون إخلال بأحكام التمويل المضمون المنصوص عليها في النظام.

ب - تقديم ضمان من الغير.

المادة السابعة والثلاثون:

١- على المدين -الذي يرغب في إنهاء أي من العقود التي يكون طرفاً فيها- تقديم طلب الإنهاء إلى المحكمة مع طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، على أن يرفق به تقريراً من أمين مدرج في قائمة الأمناء يبين أن الإنهاء ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.

٢- على المدين أن يبلغ المتعاقد بموعد جلسة نظر المحكمة لطلب الإنهاء قبل (خمسة) أيام على الأقل من موعدها، وبقرار المحكمة بالإنهاء خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره إذا لم يحضر المتعاقد الجلسة.

التعليق

ليس لإجراء التسوية الوقائية أثر سلبي أو دور رئيس في تعجيل أو إبطاء مسألة الديون التي على المدين أو دفع أثمان لعقود سابقة لم يحن بعد وقت الوفاء بها، بل تظل العقود التي أبرمها المدين قائمة وسارية، ولا يضير المتعاقد التعامل مع المدين، بل عليه تنفيذ ما اتفق عليه مع المدين، وعلى المدين أيضًا مقابلة هذا بذاك، على أساس أن تدرج هذه الالتزامات التي من قبل المدين في قائمة

المطالبات العمومية التي على المدين قبل افتتاح الإجراء، وكل هذا من باب التيسير على المدين أساسًا، فلعل في استمرار هذه العقود نفعًا له، وبالتالي على الدائنين، وإذا لم يفصح المدين عن هذه الالتزامات، فللمتعاقد اللجوء إلى المحكمة لإنهاء هذا العقد وإبراء نفسه من هذه الالتزامات قبل المدين مع الاحتفاظ بحقوقه كاملة، ولكن قبل ذلك للمحكمة إنهاء أي عقد فيه مصلحة للمدين بناءً على طلبه لحماية نشاطه أولًا، ولمصلحة الدائنين ثانيًا، وفي نفس الوقت لا يكون هذا الإنهاء فجائيًا بحيث يؤثر على مصلحة المتعاقد، إذ لا ضرر ولا ضرار، ويجب إبلاغ المتعاقد بهذا القرار عاجلًا إذا لم يكن مواظبًا على حضور جلسات المحكمة، ويستثنى من هذا الإلغاء الذي ترفضه المحكمة عقود الضمانات لاسيما عقد الرهن، وعقود المنافسات والمشتريات الحكومية، كذلك عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل، لأن في هذا العقود مصلحة للغير، وهي غالبًا ما تكون مضمونة.

النظام

المادة السابعة والعشرون

التصويت على المقترح

لا يصوت على المقترح إلا الدائن أو المالك الذي يترتب المقترح أثرًا في حقوقه النظامية أو التعاقدية، وفقًا لما تحدده اللائحة.

النظام

المادة الثامنة والعشرون

مع مراعاة حكم المادة (السادسة عشرة) من النظام، إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، وجب على المدين دعوتهم إلى التصويت عليه وفقًا لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون تصويتهم سابقًا لتصويت الدائنين.

النظام

المادة التاسعة والعشرون

إذا تعدد الدائنون، وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات، وفقًا لما تحدده اللائحة.

النظام

المادة الثلاثون

١- إذا كان هناك مطالبات للدائنين متنازع فيها، فعلى المدين تعيين خبير من بين المدرجين بقائمة الخبراء، توافق عليه المحكمة لتقدير قيمة تلك المطالبات، وتدرج في المقترح لأغراض التصويت عليه.

٢- تدرج في المقترح- بعد موافقة المحكمة- مطالبات الدائنين التي لم تضمن في المقترح لسبب عائد للمدين.

النظام

المادة الحادية والثلاثون

١- يصوت الدائنون على المقترح وفقًا للإجراءات الواردة فيه بعد تصويت الملاك بقبوله (إن وجد) وفقًا للمادة (الثامنة والعشرين) من النظام.

٢- يكون المقترح مقبولًا إذا صوتت بالموافقة عليه كل فئة من فئات الدائنين، وتعد الفئة موافقة، إذا صوت بالموافقة على المقترح دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).

٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- على المدين فور نهاية التصويت بتبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت وإيداعها لدى المحكمة.

٥- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسبًا بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.

٦- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

اللائحة

تعديل المقترح

المادة الثامنة والثلاثون:

١- للمدين -بناء على سبب مقبول- التقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تعديل المقترح.

٢- تراعي المحكمة في حال الموافقة على تعديل المقترح تاريخ التصويت عليه، ولها أن تعدل تاريخ التصويت بما يمكّن الدائنين من دراسة التعديل.

٣- على المدين أن يبلغ الدائنين بتعديل المقترح وموعد التصويت عليه خلال (خمسة) أيام من تاريخ موافقة المحكمة، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس، وأن يودع نسخة منه لدى المحكمة.

التصويت على المقترح

المادة التاسعة والثلاثون:

لا يصوت على المقترح إلا الدائن أو المالك الذي يرتب المقترح أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية بما في ذلك الحط من حقوقه أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها.

النظام

طلب تصديق المحكمة على المقترح

المادة الثانية والثلاثون:

إذا قبل الدائنون المقترح، فعلى المدين أن يطلب من المحكمة التصديق عليه، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعدًا لجلسة التصديق عليه.

النظام

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يترتب على افتتاح إجراء التسوية الوقائية والتصديق على المقترح إعفاء المدين عن التزامات المتعلقة بنشاطه بموجب الأنظمة الأخرى.

النظام

التصديق على المقترح

المادة الرابعة والثلاثون:

١- تصديق المحكمة على المقترح بعد التحقق من قبول الدائنين له واستيفائه معايير العدالة.

٢- للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به.

النظام

المادة الخامسة والثلاثون

المادة الخامسة والثلاثون:

يعد المقترح مستوفيًا لمعايير العدالة -إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ-مراعاة إجراءات تصويت الدائنين عليه.

ب-حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسته والبدائل المتاحة للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح.

ج-مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالأخص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات.

النظام

التبليغ والإيداع

المادة السادسة والثلاثون:

على المدين فور تصديق المحكمة على المقترح تبليغ الدائنين بالتصديق وإيداع نسخة منه في سجل الإفلاس خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تصديق المحكمة.

آثار تصديق المحكمة على المقترح

المادة السابعة والثلاثون:

تكون الخطة ملزمة للمدين والدائنين والملاك، وعلى المدين استكمال الإجراءات التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

اللائحة

المادة الأربعون:

إذا لم يودع المدين نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة بناء على الفقرة (٤) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام؛ فللمحكمة اتخاذ ما تراه مناسباً.

تصديق المحكمة

المادة الحادية والأربعون:

يقدم المدين إلى المحكمة طلب التصديق على المقترح، مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

النظام

إنهاء الإجراء

المادة الثامنة والثلاثون:

يلتزم المدين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء التسوية الوقائية مرافقًا له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمهن ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يومًا من تقديم المدين للطلب.

النظام

المادة التاسعة والثلاثون:

تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:

أ-إذا تقدم المدين إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة.

ب-إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أ، الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت الملاك أو الدائنين عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفقرة (٥) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام.

ج-إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.

د-إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه.

هـ-إذا تقدم المدين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و-إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.

ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين لفعل من الأفعال المجرمة في النظام.

النظام

المادة الأربعون:

يلتزم المدين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء الإجراء في سجل الإفلاس خلال مدة لا تزيد على (خمسة أيام).

النظام

المادة الحادية والأربعون:

تقضي المحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ-أن يكون المدين متعثرًا أو مفلسًا.

ب-استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.

جـ-أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية مبنيًا على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام.

الفصل الرابع

إجراء إعادة التنظيم المالي

يفتتح هذا الإجراء من قبل المحكمة بناء على طلب من المدين أو أي من دائنيه، أو الجهة المختصة بتنظيم ورقابة النشاط الذي يمارسه المدين في حال اضطراب أوضاعه المالية أو تعثره أو إفلاسه، ويختلف عن إجراء التسوية الوقائية في كونه يمنح دورًا أكبر للدائنين والمحكمة خلال الفترة التي يخضع فيها المدين للإجراء، ومن ذلك غلّ يد المدين عن إدارة أعماله خلال هذه الفترة، إذ يتولى الإدارة خلالها أمين إعادة التنظيم المالي، ويترتب عليه إمكانية إلزام الدائنين بمقترح إعادة التنظيم المالي وتعليق المطالبات كما هي الحال في التسوية الوقائية، وتكمن أبرز ملامح إجراء إعادة التنظيم المالي التي تميزه عن إجراء التسوية الوقائية في الآتي:

١- يتولى إدارة أعمال المدين أمين إعادة التنظيم المالي الذي تعينه المحكمة، ويتعين على الأمين تقديم تقارير منظمة إلى المحكمة والدائنين.

٢- للمحكمة إلزام الدائنين بمقترح إعادة التنظيم المالي (مع الإشارة إلى أن سلطتها لا تمتد إلى ذلك في إجراء التسوية الوقائية، ويشترط لذلك (أ) أن تطمئن المحكمة إلى عدم إلحاق ضرر بأي من الدائنين يجعله في وضع أسوأ مما يكون عليه لو طبق إجراء التصفية (ب) أن يكون هناك فئة واحدة على الأقل من الدائنين أبدت موافقتها على المقترح).

٣- السماح للدائنين بالاعتراض على المقترح إذا رأوه غير عادل.

٤-يعلق تنفيذ المطالبات تلقائيًا ولا يلزم تقديم المدين بطلب بذلك، ويمكن تلخيص الخطوات اللازم اتخاذها لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي على النحو التالي:

١-تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى المحكمة.

٢-تعقد المحكمة جلسة للنظر في طلب افتتاح الإجراء، وفي حال موافقتها عليه تعين أمينًا لإعادة التنظيم المالي من قائمة أمناء الإفلاس المعتمدة لدى لجنة الإفلاس لتولي إدارة أموال المدين ويترتب على ذلك-تلقائيًا- تعليق تنفيذ المطالبات تجاه المدين.

٣-الإعلان عن افتتاح الإجراء وتوثيقه في سجل الإفلاس.

٤-يعد أمين إعادة التنظيم المالي مقترح إعادة التنظيم المالي ويقدمه إلى المحكمة مصحوبًا برأيه في مدى قابلية المقترح للموافقة عليه من قبل الدائنين، كما يدير أعمال المدين خلال الفترة التي يقضيها في إعداد المقترح.

٥-تعقد المحكمة جلسة للنظر في المقترح المقدم لها وتحديد موعد ومكان اجتماع التصويت على المقترح.

٦-يعقد الدائنون اجتماعًا للتصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي وإذا حاز المقترح على النصاب اللازم، فتعقد المحكمة جلسة للنظر في الموافقة عليه.

٧-يسمح للدائنين في هذه المرحلة بالاعتراض على مقترح إعادة التنظيم إذا رأوه مجحفًا أو غير مناسب.

٨-تعلن المحكمة قبول المقترح ويوثق في سجل الإفلاس.

٩-ينتهي إجراء إعادة التنظيم المالي عند الانتهاء من تنفيذ المقترح أو بقرار من المحكمة.

١٠-الإعلان عن انتهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وقيده في سجل الإفلاس[١].

النظام

طلب افتتاح الإجراء

المادة الثانية والأربعون:

١- بدون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية:

أ-إذا كان المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

ب-إذا كان متعثرًا.

جـ-إذا كان مفلسًا.

---

(١) انظر: المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس ١٤٢٧-٢٠١٦م.

٢- لا يجوز التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان سبق للمدين الخضوع لهذا الإجراء أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثنى عشر) شهرًا السابقة لطلب افتتاح الإجراء[1].

النظام

المادة الثالثة والأربعون:

يقيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقًا له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقًا لما تحدده اللائحة.

النظام

المادة الرابعة والأربعون:

إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (خمسة أيام) من تاريخ تقديمه، وللمدين الاعتراض على الطلب أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر فيه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ-إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة.

---

(١) جاء في (المادة الثامنة) من لائحة المعلومات: «مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي المقدم من المدين إقرار منه بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثنى عشر) شهرًا السابقة لهذا الطلب وإفادة من سجل الإفلاس بذلك».

ب-إذا كان الدين محل نزاع.

جـ-إذا كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء.

وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.

النظام

المادة الخامسة والأربعون:

يعفي المدين أو المالك أو المدير أو المسئول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يخص بلوغ خسائر الشركة نسبة محددة في ذلك النظام، وفقًا لما تحدده اللائحة.

اللائحة

إجراء إعادة التنظيم المالي

المادة الثانية والأربعون:

يعفى المدين أو المالك أو المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات، من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يخص بلوغ خسائر المدين النسبة المحددة في نظام الشركات، وذلك إذا قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي قبل انتهاء المدة المحددة في ذلك النظام، ما لم تقضِ المحكمة برفض افتتاح الإجراء أو إنهائه.

المادة الثالثة والأربعون:

يقدم من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه، طلباً إلى

المحكمة لاستردادها، مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

التعليق

هذه المواد الأربعة السابقة وما فصلته اللائحة تشير إلى مفتتح هذا الإجراء وما يتعلق به من خطوات عملية لتنفيذه عمليًا، وما هي الشروط اللازمة لاستيفائه، وما هي الموانع لعدم إتمامه، وفي حالة إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاحه، هل هو جائز وما هي شروطه وما على المحكمة فعله حينذاك، فإذا اعترضت ففي حالات معنية ترى فيها إجحافًا يضار به المدين، لذا جعل النظام المحكمة هي الميزان بين الدائن وبين المدين، كذلك المادة (١٤٥) مع اللائحة بينت كذلك حدود إعفاء المدين أو المالك وأعوانهما من تطبيق بعض أحكام نظام الشركات الساري عند بلوغ خسائر شركة ما نسبة معينة، وذلك إذا قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي قبل انتهاء المدة المحددة.

النظام

تعليق المطالبات

المادة السادسة والأربعون:

يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاح تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك.

المادة الرابعة والأربعون:

على الأمين تمكين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات التي تعتمدها المحكمة.

التعليق

نصت المادة على وجود حالتين يتم بموجبهما تعليق المطالبات في إجراء إعادة التنظيم المالي... فنحن أمام حالتين فرق بينهما النظام:

الحالة الأولى: قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي.

الحالة الثانية: افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي. ففرق بينهما النظام، مع أنه قد يفهم من الوهلة الأولى أن قيد طلب الافتتاح يشمل افتتاح الطلب لكون القيد أشمل من افتتاح الطلب، حيث لا يتصور وجود طلب بدون قيد، فأما ما يتعلق بافتتاح الإجراء فإن الفقرة الأولى من المادة السابعة والأربعين نصت على أن ذلك يكون بموجب حكم من المحكمة، وهذا ظاهر لا إشكال فيه، والإشكال الذي قد يرد هو المتعلق بقيد طلب افتتاح الإجراء والذي يعتبر مؤثرًا في تعليق المطالبات، فقد نصت المادة الثالثة والأربعون على شروط معينة لطلب الافتتاح، فكأن المنظم يريد اشتراط شروطًا معينة للقيد المؤثر في تعليق المطالبات وذلك عندما أشار إلى وجود متطلبات من معلومات ووثائق ونحو ذلك، ثم أرجأ التحديد والمتطلبات اللازمة للقيد إلى اللائحة، وهذا يؤكد على أن النظام قصد شكلًا معينًا للقيد المؤثر في تعليق المطالبات مما يعني أنه ليس أي قيد لطلب

افتتاح الإجراء-مما يفهم في الأقسام الإدارية في المحاكم- يلزم منه تعليق المطالبات بل هناك قيد مشروط بأمور لازمة إذا توافرت أصبح لدينا قيد مؤثر في تعليق المطالبات.

النظام

المادة السابعة والأربعون:

١- يفتتح إجراء إعادة التنظيم المالي بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- تحدد المحكمة موعدًا للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يومًا من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:

أ-افتتاح الإجراء وذلك إذا:

١) ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٢) كان المدين مفلسًا أو متعثرًا أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

٣) قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١) إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢) إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيّا من الأفعال المجرمة في النظام.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

جـ- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يومًا لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة، ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها خلال (خمسة) أيام من تاريخ إصداره.

النظام

الصلاحيات العامة للمحكمة

المادة الثامنة والأربعون:

للمحكمة -من تلقاء نفسها- أو بطلب ذي مصلحة- استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعي تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.

النظام

المادة التاسعة والأربعون:

١- للمحكمة أن تقضي بخضوع أصل لإجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان المدين شريكًا في ملكيته مع شخص آخر، ويتعذر فصل الأصل بملكية مستقلة لكل منهما بحدود نصيبهما، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص المشترك في ملكية الأصل.

٢- للمحكمة أن تقضي بخضوع شخص آخر للإجراء إذا كان في إخضاع الشخص الآخر الذي تنطبق عليه شروط افتتاح الإجراء للإجراء مصلحة للمدين ولهذا الشخص وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجدية، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر.

التعليق

تحري أحكام إجراء التنظيم المالي على الأصول من شركات وعقارات... إلخ بأمر من المحكمة، وإن كانت غير مملوكة ملكًا تامًا للمدين، بل هو شريك فيها مع آخرين، ويصعب فضل ملكية كل واحد عن ملكية صاحبه فهما على المشاع مثلًا، وتنظر المحكمة هنا إلى المصلحة العامة، ولاسيما مصلحة المدين حفاظًا على هذا الأصل المشترك من الضياع أو النسيان في ظل الظروف الغائمة التي يمر بها المدين، والتي ربما أغرت غيره من الاستحواذ عليها أو ضمها لأملاكه، بل وربما إذا حدث هذا الانفكاك في الملكية وحدد لكل نصيب إجراء، فربما كانت هذا الإجراء غير مجدٍّ أو باهظ التكاليف مع إطالة الوقت، وفي النهاية تدبر المحكمة بما تراه مناسبًا وخيرًا للجميع.

النظام

الأثر المترتب على افتتاح الإجراء

(تعيين الأمين والخبير وقاضي الإشراف وصلاحياتهم)

المادة الخمسون:

١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أمينًا من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس، ولمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.

٢- يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.

٣- على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.

٤- دون الإخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها، إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.

٥- للمحكمة- عند الحاجة- تعيين أكثر من أمين يعملون مجتمعين وفقًا للنظام ولتعليماتها، على أن تختار من بينهم رئيسًا، ويكون الأمناء مسئولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.

٦- يودع الأمين نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء وتعيينه في سجل الإفلاس.

النظام

المادة الحادية والخمسون:

للمحكمة بناء على طلب الأمين تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهماته.

النظام

المادة الثانية والخمسون:

١- لا يجوز أن يعين أمينًا أو خبيرًا كل من:

أ-دائن المدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

ب-شريك المدين أو العامل لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

٢- على الأمين أو الخبير قبل تعيينه أن يفصح للمحكمة عن علاقته بالمدين والدائنين، ويجب على الأمين الإفصاح عن علاقته بالدائنين عند تسليمه قائمة المطالبات للمحكمة.

٣- يترتب على مخالفة الأمين أو الخبير لحكمة الفقرة (٢) من هذه المادة عزله وعدم استحقاقه لأي أتعاب.

النظام

المادة الثالثة والخمسون:

للمحكمة أن تعين قاضيًا أو أكثر -وفقًا لتقديرها- للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي، وتحدد المحكمة مهماته.

النظام

المادة الرابعة والخمسون:

١- للمحكمة- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة عزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة أمناء الإفلاس، أو عزل الخبير وتعيين خبير جديد- من قائمة الخبراء أو من غيرهم، إذا قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

٢- لا يجوز للأمين أو الخبير اعتزال عمله بعد تعيينه دون سبب مشروع تقبله المحكمة، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

النظام

المادة الخامسة والخمسون:

تحدد اللائحة أية تقدير أتعاب الأمين والخبير والمصروفات ذات العلاقة.

النظام

الإعلان عن الإجراء

المادة السادسة والخمسون:

١- يعلن الأمين خلال (سبعة) أيام من تاريخ تعيينه في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يومًا من تاريخ الإعلان.

٢- يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بالحكم، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يومًا من تاريخ التبليغ.

النظام

الإشراف على الإجراء

المادة السابعة والخمسون:

يشرف الأمين على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي للتحقق من عدالة الإجراء وتنفيذ الخطة على الوجه المحدد بما يضمن سرعة الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في النظام.

النظام

المادة الثامنة والخمسون:

١- يكون للأمين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي بالإضافة إلى مهماته وصلاحياته الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة، المهمات والصلاحيات الآتية:

أ-التحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه ومراقبة عملياته المالية.

ب-حضور جلسات الدعاوي واجتماعات الدائنين وغيرها المتعلقة بالمدين والإجراء.

جـ-القيام بأي أعمال ذات طابع تبعي أو عرضي لمهماته وصلاحياته.

د-أداء الأعمال التي تكلفه المحكمة بها.

هـ-ما تنص عليه اللائحة.

٢- يجب على الأمين عند أداء مهماته وصلاحياته التحلي بالأمانة والصدق.

النظام

المادة التاسعة والخمسون:

١- للأمين حق الاطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات أو وثائق عن المدين، وعلى المدين تزويد الأمين بأي معلومة أو وثيقة إضافية أو مستجدات فور علمه بها، والمبالغ التي يدين بها للغير ولم يسبق الإفصاح عنها للمحكمة، وأي عقود أو دعاوى أو إجراءات قضائية يكون طرفًا فيها.

٢- للأمين حق الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التفليسة وحفظها، والرخص المتعلقة بنشاط المدين وأي معلومة أو وثيقة أخرى ذات صلة بنشاط المدين.

٣- للأمين أن يطلب من الدائن تقديم معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبته أو تثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه.

٤- للأمين حق الحصول على أي معلومات عن نشاط المدين أو أصول التفليسة من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهماته، بما في ذلك الوثائق وكشوف حسابات المدين البنكية والاستثمارية، وعلى كل من يحوز هذه المعلومات الإفصاح له عنها.

٥- لا يعد الإفصاح للأمين عن المعلومات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة انتهاكًا لسرية المعلومات، ويلتزم الأمين بحفظ هذه المعلومات والوثائق والحفاظ على سريتها.

التعليق

كثرت المواد -كما رأينا- التي تتحدث عن مهام الأمين، فمن المادة (٥٠) بنقاطها المتعددة، والمواد التي بعدها بفروعها الممتدة إلى هذه المادة (التاسعة والخمسين) كلها تتحدث عن الأمين وشروط تعيينه وشروط عزله وواجباته والمهام الدقيقة التي يكلف بها، وما يحق له، وما لا يحق له، ومتى يتوقف عن عمله، ومتى يستمر- وهكذا إلى آخر المواد عمومًا، وقد تعمد النظام هذا النمط من ذكر التفصيلات الدقيقة الوظيفية المنوطة بالأمين، حتى لا يترك الباب مفتوحًا لأي تلاعب أو تقصير أو تقاعس، فالأمر متعلق بأموال أناس ربما تكون هذه الأموال هي كل ما لديهم من أصول يتعايشون منها ويديرون أمور حياتهم بها، فوضح للأمين وفصَّل وعدّد، وكرر، وأشار، وأحصى كل إجراء ممكن حدوثه، وكل خطوة من المحتمل وقوعها، وهذا من مميزات النظام الجديد الذي يركز في كل مواده عامة إلى التفصيل الشديد، والإحاطة بكل إجراء من جميع جوانبه، حفاظًا على المدين أساسًا ومساعدته من الخروج من ورطته ومساندة للدائنين الحيارى الذين بسببه قد تضيع أموالهم.

بيد أن هناك بعض البنود المستجدة التي تلفت الانتباه وتبين مدى حرص النظام على التدقيق في المحافظة على المصلحة العامة ومراعاة مشاعر المشتركين في هذا الإجراء سواء من المواطنين أو العاملين، فنجد مثلًا:

١- بالنسبة للعمل له اختيار مقدم الطلب الأمين الذي يرغب في العمل معه، وهذه لفتة كريمة، وإشارة مميزة.

٢- وبالنسبة للأمين، فله الحق في تفويض بعض أعماله إلى غيره من الأمناء والخبراء. فلربما كبر الأمر عليه أو اتسع مداه، أو حدث له عارض يمنعه من المواصلة أو غيره، فهذا أمر كريم، ومطلب حميد.

٣- بل له أيضًا أن يتعاون معه أكثر من أمين، ويعملون مجتمعين، ورئيسهم من بينهم. وهذا أيضًا من باب التسهيل وعدم التعقيد.

٤- وتعين له المحكمة أيضًا خبيرًا لمساعدته والعمل معه. فكل هذه الإجراءات الدقيقة تبين مدى حرص النظام على حل هذه المشكلة (الإفلاس) بمنتهى الدقة والتنظيم ومراعاة المصلحة الأهم.

النظام

العقود

المادة الستون:

١- على المدين أن يقدم إلى الأمين- فور تعيينه- قائمة تفصيلية بعقوده السارية وبياناتها مرافقًا لها نسخ من تلك العقود وتقرير يتضمن ما يرغب في استمراره منها أو إنهائه ومسوغات ذلك.

٢- للأمين أن يطلب من المدين أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالعقود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويلتزم المدين بتزويد الأمين بهذه المعلومات والوثائق خلال مدة معقولة يحددها الأمين.

٣- على الأمين أن يفحص بعناية قائمة العقود والمعلومات والوثائق المقدمة إليه بموجب الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

النظام

المادة الحادية والستون:

١- للأمين -بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال مدة أقصاها (ستون يومًا) من افتتاح إجراء التنظيم المالي قرارًا بإنهاء أي عقد للمدين إذا كان إنهاؤه لازمًا لتنفيذ المقترح- بعد التصديق عليه- وحماية لمصالح أغلبية الدائنين، ولا يلحق ضررًا بالغًا بالمتعاقد مع المدين، ولو نص العقد على خلاف ذلك بموجب تبليغ مكتوب للمتعاقد، وبعد العقد منقضيًا بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبليغ إلا إذا اتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصر، وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها أن يصدر قرارًا بإنهاء أي عقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا، بشرط أن يكون ذلك لازمًا بالنظر إلى حجم نشاط المدين أو طبيعته.

٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للأمين بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال (ستين) يومًا

من افتتاح الإجراء، قرارًا بإنهاء أي عقد إيجار للعقار الذي يمارس فيه المدين نشاطه إذا كان ذلك لازمًا لتنفيذ المقترح- بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين، ولو نص العقد على خلاف ذلك، وجب على الأمين أن يبلغ المتعاقد مع المدين بقراره كتابة، ويعد العقد منقضيًا بعد مضي (تسعين) يومًا من تاريخ التبليغ، ما لم ينص العقد على مدة أقصر، وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق لها فيها إنهاء ذلك العقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا يشرط أن يكون ذلك لازمًا بالنظر إلى عدد العقارات التي يمارس المدين فيها نشاطه.

٣- لا يخل إنهاء الأمين لأي عقد للمدين مع المتعاقد معه بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة بحقوق ذلك المتعاقد بما في ذلك تقديم مطالبته إلى الأمين بشأن أي ضرر تكبده جراء الإنهاء، وذلك لغرض التصويت على المقترح.

٤- إذا اعترض المتعاقد مع الأمين على قرار الأمين بإنهاء عقده، فتنظر المحكمة في هذا الاعتراض وفقًا لحكم المادة الثانية والستين من النظام.

٥- إذا لم يصدر الأمين قرارًا بإنهاء أي عقد وفقًا للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فيكون المدين ملزمًا بتنفيذ أحكام العقد ما لم يعدل أو يتأثر بالخطة.

٦- يجوز للأمين أن يؤجر من الباطن للغير للعقار المستأجر من قبل المدين أو جزءًا منه، ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على المدين أن يضمن عدم إلحاق أي ضرر بالعقار، والوفاء بقيمة الإيجار، وفقًا لأحكام العقد.

٧- يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.

٨- يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.

النظام

المادة الثانية والستون:

تنظر المحكمة في اعتراض الطرف المتعاقد المقدم أمامها- بناء على الفقرة (٤) من المادة (الحادية والستين) من النظام- وتقضي بقبول الاعتراض إذا ثبت لها:

أ-أن إنهاء العقد- المبني على الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين ويلحق ضررًا بالغًا بالطرف المتعاقد.

ب-أن إنهاء العقد- المبني على الفقرة (٢) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين.

التعليق

ابتداءً من المادة الستين إلى الثانية والستين يفصل النظام الحديث عن جزئية مهمة جدًّا، وهي حكم العقود السارية بين المدين وبين آخرين على أن يقدم المدين تفاصيل وأسرار هذه العقود إلى المسؤول عن أعماله ألا وهو الأمين الذي سيفحص

بدوره هذه العقود ويصدر قراره خلال ستين يومًا من افتتاح الإجراء بإنهاء أي عقد من هذه العقود إذا كان هذا التصرف لازمًا لتنفيذ المقترح مع مراعاة بالطبع مصالح أغلبية الدائنين وعدم إلحاق الضرر بالمتعاقد مع المدين، وحماية لذلك يكون هذا الاتفاق بموجب تبليغ مكتوب وليس شفهيًا للمتعاقد، وعلى أن يكون هذا العقد المبرم بين المتعاقد وبين المدين ملغيًا بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبليغ، إلا إذا تشاور الأمين مع المتعاقد واتفقا على مدة أقصر، وللأمين الحق -تبعًا للمصلحة- في أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق لها فيها أن يصدر قرارًا بإنهاء أي عقد- تبعًا للمصلحة كذلك- لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا بشروط أن يكون ذلك راجعًا إلى ظروف وطبيعة نشاطات المدين المالية.

كذلك تنسحب هذه التفاصيل الواردة أعلاه على عقود الإيجار أيضًا التي أبرمها المدين مع غيره، إذا كان ذلك لازمًا لتنفيذ المقترح حتى ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويعد العقد منقضيًا بعد مضي (تسعين) يومًا على تاريخ التبليغ ما لم ينص العقد على مدة أقصر من هذه المدة، وللأمين الحق أيضًا أن يطلب تمديد المدة من المحكمة لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا، تبعًا وبالنظر إلى عدد العقارات التي يمارس المدين فيها نشاطاته.

ثم بعد ذلك تفصل الفروع وتنظر في حقوق المتعاقد، فليس معنى إنهاء العقد مع الأمين إهدار حقوق هذه المتعاقد وعدم السماع إلى شكواه، فللمتعاقد الحق في الاعتراض والتحالف مع المدين على قرار الأمين بالنسبة لإنهاء العقد، وللمحكمة الفصل في ذلك.

وإذا رأى الأمين أن من المصلحة أن يؤجر العقار المستأجر للمدين لغيره أو أجزاءً منه، ولو نص العقد على خلاف ذلك، فذلك يجوز له ويجب على المدين أن يذعن لهذا ولا يلحق الضرر بهذه المباني ويسدد ما عليه من إيجار، ولا يندرج تحت هذه الأحكام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تعقدها الجهات الحكومية مع الأمين، لأنها أموال عامة، خاضعة للمصلحة العامة الوطنية، كذلك عقود التمويل التابعة لشركات التمويل والشركات المصرفية غير خاضعة لتصرفات الأمين لندراجها تحت بند الأموال العامة غير الخاصة. وفي النهاية تخضع مسألة إنهاء العقود أو تأجير العقارات إلى عدم ظلم الطرف المتعاقد أو إهدار حقه، فإذا ثبت أن إنهاء هذه العقود غير لازم في تنفيذ الخطة أو حماية مصالح أغلبية الدائنين ويلحق الضرر بالمتعاقد، فلا داعي له، ويقبل اعتراض المعترض في هذا فورًا.

النظام

تقديم المطالبات

المادة الثالثة والستون:

١- على كل دائن نشأ دينه قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يتقدم إلى الأمين- خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام- بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط، أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبيانًا بقيمة مطالباته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين

الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، كما يجب أن يحدد ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها.

٢- إذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة، وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية، ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة.

النظام

عدم تقديم المطالبات

المادة الرابعة والستون:

يستبعد من التصويت على المقترح: كل دائن لم يقدم مطالبته خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام، إلا إذا أثبت للمحكمة قبل التصويت:

أ-أنه قدم مطالبته ولم تصل إلى الأمين لسبب خارج عن إرادته.

ب-أن المدين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى الأمين.

جـ-أن الأمين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى المحكمة.

لتقديم المطالبة شرط وموعد وإجراء، فشرطها أن يقدمها الدائن، وموعدها قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، وإجرؤها أن تقدم في الموعد المحدد مشفوعة بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة، مع البيان بالقيمة المطلوبة، إذا كانت طبيعة هذه الضمانات ومضمونة، وإذا لم تكن محددة ومفصلة، فله أن يطالب بقيمة تقديرية، ويراجع الأمين ذلك.

النظام

جرد أصول التفليسة للمدين

المادة الخامسة والستون:

يعد الأمين قائمة جرد لأصول التفليسة تشتمل على تفاصيل أصول التفليسة وأي ضمانة مقررة عليها وبيان ما يحوزه المدين من هذه الأصول وما يكون منها محلًا للدعوى من الغير، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وعلى الأمين تزويد المحكمة بنسخة منها.

النظام

المادة السادسة والستون:

يحتفظ المدين ذو الصفة الطبيعية من أصول التفليسة بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشته بالمعروف، وتحدد المحكمة مقدار كفايته بناء على اقتراح الأمين ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها، ولا تندرج الأصول المحتفظ بها لهذا الغرض ضمن المقترح.

التعليق

ما جاء في هذه المادة ما يسمى بالإعانة التي يحتفظ بها المدين من أموال التفليسة بناء على طلبه أو من اقتراح الأمين أو طلب من يعولهم...إلخ، والحكمة من استبعاد هذه الإعانة من أموال المدين هي التي تقررت لظروف إنسانية حتى يستطيع المدين وأسرته مواجهة نفقات المعيشة، كذلك لا يندرج في أموال أو حيازة المدين الأموال أو الأصول المملوكة للغير وتكون في حيازته وتحت أمانته، مثال

ذلك الأموال المملوكة للزوجة والأموال التي يديرها المدين لحساب أصحابها، كأموال القصر المشمولين بولايته أو وصايته والمحجور عليه المشمول بقوامته، والأموال التي يوكل في بيعها أو شرائها أو تحصيل إيجارها، وحافظة الأوراق المالية التي يكون المفلس موكلًا في تحصيل أرباحها لحساب أربابها.

النظام

أصول الغير

المادة السابعة والستون:

على من يملك أصولًا تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه، تزويد الأمين بمعلومات تفصيلية عنها، وله تقديم طلب إلى المحكمة لاسترداد تلك الأصول مرافقًا له ما يثبت ملكيته لها، وللأمين أن يبدي للمحكمة رأيه في هذا الشأن.

يجوز استرداد البضائع أو الأصول الموجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة، أو لأجل بيعها لحساب مالكها، أو لأجل تسليمها إليه، كما يجوز استرداد ثمن البضائع من المدين البائع إذا لم يتم تسليمها إلى المشتري إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدًا أو بورقة تجارية أو بمقاصة أو بطريق قيده في حساب جار بين المدين والمشتري، كما يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الصكوك ذات القيمة التي يتم تسليمها إلى المدين لتحصيل قيمتها أو أرباحها أو لتخصيصها لوفاء معين، وذلك إذا وجدت عينا في الأموال التي تم جردها.

قائمة مطالبات الدائنين

المادة الثامنة والستون:

١ - يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليه وفقًا لما تحدده اللائحة، ويقدمها إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يومًا من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:

أ-عنوان كل دائن ومبلغ مطالبته.

ب-تحديد الدائنين المضمونين وتفاصيل الضمانات المقدمة إليهم وتقديرًا لقيمة الأصول محل الضمانات.

جـ- الديون القابلة للمقاصة.

د-توصيته بشأن كل مطالبة مقدمة إليه بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير.

هـ- ما تحدده اللائحة.

٢- على الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة أن يبلغ الدائن الذي أوصى برفض مطالبته أو بعرضها على خبير، ويحق لهذا الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في مطالبته، فإذا رأت المحكمة قبول المطالبة أو جزء منها، أدرجتها في قائمة المطالبات كمطالبة مقبولة لغرض التصويت.

٣- للمحكمة -بناء على طلب الأمين- تمديد مهلة تقديم القائمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا دعت الحاجة لذلك.

٤- للدائن الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة.

اللائحة

الاطلاع على قائمة المطالبات

المادة الرابعة والأربعون:

على الأمين تمكين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات التي تعتمدها المحكمة.

النظام

المادة التاسعة والستون:

١- دون إخلال بصلاحيات ومهمات الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين.

٢- إذا ارتكب المدين أو أحد المسئولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفًا ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين، أو ارتكب أيًّا من الأفعال المجرمة في النظام، فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن يبين لها رأيه ورأي لجنة الدائنين- إن وجدت- بشأن استمرار الإجراء، وللمحكمة عندئذ أن تقضي بأي مما يأتي:

أ-تكليف الأمين بدلًا من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء، وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسبًا لمساعدته في إدارة نشاط المدين.

ب-تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، ونقل جميع صلاحيات المدين ومسئولياته إليه خلال فترة سريان الإجراء، على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الأمين، وإذا كان المعين شخصًا ذا صفة اعتبارية، فيجب عليه تعيين شخص ذي صفة طبيعية ممثلًا عنه.

جـ-إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك.

د-أي إجراء آخر تنص عليه اللائحة.

٣- إذا قرر المدين عدم الاستمرار في إدارة نشاطه أثناء الإجراء لسبب عائد إليه بموجب طلب موقع منه، فللأمين أن يقدم طلبًا وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.

النظام

حماية النشاط

المادة السبعون:

١- دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين- خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح- عند القيام بأي من الأعمال الآتية:

أ-إعداد المقترح وتنفيذ إجراءاته، بما في ذلك دعوة الدائنين للتصويت عليه.

ب-طلب الحصول على تمويل.

جـ-سداد ديون حالة أو لم تحل آجالها.

د-إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزامًا مؤثرًا عليه.

هـ-إخلاء أي من أصول التفليسة المؤجرة وإبرام أي عقد إيجار لازم لنشاطه أو نافع له.

و-إبرام أي اتفاق أو تسوية مع دائن أو أكثر.

ز-تقديم ضمان للغير أو تجديده.

ح-تغيير أي مقر أو مكتب مسجل له.

ط-التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين.

ي-إبرام عقد للحصول على خدمات استشارات قانونية أو محاسبية أو غيرها لمساعدته في إعادة التنظيم المالي لنشاطه.

ك-إقامة أي دعوى أو الترافع في أي دعوى مقامة أمام الجهات القضائية وشبه القضائية والتحكيم.

ل-تعيين وكيل للتصرف نيابة عنه، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتادة.

م-تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.

ن-نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد.

س-طلب إنهاء الإجراء بموجب الفقرة (أ) أو الفقرة (و) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

ع-ما تنص عليه اللائحة.

٢- لا يترتب على التزام المدين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة الإعفاء من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣- يلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة عند ممارسة صلاحياته ومهماته، ولا يعد مسئولًا أمام الغير عن أي خسارة أو ضرر يترتب على موافقته على أي من أعمال المدين الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

التعليق

لقد أحسن النظام صنعًا - حماية للنشاط- بتنصيصه على موافقة الأمين أوليًّا وأساسيًّا للمدين حال قيامه بالأعمال المذكورة سواء طلب الحصول على تمويل، أو سداد ديوان... إلخ.

بيد أن إخلاء يد الأمين من المسئولية أمام الغير عن التصرفات التي أباحها للمدين! فيه نظر، إذ للأمين حقوق كثيرة، ومكانة مرموقة، وأجر كبير تقدم أساسًا على حقوق الدائنين، فكيف إذن لا يتشارك مع المدين في المسئولية، إذا حدث تقصير، أو وقع مكروه؟

النظام

حظر التصرف في الأصول

المادة الحادية والسبعون:

إذا تصرف المدين في أي من أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد بالمخالفة لحكم الفقرة (١/ن) من المادة (السبعين) من النظام، فللمحكمة أن تقضي- بناء على طلب ذي مصلحة- ببطلان تصرفه، واسترداد الأصول، أو بما تراه مناسبًا، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية) وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

النظام

المادة الثانية والسبعون:

دون الإخلال بحقوق الدائن المضمون، للأمين – خلال الفترة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح- التقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على إبدال ضمان مقدم لدائن المدين بضمان آخر مكافئ له، متى كان في ذلك مصلحة لأغلبية الدائنين.

التعليق

نظرًا لأن أصحاب الديون المضمونة برهن حيازي أو امتياز خاص على منقول لهم وضع خاص يمكنهم من التنفيذ على المدين المفلس، فهؤلاء لا تدرج أسماؤهم في جماعة الدائنين إلا على سبيل التذكرة، وذلك لأن الدائنين أصحاب حقوق الامتياز الخاصة على المنقول وأصحاب الرهن الحيازي الوارد على المنقول لا يدخلون في جماعة الدائنين؛ لأن جماعة الدائنين تضم فقط الدائنين العاديين، فمثل هؤلاء يحتفظون

برهونهم وما يتبعها من امتياز ولا يشتركون في التفليسة إلا لمجرد الاحتفاظ بحقوقهم في حالة عدم كفاية المنقولات التي ينصب عليها الامتياز للوفاء بكل ديونهم، ولأمين التفليسة في أي وقت وبإذن من المحكمة دفع الدين المضمون بالرهن واسترداد الشيء المرهون لحساب الجماعة، أما إذا باع الدائن المرتهن المنقول المرهون بمعرفته بثمن يجاوز دينه، قبض أمين التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين، وإن قل عنه اشترك بالباقي له من دينه في التفليسة بوصفه دائنًا عاديًا شريطة أن يكون دينه قد حقق.

النظام

تشكيل لجنة الدائنين

المادة الثالثة والسبعون:

تشكيل لجنة الدائنين في الأحوال التي تحددها اللائحة، وتبين اللائحة مهماتها وإجراءات عملها.

لم تحدد اللائحة مهمات هذه اللجنة، بل جاءت هذه المهام في مشروع اللائحة كما يلي:

مشروع اللائحة

لجنة الدائنين

المادة الثالثة والأربعون:

١- يشكل الأمين- من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من دائنين تمثل مطالباتهم أغلبية قيمة ديون الدائنين -لجنة الدائنين، وذلك بمراعاة الأحكام الواردة في قواعد لجنة الدائنين الواردة، في الملحق (الأول) من اللائحة بما في

ذلك تمثيل أعضائها لجميع الدائنين ويقدم تشكيل اللجنة إلى المحكمة لاعتماده.

٢- تلتزم لجنة الدائنين بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في قواعد لجنة الدائنين الواردة في الملحق (الأول) من اللائحة.

التعليق

يضم الدائنون بعضهم إلى بعض في تكتل واحد يدعى بكتلة أو جماعة الدائنين يمثلهم الأمين، ويتم إنشاء جماعة الدائنين بقوة القانون، وأما عن طبيعتها القانونية فما ترجح من الأقوال أنها بمثابة تكتل أو لجنة، ولم يجز وصف الشركة عليها لأنها لا تهدف إلى الربح، ولا يمكن القول باكتسابها للشخصية الاعتبارية؛ لأنها لا تملك أي ذمة مالية، ولا أي حصص، ولأنها -الأموال- تبقى مملوكة للمدين المفلس رغم غلّ يده، بالإضافة إلى أن جماعة الدائنين لا يمكنها القيام بأي تصرف إلا بواسطة الأمين، وهي تشتمل على كل الدائنين أيًّا كانت مصادر ديونهم على شرط أن تكون ديونهم سابقة لصدور حكم شهر الإفلاس، فإذا كان الدين مصدره عقد، انعقدت بتاريخ إبرام العقد، وإن كان مصدره فعلًا ضارًّا فالعبرة بتاريخ وقوع الضرر لا بتاريخ الحكم بالتعويض.

لكن لم يتطرق المنظم في حالة انتفاء التعدد، أي أن يكون هناك دائن واحد، فهل تقوم هنا الحكمة من إنشاء جماعة الدائنين، أم تنعدم! فالظاهر أن تقوم هذه الجماعة مباشرة بعد صدور الحكم أو إتمام الإجراء على أمل انضمام دائنين جدد، وتستمر الإجراءات كما هو محدد لها قانونًا.

النظام

مقترح إعادة التنظيم المالي

المادة الخامسة والسبعون:

١- يعد المدين المقترح- بمساعدة الأمين- خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي.

٢- يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق.

٣- يعد الأمين تقريرًا يتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ.

٤- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بندًا بتعديل أي ضمان متى كان ذلك ضروريًا لتنفيذ المقترح، على أن يضمن في البند ذاته ما يفيد حصول الدائن المضمون المتأثر على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي.

٥- يبلغ الأمين الدائن المضمون بعزمه تقديم طلب إلى المحكمة وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، وللدائن المضمون أن يعترض أمام المحكمة على الطلب.

٦- يودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعدًا للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسبًا.

النظام

المادة السادسة والسبعون:

١- لا يحق للدائن التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثرًا في حقوقه النظامية أو التعاقدية، وكان له مطالبة مدرجة في قائمة المطالبات المقبولة التي اعتمدتها المحكمة وفقًا لأحكام المادة (الثامنة والستين) من النظام.

٢- لا يحق للمالك التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثرًا في حقوقه النظامية أو التعاقدية.

النظام

المادة السابعة والستون:

١- على المدين- بعد موافقة الأمين- أن يبلغ الدائنين الذين قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بـ(واحد وعشرين) يومًا على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية وفقًا لما تحدده اللائحة، وعلى المدين أن يعلن عن موعد التصويت على المقترح في الوسيلة التي تحددها اللائحة.

٢- إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، فعلى المدين- بعد موافقة الأمين- تبليغ الملاك المتأثرين بموعد التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ(واحد وعشرين) يومًا على الأقل.

اللائحة

المادة الخامسة والأربعون:

١ – على الأمين أن يرفق –عند إيداع المقترح لدى المحكمة– تقريره المتضمن رأيه في إمكان موافقة الدائنين على المقترح، وقابليته للتنفيذ.

٢ – على المدين –بعد موافقة الأمين– تبليغ الدائنين والملاك المتأثرين بالمقترح؛ بموعد التصويت عليه وفق النموذج المحدد لذلك، على أن ترفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.

النظام

حقوق التصويت

المادة الثامنة والسبعون:

استثناء من أحكام الأنظمة ذات العلاقة، تحدد اللائحة نصاب عقد اجتماع الملاك والأغلبية المطلوبة لقبول المقترح من الملاك، إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوقهم، وذلك مع مراعاة حكم المادة (السابعة والسبعين) من النظام.

النظام

نصاب تصويت الدائنين

المادة التاسعة والسبعون:

١ – يصوت الدائنون على المقترح وفقًا للإجراءات الواردة فيه.

٢- يتحقق قبول كل فئة من فئات الدائنين للمقترح إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).

٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- على الأمين فور نهاية التصويت تبليغ المدين والملاك والدائنين بنتيجة التصويت، وإيداع النتيجة لدى المحكمة.

٥- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسبًا بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.

٦- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

اللائحة

المادة السادسة والأربعون:

١- لا ينعقد اجتماع الملاك إلا بحضور ملاك يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ويصدر قرار الملاك بالموافقة على المقترح بأغلبية ثلثي الأسهم أو الحصص المصوتة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك.

٢- يصوت الدائنون على المقترح في الموعد المحدد، وإن صوَّت الملاك برفضه أو تعذر تصويتهم عليه.

٣- يودع الأمين نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، ويطلب التصديق عليه أو إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي.

في حال تعذر تصويت الدائنين على المقترح؛ على الأمين التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء، وأن يرفق بطلبه المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

التعليق

ذكر آنفًا أن اعتماد التصويت يتم بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًا بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة على ثلثي مجموع الديون العادية المقبولة كحد أدنى، وإذا لم يتحقق هذا الشرط يؤجل التصويت لموعد لاحق، ويستوجب الوضع على جميع الدائنين الذين شاركوا بالتصويت أن يزود الأمين بالعناوين المختارة لتبليغهم، ويشمل ذلك العناوين التي يتم التبليغ فيها بالوسائل الإلكترونية ويعتبر التبليغ الذي يتم بتلك الوسائل منتجًا لآثاره القانونية فيما يتعلق بالإجراءات اللاحقة كافة.

وهذه الأغلبية قسمان:

أولًا: الأغلبية العددية: أي الموافقة من طرف نصف الدائنين زائد دائن واحد من الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بصفة نهائية أو مؤقتة، فإذا تخلف أحد الدائنين عن حضور التصويت أو حضر لكن امتنع عن التصويت؛ اعتبر ذلك بمثابة رفض للتصويت ويكون لكل دائن صوت واحد حتى لو كانت ديونه تمثل أغلبية الديون، ويمكن لأي دائن أن يفوض وكيلًا عنه للتصويت، ولا يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة أو بأي طريق غير الحضور أو الإنابة.

ثانيًا: الأغلبية القيمية: بالإضافة إلى الأغلبية العددية لابد أن يكون الدائنون الموافقون مالكين لثلثي مجموع الديون المقبولة، والحكمة من اشتراط هذه الأغلبية المزدوجة هي حماية الدائنين الصغار والكبار على حد سواء، فإذا تم اشتراط الأغلبية القيمية فقط، فسيكون ذلك إجحافًا في حق الدائنين المالكين لأنصبة ضئيلة من الديون وبالمقابل لو تم اشتراط الأغلبية العددية فحسب، فسيكون في ذلك إضرار بالمالكين لأغلبية الدين[1].

النظام

التصديق على المقترح

المادة الثمانون:

١- على الأمين- إذا تحققت أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة- أن يطلب من المحكمة التصديق على المقترح، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعدًا لجلسة التصديق على المقترح.

٢- تصديق المحكمة بناء على طلب الأمين على المقترح المستوفي لمعايير العدالة في الحالتين الآتيتين:

---

(١) انظر: شرح قانون الإفلاس لدولة الإمارات العربية المتحدة، طبقًا للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، د. إبراهيم بن داود، دار الحافظ، دولة الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠-٢٠١٩، ص٢٠٥- ٢٠٦.

أ-إذا قبلت جميع فئات الدائنين والملاك المقترح.

ب-إذا قبلت فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين المقترح، وصوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم (خمسين في المائة) على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين في جميع الفئات، ورأت المحكمة أن التصديق على المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين.

٣- تصدق المحكمة على مقترح تعديل الخطة وفقًا لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة، إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به.

النظام

المادة الحادية والثمانون:

لا يجوز أن يتضمن المقترح ما يخالف أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وأولويات الديون، ويعد باطلًا أي تصرف خلاف ذلك.

النظام

بيع الأصول المضمونة

المادة الثانية والثمانون:

يتولى الأمين- بناء على الخطة وبعد موافقة المحكمة- بيع أي من أصول التفليسة لدين المدين خلال فترة الإجراء بالأسعار المتداولة وقت البيع، وعليه بعد استيفاء أتعاب

ومصروفات البيع إيداع الجزء المتبقي من حصيلة البيع في حساب جار مستقل لسداد دين الدائن المضمون وفقًا لترتيب ضمانه، وإذا فاضت المبالغ المودعة في الحساب الجاري على مقدار الدين المضمون فعلى الأمين أن يودع هذا الفائض في حساب المدين.

النظام

نشر وتسجيل التصديق على المقترح

المادة الثالثة والثمانون:

يلتزم الأمين خلال (عشرة أيام) من تاريخ التصديق على المقترح بما يأتي:

أ-إعلان التصديق في الوسيلة التي تحددها اللائحة متضمنًا اسم المدين وعنوان مقره الرئيس ورقم سجله التجاري وتاريخ إصدار التصديق ونبذة عن بنود الخطة وفقًا لما تحدده اللائحة.

ب-إيداع نسخة من حكم المحكمة بالتصديق في سجل الإفلاس.

النظام

الإشراف على تنفيذ الخطة

المادة الرابعة والثمانون:

١ - دون الإخلال بأحكام المادة (الثانية والخمسين) والمادة (التاسعة والستين) من النظام، يشرف الأمين خلال الفترة من التصديق على المقترح إلى تنفيذ الخطة وإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وإذا واجه الأمين أي عائق يحول دون تنفيذها،

فعليه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب النظر في ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ ما تراه في هذا الشأن.

٢- يجوز أن يتضمن المقترح -إضافة إلى ما يرد في النظام واللائحة- تحديد مهمات واختصاصات الأمين، وكذلك قيودًا على تصرفات المدين.

٣- يلتزم المدين بتقديم تقرير في نهاية كل (ثلاثة) أشهر إلى الأمين عن سير تنفيذ الخطة، وفقًا لما تحدده اللائحة.

٤- يراجع الأمين التقرير المقدم من المدين بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه، ويقدمه إلى المحكمة والدائنين خلال (ثلاثين) يومًا من تسلمه من المدين.

اللائحة

تقارير المدين

المادة السابعة والأربعون:

على المدين إعداد تقرير كل (ثلاثة) أشهر عن سير تنفيذ الخطة وإدارة نشاط المدين، وتقديمه إلى الأمين، على أن يتضمن الآتي:

أ – بيان المنجز في تنفيذ بنود الخطة خلال مدة التقرير.

ب – بيان الصعوبات التي يواجهها المدين في تنفيذ الخطة، والخطوات التي اتخذها أو يقترح اتخاذها في ضوء الخطة لتجاوز تلك الصعوبات.

ج – القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وما يبين مركزه المالي إذا كان شخصاً ذا صفة طبيعية.

د – أي معلومات أو بيانات أخرى تحددها لجنة الإفلاس.

النظام

المادة الخامسة والثمانون:

١ – يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين عند القيام خلال المدة من التصديق على المقترح إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي بأي من الأعمال الآتية:

أ–طلب الحصول على تمويل.

ب–تقديم ضمان للغير أو تجديده.

جـ–تغيير أي مقر أو مكتب مسجل للمدين.

د–التصويت على مقترح لمدين الدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوقه للمدين.

هـ–تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.

و–نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد.

ز–أي عمل آخر وفقًا لما تنص عليها اللائحة.

٢– لا يترتب على التزام المدين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة الإعفاء من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة ذات العلاقة.

٣– يلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة عند ممارسة صلاحياته ومهماته ولا يعد مسئولًا أمام الغير عن أي خسارة أو ضرر يترتب على موافقته على أي من أعمال المدين الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

النظام

تنفيذ الخطة

المادة السادسة والثمانون:

يلتزم الأمين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مرافقًا له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يومًا من تقديمه.

النظام

إنهاء الإجراء

المادة السابعة والثمانون:

تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية:

أ-إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء؛ لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريرًا من الأمين يؤيد ذلك.

ب-إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته.

جـ-إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.

د-إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.

هـ-إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و-إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

ز-إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

النظام

المادة الثامنة والثمانون:

١- لا يترتب على الحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي إعفاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته.

٢- لا يلزم أي دائن يرد ما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الإجراء.

النظام

المادة التاسعة والثمانون:

١- يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في سجل الإفلاس ويترتب على ذلك انتهاء مهماته.

٢- تحدد اللائحة ما يجب على الأمين اتخاذه حيال المعلومات والوثائق التي بحوزته والمتعلقة بالإجراء.

المادة التسعون:

تقضي المحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة– بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:

أ–أن يكون المدين متعثرًا أو مفلسًا.

ب–استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.

جـ–أن يكون إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مبنيًا على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

النظام

الإحالات

المادة الحادية والتسعون:

تسرى على إجراء إعادة التنظيم المالي أحكام المواد من (العشرين إلى الرابعة والعشرين) والمادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (السابعة والثلاثين) من النظام.

الفصل الخامس

إجراء التصفية

يحتوي هذا الفصل على خمس وثلاثين مادة من المادة الثانية والتسعين إلى المادة السادسة والعشرين بعد المائة، وقد جاء تعريف هذا الإجراء في (م١) بأنه إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية، وبمعنى أدق: هو حق إجرائي يتقدم به الدائنين أو المدين أو الجهة المختصة إلى المحكمة، ويهدف إلى حصر مطالبات الدائنين، ثم بيع أصول المدين المتعثر أو المفلس في حالات معينة، وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية، وتقضي المحكمة بعد دراسة الطلب بفتح الإجراء، إذا ترجح لديها تعذر استمرار نشاط المدين، وكانت أصوله تكفي للوفاء بمصروفات التصفية، وتغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين، ويحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال مدة الإجراء، وهذا يحدث في الحالات التي يغلب فيها أن يكون نشاط المدين غير مجد اقتصاديًا، ولا توجد فرصة واقعية للاستفادة من إجراء التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي.

وتتوخى أحكام هذا الفصل تسريع وتيسير إجراءات التصفية من خلال منح المحكمة صلاحية تعيين أمين للتصفية للفصل في المطالبات، وتسييل أصول المدين، وحصر الديون، وتوزيع عوائد التصفية على الدائنين عمومًا توزيعًا عادلًا، وتشكل خلال هذه الإجراء لجنة من الدائنين تختص بتقديم المساعدة لأمين التصفية لتحقيق الأهداف المرجوة من التصفية، ويلتزم أمين التصفية برفع

تقارير إلى الدائنين وقيدها في سجل عام متاح لذوي العلاقة لضمان شفافية الإجراءات وسلامتها.

وتمكين تلخيص الخطوات المتبعة لافتتاح إجراء التصفية على النحو التالي:

١- يقدم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة.

٢- تعقد المحكمة جلسة للنظر في طلب افتتاح الإجراء وتعيين أمين للتصفية من القائمة المعتمدة من لجنة الإفلاس، ويترتب على ذلك تعليق تنفيذ أنواع معينة من المطالبات لتفادي إرباك إجراءات التصفية.

٣- يرفض الطلب إذا لم يستوف المتطلبات النظامية، أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول، أو لإمكانية استمرار نشاط المدين بناء على المعلومات المقدمة للمحكمة وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة، أو إذا تصرف مقدمه بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء أو إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات الإجراء، وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

٤- يشكل أمين التصفية لجنة الدائنين في الحالات التي يكون فيها ذلك ملائمًا.

٥- يرسل أمين التصفية إشعارًا لكل دائن بتقديم تفاصيل دينه، ليتحقق من دقة الديون المطالب بها وتقدير القيمة الفعلية لها.

٦- يعد أمين التصفية قائمة بمطالبات الدائنين المقدمة إليه ومقترحاته بشأنها، بالإضافة إلى تحديد أولوية الدائنين وفقًا لطبيعة الديون، ويقدمها إلى المحكمة.

٧- يترتب على حكم المحكمة بافتتاح الإجراء البدء في التصفية، ويتولى الأمين تصفية أصول التفليسة، ما عدا ما وافقت المحكمة على احتفاظ المدين الفرد به- بناء على تقدير الأمين- لتوفير ما يكفي له ولمن يعول بالمعروف.

٨- يتولى الأمين إجراءات بيع أصول التفليسة بالتزامن مع المراجعة والتحقق من الطلبات المقدمة إليه، وإذا تبين للأمين أن المصروفات النظامية والديون المضمونة تستغرق حصيلة بيع الأصول مجتمعة، جاز له التوقف عن التحقق من الطلبات المقدمة إليه بعد موافقة المحكمة.

٩- يعد أمين التصفية قائمة بمطالبات الدائنين المقدمة إليه ومقترحاته بشأنها بالإضافة إلى تحديد أولوية الدائنين وفقًا لطبيعة الديون، ويقدمها إلى المحكمة.

١٠-يدعو أمين التصفية الدائنين إلى التصويت على هذه المقترحات متى كان ذلك ضروريًا للاستمرار في إجراء التصفية.

١١-يتولى الأمين توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين مرة واحدة وفقًا لترتيب الأولوية بينهم.

١٢-تقضي المحكمة بإنهاء الإجراء بناء على طلب الأمين إذا لم تكف حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية، وبافتتاح إجراء التصفية الإدارية للمدين مع إحالة أوراق الدعوى إلى لجنة الإفلاس، كما تقضي المحكمة بحل المدين إذا كان شخصًا ذا صفة طبيعية.

١٣-بعد انتهاء التصفية، وفي حال عدم وجود أي فائض من العوائد، يتخذ أمين التصفية الإجراءات اللازمة لإنهاء الشركة (في الحالات التي يكون فيه المدين شركة).

١٤-على الأمين أن يرد للمدين ما زاد من حصيلة التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وفقًا لما تحدده اللائحة.

١٥-لا تبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية- بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس- من دين متبق في ذمته إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين، ويعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته مفلسًا فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس، وذلك لمدة ٢٤ شهرًا من إنهاء إجراء التصفية، وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة لطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال المدة المشار إليها،

وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين مديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة وفقًا م (١٢٥).

النظام

طلب افتتاح إجراء التصفية

المادة الثانية والتسعون:

دون الإخلال بإحكام الأنظمة ذات العلاقة للمدين أو الدائنين أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين إذا كان المدين متعثرًا أو مفلسًا.

التعليق

بينت المادة أن الإجراء يقع على المتعثر والمفلس فقط، ويفهم منه أن من يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره ليس له المطالبة بهذا الإجراء.

لائحة المعلومات: «يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين المقدم من الدائن ما يأتي:

أ-ما يثبت أن الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب والضمانات المقررة له إن وجدت.

ب-مقدار الدين أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب، على ألا يقل عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس.

ج-ما يثبت أن الدين مستحق بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية.

د-ما يثبت أن الدائن طلب من المدين الوفاء بالدين قبل (ثمانية وعشرين) يومًا من تاريخ قيد الطلب، ولم يوف بالدين أو ينازع فيه».

النظام

المادة الثالثة والتسعون:

١- يشترط لقيد طلب افتتاح إجراء التصفية لدى المحكمة أن يقدم الطلب مرافقًا له المعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقًا لما تحدده اللائحة.

٢- لا يقيد طلب دائن أو أكثر لدى المحكمة إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ-أن يكون الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب والضمانات المقررة له (إن وجدت).

ب-ألا يقل مقدار الدين -أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب- عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس.

جـ-أن يكون الدين المطالب بسداده مستحقًا بموجب سند تنفيذي (١)، أو مستحقًا بموجب ورقة عادية، وأن يثبت الدائن أنه طلب من المدين سداده قبل (ثمانية وعشرين) يومًا من تاريخ قيد الطلب ولم يسدد أو ينازع في الدين، وذلك وفقًا لما تبينه اللائحة.

اللائحة

المادة الثامنة والأربعون:

يجب أن يكون طلب سداد الدين الذي يقدمه الدائن إلى المدين بموجب الفقرة (٢ / ج) من المادة (الثالثة والتسعين) من النظام مؤرخاً ومحدداً فيه مقدار الدين وسبب نشوئه.

النظام

المادة الرابعة والتسعون:

لا يقيد طلب الدائن بافتتاح إجراء التصفية إذا كان المدين قد نازع الدائن في الدين قبل تقدم الدائن بالطلب وبعد طلب الدائن بافتتاح الإجراء مع وجود ما يثبت منازعة المدين للدائن في مطالبته إساءة استغلال لإجراء التصفية.

النظام

المادة الخامسة والتسعون:

١ - إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد عن (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وللمدين أن يعترض أمام المحكمة على الطلب وله تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي إذا أثبت إمكانية استمرار نشاطه بما يحققه مصلحة لأغلبية الدائنين، وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم أي معلومة أو وثيقة تحددها.

٢- يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبليغ دائنيه وفقًا لما تحدده اللائحة، وللدائن الاعتراض أمام المحكمة على طلب المدين، وله- استثناء من حكم المادة (السابعة والتسعين) من النظام- تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، إذا أثبت إمكانية استمرار نشاط المدين بما يحقق مصلحة لأغلبية الدائنين.

اللائحة

المادة التاسعة والأربعون:

على المدين -إذا تقدم بطلب افتتاح إجراء التصفية- تبليغ دائنيه بالطلب، وموعد جلسة النظر فيه خلال (سبعة) أيام من تاريخ قيده. وللدائن تقديم اعتراض إلى المحكمة على الطلب قبل موعد جلسة النظر فيه بمدة لا تقل عن (خمسة) أيام.

النظام

إجراءات تحفظية

المادة السادسة والتسعون:

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية باتخاذ إجراء تحفظي، وفقًا لما تحدده اللائحة.

تعليق المطالبات

المادة السابعة والتسعون:

١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء.

٢- يقع باطلًا كل تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصل جرى التصرف فيه خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسبًا، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية) وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٣- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، تأذن المحكمة- بناء على طلب مقدم من الدائن المضمون- بالتنفيذ على أي من أصول التفليسة الضامنة لدين المدين.

٤- تنظر المحكمة- خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.

٥- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمحكمة -بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

النظام

المادة الثامنة والتسعون:

لا يجوز لغير المحكمة اتخاذ إجراء نظامي خلال مدة تعليق المطالبات ضد أي متضامن مع المدين قدم ضمانات شخصيًا أو عينيًا لضمان التزام المدين.

النظام

افتتاح الإجراء

المادة التاسعة والتسعون:

١- يفتتح إجراء التصفية بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) أو المادة (التسعين) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- تحدد المحكمة موعدًا للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يومًا من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:

أ-افتتاح الإجراء إذا:

١-كان المدين متعثرًا أو مفلسًا.

٢-ترجح لديها- بناء على المعلومات المقدمة إليها_ تعذر استمرار نشاط المدين، وكانت أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

تعليق على هذه الفقرة

يفهم من هذه المادة بفقرتيها أن وصف المدين الذي يمكن تصفيته هو المدين الذي تكفي أصوله للوفاء بمصروفات إجراء التصفية بغض النظر عن كفايتها للوفاء بكل الديون أو بعضها، فإذا لم تكف أصول المدين للوفاء بمصروفات إجراء التصفية لم يجر تصفيتها تحت هذا الفصل؛ لأن أجرة أمين التصفية ومن معه حق امتياز مقدم على ديون الدائنين العاديين.

٣-قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والتسعين) من النظام.

ب-رفض الطلب في الحالات الآتية:

١-إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢-إذا ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣-إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو إذا انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤-إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية. وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

جـ-تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يومًا لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة، ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة) أيام.

النظام

إدارة أمين التصفية لنشاط المدين

المادة المائة:

١- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين.

٢- يحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصيًا في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة.

٣- يعد باطلًا كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين، وللمحكمة أن تقضي باسترداد ذلك الأصل من الغير أو بما تراه مناسبًا. وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية) وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٤- يبلغ الأمين المدين بأي استدعاء أو إخطار أو أمر يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى.

النظام

المادة الأولى بعد المائة:

لا يصح أي ضمان ينشأ خلال إجراء التصفية ما لم يصوت عليه الدائنون بالموافقة وفقًا لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام وتوافق عليه المحكمة.

النظام

المادة الثانية بعد المائة:

١- يترتب على افتتاح إجراء التصفية البدء في تصفية أصول التفليسة.

٢- يتولى الأمين تصفية أصول التفليسة عدا ما وافقت المحكمة على احتفاظ المدين ذي الصفة الطبيعية به لتوفير ما يكفي له ولمن يعول لمعيشه بالمعروف- بناء على تقدير الأمين- ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها.

النظام

بيع الأصول

المادة الثالثة بعد المائة:

١- يتولى الأمين إجراءات بيع أصول التفليسة بالتزامن مع التحقق من المطالبات المقدمة إليه.

٢- إذا تبين للأمين أن مصروفات الإجراء والديون المضمونة تستغرق حصيلة بيع الأصول مجتمعة، جاز له التوقف عن التحقق من المطالبات المقدمة إليه بعد موافقة المحكمة.

النظام

المادة الرابعة بعد المائة:

دون إخلال بحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام للأمين فور افتتاح إجراء التصفية اتخاذ ما يراه مناسبًا لبيع أصول التفليسة بأفضل سعر ممكن بما في ذلك بيع جميع أصول التفليسة دفعة واحدة، على أن تودع حصيلة البيع في حساب جار يفتح لهذا الغرض.

النظام

المادة الخامسة بعد المائة:

تحدد المحكمة أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها وفقًا لما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة الخمسون:

١ - يقدم الأمين طلباً إلى المحكمة بتحديد أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها، مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

١- يراعى عند تحديد أي من أصول التفليسة، التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها، ما يأتي:

أ- أن يكون من أصول التفليسة المؤثرة.

ب- الأثر الذي يحدثه الإعلان في قيمة ذلك الأصل.

ج- تكلفة الإعلان.

٢- تحدد المحكمة وسيلة الإعلان التي تراها مناسبة.

المادة الحادية والخمسون:

إذا كان أي من أصول التفليسة محل نزاع، فلا يجوز للأمين بيعه إلا بعد موافقة المحكمة.

الحسومات

المادة الثانية والخمسون:

لا يؤثر افتتاح إجراء التصفية في أي حسم مستحق للمدين قبل الافتتاح، ولو اتفق على غير ذلك.

النظام

المادة السادسة بعد المائة:

على الأمين عند عزمه بيع أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة دعوة الدائنين إلى التصويت وفقًا لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام أو إبلاغ لجنة

الدائنين- إن وجدت للنظر في الموافقة على البيع، وتزويدهم بأي معلومة لازمة لدراسة جدوى العروض المقدمة لشرائه على أن يكون ذلك خلال مدة معقولة.

النظام

المادة السابعة بعد المائة:

لا يحق لأي من هؤلاء -أصالة أو وكالة- تقديم عرض شراء أي من أصول التفليسة المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني:

أ-الدائن.

ب-المدين أو المالك أو زوج أي منهما أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

جـ-شريك المدين أو أحد العاملين لديه أو مراجح حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

د-الأمين أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

النظام

حقوق التصويت

المادة الثامنة بعد المائة:

١- دون الإخلال بحكم المادة (السادسة بعد المائة) من النظام، على الأمين دعوة الدائنين المعلومة مطالباتهم وعناوينهم لديه إلى اجتماع للمداولة والتصويت لاتخاذ قرار في أي من الحالات التي يرى فيها ضرورة الحصول على موافقتهم، بما في ذلك ما يأتي:

أ-إذا تلقى عروضًا متعددة بشان شراء أي من أصول التفليسة المؤثرة.

ب-إذا ترجح لديه- بناء على المعلومات والوثائق التي بحوزته- أن إقامة دعوى ضد طرف آخر تصب في مصلحة أغلبية الدائنين.

ج-إذا رأى أن إرجاء بيع أي من أصول التفليسة لفترة معقولة في مصلحة أغلبية الدائنين.

د-إجراء الصلح والتوفيق بين المدين وغيره بما فيه مصلحة أغلبية الدائنين.

٢- على الأمين أن يضمن دعوته للدائنين الموضوعات المطروحة للتصويت.

٣- يعد القرار المتخذ بموجب الفقرة (١) من هذه المادة صحيحًا إذا صوت عليه دائنون يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين.

النظام

المادة التاسعة بعد المائة:

لا يصوت على الحالات المشار إليها في المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام إلا الدائنون ذوو المطالبات غير المتنازع عليها، وللمحكمة بعد الاطلاع على رأي الأمين أن تسمح للدائنين ذوي المطالبات المتنازع عليها بالتصويت على تلك الحالات.

النظام

المادة العاشرة بعد المائة:

إذا قضت المحكمة بافتتاح إجراء التصفية بناء على المادة (التسعين) من النظام، فتعد المطالبات المقدمة في إجراء إعادة التنظيم المالي مقدمة تلقائيًا في إجراء التصفية، ويخصم من قيمة مطالبة الدائن أي مبلغ أداه المدين إليه بموجب ذلك الإجراء.

النظام

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

إذا أوفى ضامن دين المدين أو غيره بجزء من الدين للدائن قبل افتتاح إجراء التصفية أو بعده، وجب على الدائن خصم ما حصل عليه من مطالبته التي يقدمها إلى الأمين ولكل ضامن أو غيره تقديم مطالبة إلى الأمين بالمبلغ الذي أداه.

النظام

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

١- إذا تقدم الدائن بمطالبته بعد انتهاء مدة (التسعين) يومًا المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام وقبل إجراء التوزيع النهائي لحصيلة بيع أصول التفليسة، فينظر الأمين في المطالبة ويوصي بشأنها للمحكمة بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير، وتسري في هذا الشأن أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والستين) من النظام.

٢- لا يقبل اعتراض الدائن الذي تأخر في تقديم مطالبته عن مدة (التسعين) يومًا المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام على أي توزيع أجراه الأمين قبل تقديم المطالبة المتأخرة.

النظام

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية.

النظام

عقود العمل

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للمحكمة أن تنظر -بناء على طلب الأمين- في إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه وفقًا لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

اللائحة

المادة الثالثة والخمسون:

١- يجب أن يتضمن طلب الأمين إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين -المقدم إلى المحكمة- أسباب طلبه وبياناً تفصيليًّا بهذه العقود.

٢- تدفع أتعاب العاملين المستمرين في أداء مهماتهم بعد افتتاح إجراء التصفية فور استحقاقها، وذلك حتى انتهاء عقودهم أو انتهاء الإجراء.

النظام

التقارير

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

على الأمين تزويد المحكمة كل ثلاثة أشهر على الأقل بتقرير دوري عن سير إجراء التصفية، وللدائنين الاطلاع عليه.

النظام

التوزيع على الدائنين

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

١- يصدر الأمين قرارًا بتوزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين وفقًا لما تحدده اللائحة، ويتولى الأمين توزيع هذه الحصيلة على الدائنين مرة واحدة وفقًا لترتيب الأولوية واستثناء من ذلك يجوز بموافقة المحكمة إجراء أكثر من توزيع لحصيلة بيع أصول التفليسة إذا دعت الحاجة لذلك.

٢- يبلغ الأمين كل دائن معلوم لديه بقرار التوزيع ويسلمه نسخة منه قبل (ثلاثين) يومًا على الأقل من تاريخ إجراء التوزيع، وللدائن الاعتراض أمام المحكمة على قرار التوزيع أو إجراءاته خلال (واحد وعشرين) يومًا من تاريخ التبليغ، على أن يبلغ الأمين باعتراضه أمام المحكمة ويزوده بوثائق الاعتراض، ويجب على الأمين التوقف عن التوزيع إلى حين الفصل في الاعتراض.

٣- تنظر المحكمة في الاعتراض المقدم من الدائن، وتصدر حكمها بشأنه وبشأن استكمال إجراءات التوزيع خلال (عشرين) يومًا من تقديمه.

٤- لا يلزم حصول الأمين على موافقة المحكمة لإصدار قرار التوزيع.

٥- على الأمين الاحتفاظ بمبلغ يتناسب مع مقدار الديون التي تكون محلًا لنزاع قضائي.

النظام

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

١- في حال وجود أكثر من قرار توزيع، وتقدم أي من الدائنين لمطالبة قبل تنفيذ قرار التوزيع النهائي فيعطي ما يستوفي حقه مما فاته من التوزيعات السابقة بنفس نسبة ما تم توزيعه على الدائنين- مع مراعاة ترتيب الأولوية- ما لم يتعذر ذلك.

٢- إذا تقدم أي من الدائنين بمطالبة بعد تنفيذ قرار التوزيع الأوحد أو النهائي فلا تؤدي المطالبة إلا في حال وجود أصول متبقية أو تملك المدين أصولًا بعد إجراء التوزيع وقبل انتهاء إجراء التصفية.

اللائحة

المادة الرابعة والخمسون:

١ – يجب أن يتضمن قرار التوزيع على الدائنين الآتي:

أ – بيان أصول التفليسة المبيعة وحصيلة بيعها.

ب – بيان طريقة توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة وتاريخ التوزيع.

ج – أسماء الدائنين والمبالغ المخصصة لكل منهم بناء على أولوياتهم، مع مراعاة ما سيحسم من أرباح المستحقات المستقبلية في حال السداد المبكر عند التوزيع على الدائنين.

على الأمين إذا ظهر له ما يوجب تعديل قرار التوزيع أن يطلب من المحكمة الموافقة على تعديله، على أن يقدم ما يؤيد طلبه.

النظام

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

للأمين بموجب قرار يصدره بعد موافقة الدائنين- وفقًا لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام- أن يوزع على دائن أو أكثر أيا من أصول التفليسة غير النقدية مقابل مطالبة وفقًا لقيمتها التقديرية بناء على تقويم معتمد إذا تبين عدم القدرة على بيع الأصل نظرًا لطبيعته أو كان من مصلحة بقية الدائنين عدم بيعه.

النظام

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

١- يرد الأمين للمدين ما زاد من حصيلة التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وفقا لما تحدده اللائحة.

٢- للأمين بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، بناء على طلب المدين التقدم بطلب إلى المحكمة لتأجيل إنهاء إجراء التصفية وفقًا لما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة الخامسة والخمسون:

يرد الأمين إلى المدين ذي الصفة الطبيعية أو ملاك المدين ذي الصفة الاعتبارية ما تبقى من حصيلة بيع أصول التفليسة بعد استيفاء الدائنين حقوقهم.

المادة السادسة والخمسون:

للأمين -بناءً على طلب المدين- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية لسبب مقبول بما في ذلك إقامة دعوى ضد الغير للحصول على تعويض أو استرداد أصل، على أن يرفق بطلبه المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

النظام

مسئولية الملاك

المادة العشرون بعد المائة:

١- يراعى الأمين عند تصفية أصول التفليسة حدود مسئولية الملاك وفقًا لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

٢- يكون الملاك المتضامنون مسئولين عن تغطية ما ينقص من أصول التفليسة إذا لم تكف حصيلة بيعها للوفاء بديون التفليسة، ويطلب الأمين منهم كتابة الوفاء بديون التفليسة في الموعد الذي يحدده ويضاف ما يدفعون من أموال إلى أصول التفليسة وفي حال تخلفهم عن السداد، فعلى الأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب إلزامهم بالسداد.

النظام

إنهاء الإجراء

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

١- يلتزم الأمين بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء التصفية عند اكتمال إجراءات بيع أصول التفليسة وانتهاء الدعاوي التي يكون المدين طرفًا فيها والتوزيع النهائي على الدائنين مرافقًا له الحسابات الختامية والتقارير النهائية.

٢- يجب على الأمين أن يبلغ الدائنين قبل تقديم الطلب، ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يومًا من تقديمه.

٣- يجب أن يتضمن طلب الأمين إنهاء إجراء التصفية للمدين ذي الصفة الاعتبارية طلبًا بحل ذلك المدين.

النظام

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

١- تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التصفية في الحالتين الآتيتين:

أ-إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

ب-إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال أعمال التصفية، للمحكمة أن تقضي بإنهاء الإجراء دون حاجة لعقد جلسة.

٢- تقضي المحكمة في حكمها بإنهاء الإجراء بحل المدين إذا كان شخصًا ذا صفة اعتبارية.

النظام

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

تقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية للمدين إذا قضت بإنهاء الإجراء بموجب الفقرة (١/أ) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، وتحيل أوراق الدعوي إلى لجنة الإفلاس.

النظام

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية في سجل الإفلاس والسجل التجاري (إن وجد) مع شطب قيد المدين في السجل التجاري.

النظام

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١- يزال اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدور حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية ويترتب على ذلك تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح.

٢- لا يتبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية- بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس- من دين متبق في ذمته إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية للذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته مفلسًا فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهرًا من إنهاء إجراء التصفية وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال المدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.

٤- تحدد اللائحة أي إجراء آخر يلتزم الأمين بالقيام به بعد إنهاء التصفية.

النظام

(الإحالات)

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

تسري على إجراء التصفية أحكام المواد من (الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين) والمادة (التاسعة والخمسين) والمادة (الثالثة والستين) والمادة (الخامسة والستين) والمادة (السابعة والستين) والمادة (الثامنة والستين) والمادة (الثالثة والسبعين) من النظام.

الفصل السادس

إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين

صغار المدينين: يعد مدينًا صغيرًا: كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي.

وهذا الإجراء يقدم وسائل ميسرة للاستفادة من التسوية الوقائية المنظمة بموجب الفصل الثالث بما يتناسب مع حجم أصول هؤلاء المدينين والديون المستحقة عليهم، والفرق بين هذا الإجراء وبين إجراء التسوية الوقائية العام هو أن المحكمة لن يكون لها دور كبير في هذا الإجراء، إلا إذا اعتراض أحد الدائنين على المقترح بعد موافقة أغلبية الدائنين عليه بسبب وقوع مخالفة إجرائية أو ضرر وقع عليه، كما أن تصويت الدائنين على هذا المقترح سيكون من فئة واحدة، أي لن يكون هناك تصنيف للدائنين كما هو الحال في إجراء التسوية الوقائية العام، كما أن هناك فروقًا بينه وبين إجراء التسوية الوقائية العام منها:

الأول: أن هذا الإجراء يختص بالكيانات الصغيرة والمتوسطة من أفراد أو مؤسسات أو شركات ذات القيمة المنخفضة، بخلاف إجراء التسوية الوقائية العام فهو للكيانات الكبيرة المليونية والمليارية وذات القيمة العالية أو المؤثرة على الاقتصاد الوطني.

الثاني: أن إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين يفتتحه المدين نفسه، ويعد مفتتحًا من تاريخ إيداع المدين قرار افتتاح الإجراء في سجل الإفلاس وقبل التصويت على المقترح كما تنص عليه (م ١٢٩) أي: من غير حاجة لحكم المحكمة بذلك إلا في حال تعليق الطلبات كما في (م ١٣١) بخلاف إجراء

التسوية الوقائية فإنه لا يفتتح إلا بعد دراسة الطلب من المحكمة، ثم تقضي بافتتاحه في حالات سبق بسطها.

الثالث: يعد مقترح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ساريًا من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة بعد تصويت الدائنين بقبوله، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين والدائنين والملاك وفقًا (م ١٣٦) بخلاف إجراء التسوية الوقائية العام فإنه لا يعد نافذًا إلا بعد تصديق المحكمة عليه.

والإجراء ملخصًا ومنسقًا كالآتي:

١- يعد المدين مقترح التسوية الوقائية.

٢- يدعو المدين دائنيه إلى الاجتماع للنظر فيه والتصويت عليه.

٣- يودع قرار الدائنين بالموافقة على المقترح لدى المحكمة ويقيد في سجل الإفلاس.

٤- تعقد المحكمة جلسة في حال اعتراض أي من الدائنين.

٥- ينتهي الإجراء تلقائيًا عند استكمال تنفيذ البنود الواردة في المقترح.

٦- يقدم المدين بعد ذلك إشعارًا بانتهاء الإجراء إلى المحكمة ويقيد في سجل الإفلاس.

لائحة المعلومات: «يجب أن يرافق طلب تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين المقدم من المدين ما يأتي:

أ-نبذة عن مضمون المقترح.

ب-بيان بالدعاوي والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية من المدين.

جـ-المعلومات والوثائق الواردة في الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) ، هذه اللائحة».

النظام

الهدف

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يهدف إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى تمكين المدين الصغير من التوصل إلى اتفاق مع دائنيه لتسوية ديونه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، مع احتفاظ المدين بإدارة نشاطه.

النظام

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

١- للمدين الصغير طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية بدلًا من افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.

٢- لا يجوز للمدين افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إذا كان سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

النظام

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

١- للمدين الصغير إذا كان يتوقع مواجهة اضطرابات مالية يخشى معها تعثره أو كان متعثرًا أو مفلسًا، أن يصدر قرارًا بافتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.

٢- يعد المدين الصغير المقترح قبل إصدار قراره على أن يتضمن المقترح نبذة عن وضعه المالي وما تحدده اللائحة من وثائق.

٣- يودع المدين الصغير قرار افتتاح الإجراء في سجل الإفلاس مرافقًا له نسخة من المقترح، ويسري هذا القرار من تاريخ إيداعه في السجل.

٤- يدعو المدين الصغير دائنيه غير المضمونين للتصويت على المقترح، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة السابعة والخمسون:

١- على المدين الصغير الذي يرغب في إنهاء أي من العقود التي يكون طرفاً فيها تقديم طلب الإنهاء إلى المحكمة بعد إيداع قرار افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين لدى سجل الإفلاس وقبل تصويت الدائنين على المقترح، على أن يرفق به تقريراً من أمين مدرج في قائمة الأمناء يبين أن الإنهاء ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.

٢- على المدين الصغير أن يبلغ المتعاقد بموعد جلسة النظر في المحكمة قبل (خمسة) أيام على الأقل من موعدها، وبقرار المحكمة بالإنهاء خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره إذا لم يحضر المتعاقد الجلسة.

النظام

المادة الثلاثون بعد المائة:

إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، فعلى المدين الصغير دعوتهم إلى التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ(واحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون ذلك قبل موعد تصويت الدائنين.

اللائحة

المادة الثامنة والخمسون:

يبلغ المدين الصغير الدائنين المحددين في المقترح بموعد التصويت عليه، ويرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.

النظام

تعليق المطالبات

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

١- للمدين الصغير أن يطلب من المحكمة -خلال المدة من افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى موافقة الدائنين على المقترح- تعليق المطالبات لمدة لا تزيد على (تسعين) يومًا. وتصدر المحكمة حكمها خلال (خمسة) أيام من تقديم الطلب.

٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو قبل ذلك بتصويت الدائنين بالموافقة على المقترح أو عدم تحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو بإنهاء الإجراء.

النظام

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

١- يُقدم طلب تعليق المطالبات إلى المحكمة وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس، على أن يرفق به نبذة عن مضمون المقترح وما تحدده اللائحة.

٢- للمحكمة أن تطلب من المدين الصغير تقديم الوثائق المؤيدة لطلبه ومنها إفادة من مراجع حسابات المدين الصغير أو أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء بترجيح موافقة الدائنين على المقترح.

النظام

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، إذا قررت المحكمة تعليق المطالبات فلا يجوز:

أ-تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.

ب-اتخاذ أو استكمال أي تصرف أو إجراء قانوني تجاه أصول التفليسة.

جـ-اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات التي تنص عليها اللائحة.

٢- يقع باطلًا كل تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها أو بما تراه مناسبًا، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٣- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، لا يسري تعليق المطالبات على الديون المضمونة. ويلتزم الدائن المضمون عند التنفيذ على المال الضامن لدينه برد ما زاد على دينه إلى المدين الصغير خلال (ثلاثة) أيام من انتهاء التنفيذ على المال الضامن.

اللائحة

تعليق المطالبات

المادة التاسعة والخمسون:

على المدين الصغير أن يرفق بطلب تعليق المطالبات المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

المادة الستون:

١ – على المدين الصغير فور إصدار المحكمة قراراً بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده، إيداع القرار لدى سجل الإفلاس.

٢ – يعلن المدين الصغير قرار المحكمة بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره.

إيداع نتيجة التصويت

المادة الحادية والستون:

على المدين الصغير خلال (خمسة) أيام من انتهاء تصويت الدائنين على المقترح أن يودع لدى سجل الإفلاس ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، وعليه أن يعلن عن نفاذ الخطة خلال (خمسة) أيام من تاريخ نفاذها.

النظام

الموافقة على المقترح

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

١- يصوت الدائنون على المقترح وفقًا للإجراءات الواردة فيه، وذلك بعد تصويت الملاك (إن وجدوا) بقبوله وفقًا للمادة (الثلاثين بعد المائة) من النظام.

٢- يكون المقترح مقبولًا إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).

٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسبًا بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.

٥- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

النظام

إيداع قرار الدائنين

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

يلتزم المدين الصغير خلال (ثلاثة) أيام من انتهاء تصويت الدائنين على المقترح بإيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة وفي سجل الإفلاس.

النظام

أثر الموافقة على المقترح

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

١- يسري المقترح الذي صوت الدائنون بالموافقة عليه من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

٢- يودع المدين الصغير في سجل الإفلاس ما يفيد نفاذ الخطة ويعلن عن ذلك، وفقًا لما تحدده اللائحة.

النظام

الاعتراض على الخطة

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

للدائن الاعتراض على الخطة أمام المحكمة إذا صوت برفضها معتقدًا – بناء على سبب معقول– أن الخطة تضر به وأنها تخل بمعايير العدالة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، على أن يقدم اعتراضه للمحكمة خلال (أربعة عشر) يومًا من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لديها.

النظام

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

١- للمحكمة –بناء على الاعتراض المقدم إليها– أن تصدر أمرًا بتعليق نفاذ الخطة لمدة لا تزيد على (أربعة عشر) يومًا، على أن تقضي خلال هذه المدة ببطلان الخطة أو رفض الاعتراض.

٢- إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة لا يُلزم أي دائن برد أي مبلغ حصل عليه من المدين الصغير قبل القضاء ببطلان الخطة.

النظام

إنهاء الإجراء

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية:

أ-إذا تقدم المدين الصغير إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة.

ب-إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت الدائنين عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفقرة (٤) من المادة (الرابعة والثلاثين بعد المائة) من النظام.

جـ-إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة.

د-إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه.

هـ-إذا تقدم المدين الصغير أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و-إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.

ز-إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين الصغير لفعل من الأفعال المجرمة في النظام.

اللائحة

إيداع نتيجة التصويت

المادة الحادية والستون:

على المدين الصغير خلال (خمسة) أيام من انتهاء تصويت الدائنين على المقترح أن يودع لدى سجل الإفلاس ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، وعليه أن يعلن عن نفاذ الخطة خلال (خمسة) أيام من تاريخ نفاذها.

النظام

المادة الأربعون بعد المائة:

تقضي المحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة- بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ-أن يكون المدين الصغير متعثرًا أو مفلسًا.

ب-استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.

جـ-أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين مبنيًا على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين بعد المائة) من النظام.

النظام

الإحالات

المادة الحادية والأربعون بعد المائة :

تسري على إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أحكام المواد من (الثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين) المادة (الثامنة والثلاثين) والمادة (الأربعين) من النظام.

الفصل السابع

إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

يسّهل هذا الفصل لصغار المدينين إجراءات ميسرة للاستفادة من إعادة التنظيم المالي بموجب ما مضي في الفصل الرابع بما يتناسب مع حجم الأصول والديون المطلوبة منهم، وتتمثل أبرز الاختلافات بين هذا الإجراء وبين إجراء إعادة التنظيم المالي في أن المحكمة لن يكون لها دور في تعيين أمين إعادة التنظيم المالي، ولن تمارس أي مهام أساسية، ما لم يلجأ إليها الأمين للفصل في مسائل معينة، كما لا يجوز هنا في هذا الإجراء للدائن أن يتقدم بطلب افتتاح الإجراء بخلاف ما هو معمول به في إعادة التنظيم المالي العام.

مع العلم بأن خصائص وأحكام إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين تتشابه وأحكام وخصائص إجراء إعادة التنظيم المالي في الأغلب، وتختلف عنه في الآتي:

الأول: أن هذا الإجراء يختص بالكيانات الصغيرة والمتوسطة من أفراد أو مؤسسات أو شركات ذات القيمة المنخفضة.

الثاني: أن هذا الإجراء حق يفتتحه المدين أو الجهة المختصة ينفرد بإصداره أحدهما دون الحاجة لحكم المحكمة، ولكن قرار الافتتاح لا يسري إلا بعد الإيداع القضائي إذا كان يطلبه من المدين وفقًا (م١٤٤) إلا في حال كان الطلب مقدمًا من الدائن فلابد من حكم المحكمة وتقضي بعد دراسته بفتحه أو رفضه وفقًا (م١٤٨) بخلاف إجراء إعادة التنظيم المالي فإنه كما سبق لا يفتتح إلا بعد دراسة الطلب من المحكمة سواء أكان الطلب مقدمًا من الدائن أو المدين أو الجهة المختصة، ثم تقضي بافتتاحه أو رفضه.

الثالث: يعد المقترح نافذًا من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة بعد تصويت المدينين بقبوله، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين والدائنين والملاك وفقًا (م١٥٥) بخلاف إجراء إعادة التنظيم المالي فإنه لا يعد نافذًا إلا بعد تصديق المحكمة عليه كما سبق، ونصت عليه (م٨٠) لكن يحق للدائن الاعتراض على الخطة أمام المحكمة إذا صوت برفضه معتقدًا بناء على سبب معقول أن الخطة تضر به، وأنها تخل لمعايير العدالة المنصوص عليها في (م٣٥) على أن يقدم اعتراضه للمحكمة خلال ١٤ يومًا، وللمحكمة بناء على الاعتراض المقدم إليها -أن تصدر أمرًا بتعليق نفاذ الخطة لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يومًا.

وتتلخص الخطوات اللازم اتخاذها لافتتاح هذا الإجراء فيما يلي:

١- يقدم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة، ولا يلزم عقد جلسة للمحكمة للنظر فيه، بل تكتفي المحكمة بقيده لديها من تاريخ تسلمه.

٢- يعلن أمين إعادة التنظيم المالي عن افتتاح الإجراء، ويقيد قرار الافتتاح في سجل الإفلاس.

٣- يعد المدين مقترح إعادة التنظيم المالي بمساعدة الأمين.

٤- يعد الدائنون للاجتماع للنظر في المقترح، ويعمل به إذا حاز على النصاب المطلوب دون الحاجة إلى موافقة المحكمة.

٥- ينتهي الإجراء إذا أتم أمين إعادة التنظيم المالي تنفيذ المقترح ويقيد قرار الانتهاء في سجل الإفلاس.

النظام

الهدف

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية مالية، وذلك تحت إشراف الأمين.

النظام

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

١- للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي بدلًا من إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

٢- لا يجوز افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو التقدم بطلب لافتتاحه إذا كان سبق للمدين الصغير الخضوع إليه أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

النظام

الإجراء

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

يشترط لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير مفلسًا أو متعثرًا أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

النظام

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

١- للمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهمات الأمين، ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك.

٢- لا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يرتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي.

٣- للدائن تقديم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة، ويقيد الطلب لديها بعد تقديمه مرافقًا له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقًا لما تحدده اللائحة.

٤- إذا تقدم الدائن بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المحكمة تبليغ المدين الصغير به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الصغير الاعتراض على الطلب أثناء الجلسة إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة

أو كان الدين محل نزاع أو كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء. وللمحكمة أن تأمر المدين الصغير بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.

النظام

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

١- يقوم الأمين -المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة- بالإيداع القضائي.

٢- تحتفظ المحكمة بسجل يتضمن تفاصيل المعلومات والوثائق المقدمة لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

النظام

تعليق المطالبات

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو افتتاحه؛ تعليق المطالبات حتى رفض طلب الافتتاح أو نفاذ المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك من المحكمة.

النظام

افتتاح الإجراء

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

١- يفتتح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الأربعين بعد المائة) من النظام، أو بالإيداع القضائي، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدمًا من الدائن، فتنظر المحكمة في الطلب وتقضي بأي مما يأتي:

أ-افتتاح الإجراء إذا:

١) ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٢) كان المدين الصغير مفلسًا أو متعثرًا أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

٣) قدم الدائن المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام.

ب-رفض الطلب في الحالات الآتية:

١) إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢) إذا ترجح لدى المحكمة –بناء على المعلومات المقدمة إليها– تعذر استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣) إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيًا من الأفعال المجرّمة في النظام. وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

جـ–تأجيل النظر في الطلب لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يومًا لتقديم معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من مقدم الطلب أو المدين الصغير أو لأي سبب آخر، ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣– تبلغ المحكمة المدين الصغير –الذي لم يحضر الجلسة– بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة) أيام.

اللائحة

المادة الثانية والستون:

١– يصدر المدين الصغير أو الجهة المختصة قرار افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفقاً للنموذج المحدد لذلك.

٢- على الأمين التحقق -بناء على المعلومات التي يقدمها إليه المدين الصغير أو الجهة المختصة- من توافر شروط افتتاح الإجراء الواردة في المادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من النظام، وذلك قبل الإيداع القضائي.

٣- يقيد طلب الإيداع القضائي لدى المحكمة، وتصدر المحكمة قرارها في شأن قبول الإيداع خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ القيد.

٤- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتحدد المحكمة موعداً للنظر فيه، على أن يكون خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيده، وتبلغ الدائن والمدين الصغير بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ القيد، وتقضي في الطلب وفقاً لحكم المادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من النظام.

المادة الثالثة والستون:

يودع الأمين لدى سجل الإفلاس حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو قرارها بقبول الإيداع القضائي، وذلك خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاح الإجراء.

النظام

تعيين أمين إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

المادة التاسعة الأربعون بعد المائة:

١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أمينًا من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. وللدائن أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.

٢- يعد الأمين الذي اتفق معه المدين الصغير أو الجهة المختصة معيناً من تاريخ الإيداع القضائي.

٣- يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.

٤- على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.

٥- دون إخلال الفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.

٦- للمحكمة -عند الحاجة- تعيين أكثر من أمين، وبحد أقصى ثلاثة أمناء يعملون مجتمعين وفقًا للنظام ولتعليماتها، على أن تختار من بينهم رئيسًا، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.

٧- يودع الأمين ما يفيد تعيينه في سجل الإفلاس، وفقًا لما تحدده اللائحة.

النظام

الإعلان عن إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

المادة الخمسون بعد المائة:

١- يعلن الأمين عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، ويودع في سجل الإفلاس ما يفيد بافتتاح الإجراء، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يومًا من تاريخ الإعلان، وفقًا لما تحدده اللائحة.

٢- يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بافتتاح الإجراء خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يومًا من تاريخ التبليغ.

النظام

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

١- على كل دائن نشأ دينه قبل افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يتقدم إلى الأمين -خلال المدة المحددة لذلك- بأي مطالبة له حالةً أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبيانًا بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، ويجب أن يحدد كذلك ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها.

٢- إذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية، ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة.

النظام

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

١- يعد المدين الصغير المقترح -بمساعدة الأمين- خلال المدة التي تحددها اللائحة.

٢- يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين الصغير وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق.

٣- يعد الأمين تقريرًا يتضمن رأيه في إمكانية موافقة الدائنين على المقترح وقابليته للتنفيذ.

٤- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بندًا بتعديل أي من الضمانات متى كان ذلك ضروريًا لتنفيذ المقترح، على أن يحصل الدائن المضمون المتأثر من هذا البند على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي في البند ذاته.

٥- يبلغ الأمين الدائن المضمون بعزمه تقديم طلب إلى المحكمة وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، وللدائن المضمون أن يعترض أمام المحكمة على الطلب.

٦- يودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعدًا للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسبًا.

اللائحة

المادة الرابعة والستون:

يعد المدين الصغير -بمساعدة الأمين- المقترح خلال (ثلاثين) يوماً من انقضاء مدة تقديم المطالبات، وللمحكمة -بناءً على طلب الأمين- تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً.

تقرير الأمين

المادة الخامسة والستون:

على الأمين أن يرفق عند إيداع المقترح لدى المحكمة تقريره المتضمن رأيه في إمكان موافقة الدائنين على المقترح، وقابليته للتنفيذ.

النظام

التصويت

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

١- لأغراض التصويت على المقترح، يجب تخصيص فئة تصويت للدائنين المضمون -إن وجدوا- وفئة أخرى للدائنين غير المضمونين.

٢- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسبًا بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء

النظام

النصاب المطلوب في التصويت

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

١- يراعى في عقد اجتماع الدائنين والتصويت الإجراءات الواردة في المقترح، وعلى الأمين التحقق من ذلك.

٢- يعد المقترح مقبولًا إذا وافق عليه كل مما يأتي:

أ-الدائنون المضمونون بالإجماع.

ب-الدائنون غير المضمونين الذين تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين على الأقل، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).

٣- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

١- يعد المقترح الذي يقبله الدائنون نافذًا من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين الصغير والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

٢- يودع الأمين في سجل الإفلاس ما يفيد نفاذ الخطة ويعلن عن ذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة السادسة والستون:

على الأمين خلال (خمسة) أيام من انتهاء تصويت الدائنين على المقترح، أن يودع لدى سجل الإفلاس ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، وعليه كذلك أن يعلن عن نفاذ الخطة خلال (خمسة) أيام من تاريخ نفاذها.

النظام

إنهاء الإجراء

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين على أي من الحالات الآتية:

أ-إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء، لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريرًا من الأمين يؤيد ذلك.

ب-إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته.

جـ-إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون إخلال بالفقرة (٢) من المادة (الثالثة والخمسين بعد المائة) من النظام.

د-إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة.

هـ-إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و-إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين الصغير بإنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

ز-إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين الصغير أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

النظام

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

١- لا يترتب على الحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إعفاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته.

٢- لا يلزم أي دائن برد ما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الإجراء.

النظام

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

تقضي المحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- بافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:

أ-أن يكون المدين الصغير متعثرًا أو مفلسًا.

ب-استيفاء شروط افتتاح الإجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.

جـ-أن يكون إنهاء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين مبنيًا على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام.

النظام

الإحالات

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

تسري على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أحكام المواد من (العشرين إلى الرابعة والعشرين) والمادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (الثامنة والأربعين) والمادة (التاسعة والأربعين) والمواد من (الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين) والمواد من (السابعة والخمسين إلى الثانية والستين) والمواد من (الرابعة والستين إلى الحادية والسبعين) والمادة (الثالثة والسبعين) والفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) والفقرة (١) من المادة (السابعة والسبعين) والمادة (الحادية والثمانين) والمادة (السادسة والثمانين) والمادة (التاسعة والثمانين) والمادة (السابعة والثلاثين بعد المائة) والمادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من النظام.

الفصل الثامن

إجراء التصفية لصغار المدينين

يتيح هذا الفصل لصغار المدينين إجراءات تصفية ميسرة تتناسب مع حجم أصولهم والديون المستحقة عليهم، وتتشابه خصائص وأحكام هذا الإجراء مع إجراءات التصفية العام، ولهذا يلحظ التكرار والإحالة عليه، بيد أن هناك بعض الاختلافات بينهما، أبرزها فيما يلي:

١- أن هذا الإجراء يختص بالكيانات الصغيرة والمتوسطة من أفراد أو مؤسسات أو شركات ذات القيمة المنخفضة بخلاف إجراء التسوية الوقائية، فهو للكيانات الكبيرة المليونية والمليارية وذات القيمة العالية.

٢- أن إجراء التصفية لصغار المدينين يعد مفتتحًا فور قيام الأمين المتفق معه من قبل المدين أو الجهة المختصة بالإيداع القضائي، وفقًا (م١٦٣) أي من غير حاجة لحكم المحكمة بذلك، إلا في حال كان الطلب مقدمًا من الدائن وتقضي بعد دراسته بفتحه أو رفضه وفقًا (م١٦٣) بخلاف إجراء التصفية فإنه لا يفتتح إلا بعد دراسته من المحكمة سواء أكان مقدمًا من الدائن أو المدين أو الجهة المختصة، ثم تقضي بافتتاحه أو رفضه في حالات سبق ذكرها، ويمكن تلخيص الخطوات اللازم اتخاذها لافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين على النحو الآتي:

١) يقدم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة، ولا تعقد المحكمة جلسة للنظر فيه وتكتفي بقيد الطلب لديها من تاريخ تسلمه.

٢) يعلن أمين التصفية عن افتتاح الإجراء ويطلب من الدائنين التقدم بمطالبتهم.

٣) يتحقق أمين التصفية من المطالبات المقدمة، ومن ثم يبدأ بتصفية أصول المدين وتوزيعها على الدائنين بحسب أولويتهم.

٤) بعد انتهاء التصفية أو مضي سنة من افتتاح الإجراء، ينتهي الإجراء تلقائيًا.

٥) يرد اعتبار المدين الفرد بعد انتهاء إجراء التصفية ولا تبرأ ذمته من دين متبق إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

النظام

الهدف

المادة الستون بعد المائة :

يهدف إجراء التصفية لصغار المدينين إلى بيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إدارة الأمين.

النظام

المادة الحادية والستون بعد المائة :

للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء التصفية للمدين الصغير بدلًا من إجراء التصفية لصغار المدينين.

النظام

المادة الثانية والستون بعد المائة :

يشترط لافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير متعثرًا أو مفلسًا، وأن يتعذر استمرار نشاطه، وأن تكفي أصوله للوفاء بمصروفات إجراء التصفية لصغار المدينين.

النظام

افتتاح الإجراء

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

١- يفتتح إجراء التصفية لصغار المدينين بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الأربعين بعد المائة) أو المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام، أو بالإيداع القضائي، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدمًا من الدائن، فتنظر المحكمة في الطلب وتقضي بأي مما يأتي:

أ-افتتاح الإجراء إذا:

١) كان المدين الصغير متعثرًا أو مفلسًا.

٢) ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاطه، وأن أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

٣) قدم الدائن المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام.

ب-رفض الطلب في الحالات الآتية:

١) إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢) إذا ترجح لدى المحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائن خلال مدة معقولة.

٣) إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤) إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية، وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

جـ-تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يومًا لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين الصغير -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد عن (خمسة) أيام.

النظام

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

يلتزم الأمين بتقديم طلب إلى المحكمة لإنهاء إجراء التصفية لصغار المدينين فور علمه بعدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية لصغار المدينين.

النظام

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

١- يلتزم الأمين -خلال «(اثنى عشر) شهرًا من تاريخ افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين- بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء الإجراء عند اكتمال إجراءات بيع أصول التفليسة وانتهاء الدعاوي التي يكون المدين طرفًا فيها والتوزيع النهائي على الدائنين مرافقًا له الحسابات الختامية والتقارير النهائية، واستثناء من ذلك: للأمين عند الحاجة طلب موافقة المحكمة على تمديد مدة الإجراء لمدة معقولة، ويلتزم بتقديم طلب إنهاء الإجراء خلال هذه المدة.

٢- يجب على الأمين أن يبلغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء الإجراء، ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يومًا من تقديمه.

٣- يجب أن يتضمن الطلب المقدم من الأمين لإنهاء الإجراء للمدين الصغير ذي الصفة الاعتبارية طلبًا بحل ذلك المدين.

اللائحة

المادة السابعة والستون:

١- يصدر المدين الصغير أو الجهة المختصة قرار افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين، وفقاً للنموذج المحدد لذلك.

٢- على الأمين التحقق -بناءً على المعلومات التي يقدمها إليه المدين الصغير أو الجهة المختصة- من توافر شروط افتتاح الإجراء الواردة في المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام، وذلك قبل الإيداع القضائي.

٣- يقيد طلب الإيداع القضائي لدى المحكمة، وتصدر المحكمة قرارها في شأن قبول الإيداع خلال (ثلاثة) أيام من القيد.

إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتحدد المحكمة موعداً للنظر فيه، على أن يكون خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيده، وتبلغ الدائن والمدين الصغير بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ القيد، وتقضي في الطلب وفقاً لحكم المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام.

النظام

الإحالات

المادة السادسة والستون بعد المائة:

تسري على إجراء التصفية لصغار المدينين أحكام المادة (الثامنة والأربعين) والمادة (التاسعة والأربعين) والمواد من (الحادية والخمسين إلى

الخامسة والخمسين) والمادة (التاسعة والخمسين) والفقرة (٢) من المادة (الثالثة والتسعين) والمادة (السابعة والتسعين) والمادة (الثامنة و التسعين) والمواد من (المائة إلى الرابعة بعد المائة) والمواد من (السابعة بعد المائة إلى التاسعة بعد المائة) والمواد من (الثالثة عشرة بعد المائة إلى العشرين بعد المائة) والمواد من (الثانية والعشرين بعد المائة إلى الخامسة والعشرين بعد المائة) والمادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) والمادة (السادسة والأربعين بعد المائة) والمواد من (التاسعة والأربعين بعد المائة إلى الحادية والخمسين بعد المائة) من النظام.

الفصل التاسع

إجراء التصفية الإدارية

يهدف هذا الفصل في بيان الخطوات المتبعة للوصول إلى تصفية أصول المدين والتوزيع العادل على الدائنين في أقصر وقت وأقل تكلفة على أصول تفليسة المدين، وتشمل أعمال التصفية الإدارية كل من المدين والمدين الصغير، ويتضمن هذا الفصل تحديد متطلبات وإجراءات تقديم طلب التصفية الإدارية إلى لجنة الإفلاس والتي بدورها تنظر فيه وتتحقق من خضوعه لهذا الإجراء، وعدم ارتكاب المدين لأي من المخالفات التي حددها النظام، وتشرف لجنة الإفلاس على تنفيذ التصفية الإدارية وإدارة أعمال المدين وتعليق المطالبات وبيع الأصول، وتنتهي خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ افتتاحها، ولا يكون للمحكمة دور فيه، ويرد اعتبار المدين الفرد بعد انتهاء إجراء التصفية ولا يتبرأ ذمته من دين متبق إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين. والفرق بين هذا الإجراء وبين إجراء التصفية العام أن أصول التفليسة في التصفية الإدارية لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية..

النظام

الهدف

المادة السابعة والستون بعد المائة :

يهدف إجراء التصفية الإدارية إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

اللائحة

المادة الثامنة والستون :

للجنة الإفلاس الاستعانة بمن تراه في أداء أعمال إجراء التصفية الإدارية.

حصر أصول التفليسة

المادة التاسعة والستون :

تعد لجنة الإفلاس قائمة جرد بأصول التفليسة، على أن تتضمن القيمة التقديرية لتلك الأصول.

التعليق

اقترح بعض المتخصصين تعريفًا آخر للتصفية الإدارية، إذ قال عن هذا التعريف بأنه تعريف للإجراء وليس لذات التصفية، فقال: نستطيع القول عن إجراء التصفية الإدارية بأنه: «حق إجرائي يتقدم به الدائن أو المدين أو الجهة المختصة إلى المحكمة يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين تحت إدارة لجنة الإفلاس، وتقضي المحكمة بعد دراسة الطلب بفتح الإجراء إذا ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين، وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات التصفية، وتغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين لجنة الإفلاس، وتحل لجنة الإفلاس محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال مدة الإجراء»[1].

النظام

شروط افتتاح الإجراء

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

١- للمدين أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية إذا كان المدين متعثرًا أو مفلسًا وكانت أصوله لا تكفي للوفاء

---

(١) التكيف الفقهي لإجراء نظام الإفلاس الجديد، د. عبد المجيد بن صالح المنصور، سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٢١)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٣٩-٢٠١٨م، ص٧٣.

بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، ويقيد طلب افتتاح الإجراء لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقًا له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقًا لما تحدده اللائحة.

التعليق

أ-يلحظ أن أهم ضابط في هذا الإجراء أن تكون أصول التفليسة لا تفي بمصروفات إجراء التصفية، والتي منها أتعاب الأمين ومصروفات بيعها بالمزاد العلني، وفي هذه الحال تناط التصفية الإدارية بإدارة لجنة الإفلاس بدون مقابل تأخذه من أموال المدين، وإنما أجرتها من الوزارة، وفي هذا الحال، فإن المدين إما أن يكون معدمًا مطلقًا، وقد يكون مفلسًا، وبسقوط أتعاب الأمين يمكن أن يبقى شيء يوزع على الدائنين.

ومثال ذلك: لو افترضنا أن المتوقع من حصيلة بيع الأصول هو ١٠٠ ألف، وفي الوقت نفسه أتعاب الأمين تكلف ٩٠ ألفًا، ومصروفات البيع ٣٠ ألفًا، فمجموع المصروفات ١٢٠ ألفًا، وبهذا يظهر أن أصول المدين لا تفي بمصروفات إجراء التصفية، والحل هو فتح إجراء التصفية الإدارية، إذا تتولى لجنة الإفلاس عملية التصفية، وسيسقط من المصروفات أتعاب الأمين ٩٠ ألفًا وستقوم لجنة الإفلاس ببيع الأصول، وصرف ٣٠ ألفًا فقط، وعندئذ سيتبقى مبلغ ٧٠ ألفًا يمكن توزيعه على الدائنين.

ب-هذا الإجراء حق للمدين والجهة المختصة، يتقدم أحدهما بطلبه للمحكمة، ويستفيد المدين أو الجهة المختصة من التقدم بهذا الطلب انتهاء الدعاوي التي

يكون المدين طرفًا فيها، وذلك خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ افتتاح الإجراء وفقًا للفقرة (١) من (م١٧٩)، وحل المدين إذا كان شخصًا ذا صفة اعتبارية، وفقًا للفقرة (٣) من ذات المادة، ويزال اسم المدين من سجل الإفلاس بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع ما يفيد إنهاء الإجراء في سجل الإفلاس والسجل التجاري، ويشطب قيد المدين في السجل التجاري- إن وجد- وفقًا للفقرة (٥) من ذات المادة، أما الدائن فلن يستفيد شيئًا من التقدم بالطلب إذا كان المدين معدمًا، وإن بقي شيء من حصيلة بيع الأصول فسيستفيد من قسمة الغرماء، ويستفيد في الجملة من إبعاد مزاحمة أمين التصفية له في حصيلة بيع أصول الدين، بحيث ينال نصيبًا أكثر من لو تولى الأمين التصفية، لأن حقوقه لها أولوية على جميع الدائنين.

جـ-هذه المادة توضح أن المتعثر قد يخضع لإجراء التصفية الإدارية، وهذا غريب؛ لأنه إذا كانت أصول التفليسة لا تكفي للوفاء بمصروفات التصفية فهو أقرب إلى المفلس منه إلى المتعثر، إذ المتعثر أحسن حالًا من المفلس وفق تعريف نظام الإفلاس للمصطلحين، فالمتعثر توقف عن السداد مع وجود أصول يمكنها أن تغطي المصروفات غالبًا، وإلحاق المتعثر في إجراء التصفية الإدارية يحتاج إلى إعادة نظر، وإذا كان إتاحة الفرصة للمتعثر طلب هذا الإجراء نظرًا لعدم وضوح حاله في المآل بعد التصفية أو احتمال وفاء الأصول بمصروفات إجراء التصفية من غير جزم، فالواجب إذن إعطاء الدائنين حق طلب التصفية الإدارية لاحتمال بقاء شيء من أصول التفليسة يمكن توزيع حصيلته

عليهم، ولو عبر قسمة الغرماء، لذا اضطر النظام في المادة (١٨٠) إلى إحالة هذه الإشكالية إلى اللائحة إن تبين أن حصيلة بيع أصول التفليسة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية».

٢- إذا تقدمت الجهة المختصة بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المحكمة تبليغ المدين بالطلب خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الاعتراض على الطلب وتقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس الأخرى، وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.

٣- يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبليغ دائنيه وفقًا لما تحدده اللائحة.

النظام

تعليق المطالبات

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية أو افتتاحه تعليق المطالبات، وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو بإنهاء الإجراء، ويقع باطلًا كل تصرف يخالف ذلك.

٢- للمحكمة -بناءً على طلب لجنة الإفلاس- أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسبًا، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٣- تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله لدى المدين، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.

٤- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمحكمة -بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق، إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

النظام

المادة السبعون بعد المائة:

١- يفتتح إجراء التصفية الإدارية بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) أو المادة (التسعين) أو المادة (الثالثة والعشرين بعد المائة) أو المادة (الأربعين بعد المائة) أو المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- تحدد المحكمة موعدًا للنظر في طلب افتتاح الإجراء المقدم وفقًا للفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يومًا من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب وتقضي بأي مما يأتي:

أ-افتتاح الإجراء إذا:

١) كان المدين متعثرًا أو مفلسًا.

٢) ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

٣) قدم مقدم الطلب المعلومات و الوثائق المشار إليها في المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام.

ب-رفض الطلب في الحالات الآتية:

١) إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير متكمل دون مسوغ مقبول.

٢) إذا ترجح لدى المحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائن خلال مدة معقولة.

٣) إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤) إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

جـ-تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يومًا لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديمها إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، ويكون ذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من انتهاء الجلسة.

النظام

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء التصفية الإدارية لجنة الإفلاس للقيام بمهمات إدارة الإجراء.

٢- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين.

٣- تحل لجنة الإفلاس محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية خلال فترة الإجراء، ولا تسأل في مواجهة الغير عن التصرفات التي تجريها.

٤- يعد باطلًا كل تصرف يقع من المدين على أصوله بعد تعيين لجنة الإفلاس، - وللمحكمة بناء على طلب لجنة الإفلاس- أن تقضي باسترداد الأصول أو بما تراه مناسبًا. وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية) وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٥- تبلغ لجنة الإفلاس المدين بأي استدعاء أو إخطار أو أمر يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى.

التعليق

هذا أحد الفروق بين إجراء التصفية وبين التصفية الإدارية، فإجراء التصفية يتولى إدارته أمين التصفية المتفق عليه بين المدين وبين الدائنين، وتكون أجرته من أصول المدين، بخلاف إجراء التصفية الإدارية، فإن إدارته تكون من مهام لجنة الإفلاس المكلفة من قبل الوزارة، ومكافآتهم من الوزارة لا من أصول المدين.

النظام

الإعلان عن التصفية الإدارية وتقديم المطالبات إلى لجنة الإفلاس

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

١- تعلن لجنة الإفلاس في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، وتدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يومًا من تاريخ الإعلان.

٢- تبليغ لجنة الإفلاس- خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاح الإجراء- الدائنين المعلومين لديها بالحكم- وتدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يومًا من تاريخ التبليغ.

٣- تودع لجنة الإفلاس نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء في سجل الإفلاس.

النظام

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

١- تعد لجنة الإفلاس قائمة بالمطالبات وفقًا لما تحدده اللائحة.

٢- إذا افتتح إجراء التصفية الإدارية -بموجب حكم المحكمة بإنهاء أي من إجراءات الإفلاس وافتتاح هذا الإجراء- تتقيد لجنة الإفلاس بقائمة الدائنين المعتمدة- إن وجدت- وإلا يطبق حكم الفقرة (١) من هذه المادة.

النظام

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

على لجنة الإفلاس -إذا رأت حاجة لإجراء مزيد من التحقق لوجود شبهة جريمة أو مخالفة منصوص عليها في النظام في أي مطالبة أو تصرف- إحالة الأمر إلى الجهة المعنية.

النظام

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

للمحكمة -بناء على طلب لجنة الإفلاس- أن تنظر في إنهاء عقود العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

النظام

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية الإدارية.

النظام

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

١- للجنة الإفلاس أن تطلب من المحكمة أو المدين أو الدائن أو أي جهة أخرى تقديم أي معلومة أو وثيقة ذات صلة بالإجراء.

النظام

بيع الأصول

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

على لجنة الإفلاس البدء في بيع أصول التفليسة -إن وجدت- من تاريخ افتتاح إجراء التصفية الإدارية، ما لم تقرر أن حصيلة البيع غير مجدية، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة السبعون:

تكون حصيلة بيع أصول التفليسة غير مجدية في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت التكلفة المقدرة لبيع الأصل تساوي أو تزيد على القيمة المقدرة لبيعه.

ب – إذا تعذر بيع الأصل خلال مدة معقولة.

المادة الحادية والسبعون:

إذا نتجت عن بيع أصول التفليسة حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين، فيكون توزيعها وفقاً للترتيب الآتي:

أ – أتعاب ومصروفات لجنة الإفلاس.

ب – التوزيع على الدائنين وفقاً لأحكام التوزيع المنصوص عليها في النظام واللائحة.

النظام

إنهاء إجراء التصفية الإدارية

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١ – تصدر لجنة الإفلاس قرارًا بإنهاء إجراء التصفية الإدارية بعد اكتمال بيع أصول التفليسة –إن وجدت– وانتهاء الدعاوى التي يكون المدين طرفًا فيها، وذلك خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ افتتاح الإجراء. واستثناء من ذلك، للجنة الإفلاس أن تمدد إجراء التصفية الإدارية لمدة إضافية لا تزيد على (تسعين) يومًا إذا دعت حاجة لذلك.

٢– يعد الإجراء منتهيًا بإيداع لجنة الإفلاس لقرارها بإنهائه لدى المحكمة مرافقًا لها الحسابات الختامية والتقرير النهائي للإجراء وما تحدده اللائحة.

٣– يترتب على إنهاء الإجراء حل المدين إذا كان شخصًا ذا صفة اعتبارية.

٤- تودع لجنة الإفلاس في سجل الإفلاس والسجل التجاري ما يفيد إنهاء الإجراء، وفقًا لما تحدده اللائحة.

٥- يزال اسم المدين من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ إيداع ما يفيد إنهاء الإجراء في سجل الإفلاس والسجل التجاري، ويشطب قيد المدين في السجل التجاري إن وجد.

النظام

المادة الثمانون بعد المائة:

تحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها إذا تبين خلال إجراء التصفية الإدارية أن حصيلة بيع أصول التفليسة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

النظام

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

١- يترتب على إزالة اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح.

٢- لا تبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية من دين متبق إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته مفلسًا فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهرًا من إنهاء إجراء التصفية الإدارية، وذلك دون أن

يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال المدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.

اللائحة

إنهاء الإجراء

المادة الثانية والسبعون:

١- تودع لجنة الإفلاس لدى المحكمة قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك، وتودع لدى سجل الإفلاس والسجل التجاري ما يفيد بإنهاء الإجراء خلال (خمسة) أيام من تاريخ إنهائه.

٢- يقصر حكم إزالة اسم المدين من سجل الإفلاس المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين بعد المائة) من النظام على المدين ذي الصفة الطبيعية.

الفصل العاشر

التمويل

تهدف أحكام هذا الفصل في سياق دائم وبإصرار أكيد على الدعم المادي والمعنوي للمدين المضطربة أوضاعه المالية لإعطائه فرصة جديدة لبداية أخرى جديدة أيضًا من خلال افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والتسوية الوقائية، بيد أن هذه الإجراءات ربما لا تكفي وحدها لبقاء نشاط المدين إذا كان يعاني من نقص حاد وقلة ظاهرة في السيولة وما شابه، ومن هنا استلهم النشاط هذا الاتجاه بمنح المدين الحق في طلب المعونة والتمويل كي يقف على قدميه ويستعيد نشاطه الماضي، ويتضمن هذا الفصل أحكامًا تنظم حصول المدين على التمويل خلال الفترة التي يخضع فيها إلى إجراء التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي بهدف تيسير حصوله على تمويل جديد خلال تلك المرحلة، ويحدد هذا الفصل الحالات والشروط التي يجوز فيها الحصول على مثل هذا التمويل والآثار المترتبة على ذلك والضمانات المقدمة، بالإضافة إلى الحالات التي تتطلب موافقة المحكمة على التمويل الجديد، ومنها حالات التمويل المضمون في إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي دون اشتراط موافقتها في حالات التمويل غير المضمون في هذه الإجرائين، ومنها كذلك التصفية وذلك للحفاظ على أصول التفليسة واستمرار نشاط المدين، ويشترط للموافقة على هذا التمويل في هذه الفترة موافقة الدائنين، كذلك يوضح الفصل حقوق الممول الناشئة عن التمويل الجديد وأولويته في استيفاء دينه، إذ يمنح الدين الجديد أولوية على سائر الديون الأخرى.

النظام

نطاق التطبيق

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

١- لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقًا لأحكام النظام.

٢- لا يجوز الحصول على تمويل غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين إلا بعد موافقة المحكمة وفقًا لأحكام النظام.

٣- لا يجوز الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية.

٤- يترتب على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار.

التعليق

بداية في هذه الفقرات السابقة أمامنا أربعة أحكام عامة وخاصة لا يتاح لأي مدين تمويل مضمون بعد الشروع في افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس المعهودة إلا بعد رأي المحكمة وموافقتها.

ثانيًا: لا يجوز لصغار المدينين بعد افتتاح إجراءاي التصفية أو التصفية لصغار المدينين الحصول على تمويل غير مضمون إلا بعد موافقة المحكمة أيضًا.

ثالثًا: بعد إجراء التصفية الإدارية لا يشرع مطلقًا الحصول على أي تمويل مضمون أو غير مضمون.

النظام

التمويل في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

للمدين في إجراء التسوية الوقائية وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وإجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يطلب من المحكمة بعد افتتاح الإجراء الموافقة على الحصول على تمويل مضمون على أن يرفق بذلك الطلب تقريرًا من خبير يؤيده، وتوافقه المحكمة على الطلب متى كان لازمًا لاستمرار نشاط المدين أو المحافظة على أصول التفليسة خلال فترة الإجراء.

التعليق

للمدين في إجراءات أربعة الحق في طلب الحصول على تمويل مضمون على أن يصطحب هذا الطلب تقرير من خبير يعضده، وموافقة من المحكمة

تؤيده، وهذه الإجراءات هي: التسوية الوقائية، والتسوية الوقائية لصغار المدينين، وإجراء إعادة التنظيم المالي، وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. والحكمة بالسماح لهؤلاء الأصناف من الحصول على تمويل هو ضمان وجودهم المالي والتجاري داخل الدائرة النظامية فهم إما متفقون مع دائنيهم، أو تحت إشراف أمين معين من إدارة الإفلاس.

النظام

أحكام التمويل المضمون

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

يعد التمويل مضمونًا إذا كان:

١- ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.

٢- مضمونًا برهن أصل للمدين ليس محلًا لرهن آخر.

٣- مضمونًا برهن أصل للمدين يكون محلًا لرهن آخر ذي أولوية أعلى من الرهن الجديد.

٤- مضمونًا برهن أصل للمدين يكون ذا أولوية أعلى أو مكافئة لرهن آخر إذا ثبت للمحكمة أن حقوق المرتهن صاحب الرهن القائم لن تتأثر، أو وافق المرتهن في الرهن القائم على وجود رهن ذي أولوية أعلى أو مكافئة لأولويته على رهنه. ويجب على المدين ضمان حماية حقوق المرتهن في الرهن القائم مما قد يؤثر على استيفاء حقوقه من المال المرهون، بما في

ذلك نقص قيمة المال المرهون أو رهن المال محل الرهن لطرف آخر أو استعمال المدين للأصل المرهون أو بيعه أو تأجيره له مع بقائه مشغولًا بالرهن.

٥- أي صورة أخرى من صور التمويل المضمون التي تحددها اللائحة.

التعليق

للتمويل المضمون أحكام، نص عليها النظام، فللدين التحويلي (التمويل) الأولوية المطلقة على الديون غير المضمونة وقت تقديم الطلب، أو يضمن هذا التمويل برهن أصل للمدين مقدِّم الطلب، على أن يكون هذا الأصل غير مقيد أو مرتبط أو محتبس برهن آخر يبطله عند الإفلاس، أو أن يكون هذا الرهن محلًا لرهن آخر أولى من الرهن الجديد، وهذا واضح، أو ترى المحكمة أن حقوق صاحب الرهن الأصلي لن تتأثر من هذا التمويل المضمون الجديد، أو وافق المرتهن على وجود رهن ذي أولوية عليه يزاحمه في حقه، ويجب على المدين عمومًا ضمان حماية حقوق المرتهن عمومًا في حال نقصه أو استعماله أو بيعه أو تأجيره، والخلاصة أن يجب أن تكون الساحة المالية للمدين مضمونة حتى يحصل على تمويل مضمون.

التمويل غير المضمون في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

النظام

أحكام التمويل المضمون أو غير المضمون في إجراء التصفية

المادة السادسة والثمانون بعد المائة :

توافق المحكمة على التمويل -بناء على طلب الأمين المرافق له تقرير من خبير يؤيد الطلب- في إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين -سواء كان مضمونًا أو غير مضمون- متى كان ضروريًا للحفاظ على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها، وذلك بعد موافقة الدائنين وفق حكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام.

النظام

المادة السابعة والثمانون بعد المائة :

كل تمويل مضمون توافق عليه المحكمة يعد تمويلًا ذا أولوية

الفصل الفصل الحادي العاشر

المقاصة والديون التبادلية

ينظم هذا الفصل عمليات المقاصة والديون التبادلية، إذ يتناول الأحكام الخاصة بالمقاصة بين مطالبات الدائنين وبين حقوق المدين لديهم، وحيث يحظر هذا الفصل تنفيذ المقاصة في الصفقات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر وخلال سريان إجراءاي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، باستثناء حالات معينة، ويتضمن حتمية نفاذ المقاصة تلقائيًا خلال إجراء التصفية.

النظام

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، تحظر المقاصة بعد افتتاح أي من الإجراءات الآتية:

أ-التسوية الوقائية.

ب-إعادة التنظيم المالي.

جـ-التسوية الوقائية لصغار المدينين.

د-إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

واستثناء من ذلك، يجوز أن ينص المقترح في أي من الإجراءات على إمكانية إجراء المقاصة في ديون محددة، إذا كانت ديونًا أو تعاملات تبادلية، وتكون الديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.

التعليق

المقاصة معروفة عند الفقهاء والقانونيين، فقد عرفها المالكية بأنها: مشاركة مدينين بتماثلين، كل ماله فيما عليه. فالمشاركة مفاعلة معناها الترك من الجانبيين. وقوله: بتماثلين: أي مدينين متماثلين قدرًا وصفة كعشرة محمدية وعشرة محمدية أو غير متماثلين.

وقوله: عليهما: أي كل واحد منهما عليه مثل ما على صاحبه له. ويترك الدين الذي له على صاحبه في نظير الدين الذي عليه لصاحبه[١]. وفي القانون هي طريقه لانقضاء دينين متقابلين في ذمة شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت، بقدر الأقل منهما، والمقاصة بوجه عام أداة وفاء وأداة ضمان، فأداة وفاء لأنها طريق انقضاء الالتزام، حيث يكون كل منهما مدينًا للآخر بدين ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، أما أنها أداة ضمان، فلأن الدائن الذي يستوفي حقه من الدين الذي في مته يختص به وحده دون غيره من دائنين المدين، فيتقدم عليهم جميعًا في استيفاء حقه[٢].

وقد يحدث أن يكون أحد الأشخاص دائنًا للمفليس ومدينًا له من ذات الوقت، فهل يجوز في هذه الحالة أن يتمسك بالمقاصة إذا كان الدينان خاليين من النزاع ومستحقي الطلب وكانا من النقود أو من أشياء من جنس احد يقوم

---

(١) الشرح الصغير ٣/ ٢٩٧.

(٢) الوسيط ٣/ ٨٧٣.

بعضها مقام بعض بالنسبة لنوعها وقيمتها وبشرط أن يكونا واجبي الأداء في وقت واحد؟

والجواب بالسلب، لأن المقاصة هي نوع من وفاء الدين –ولما كان المفلس ممنوعًا من الوفاء وترفع يده عن إدارة أمواله– إلا في حدود ضيقة، كما في التسوية الوقائية– فلا معنى إذن للقول بحصول المقاصة ما دام معناها افتراض الوفاء من الجانبين، ويقدم البعض مثلًا لبيان كيف أن الدائن يغبن على حساب الدائنين الآخرين لو أجيز له التمسك بالمقاصة، فيقال: لو كان المفلس مدينًا بألف ريال ودائنًا بألف وخمسمائة، فيقال: تقاصي، فمعنى ذلك أنه يشترك في التفليسة بالفرق بين الدين الذي له والدين الذين عليه، أي: بخمسمائة ريال، فإذا أعطت القسمة الغرماء نصيبًا قدره ٢٠٪ مثلًا فإنه يصيب مائة جنية، فيكون مجموع ما حصل عليها ألف ومائة جنية، أما إذا حرم من المقاصة، فمعنى ذلك أنه يجب أن يدفع إلى أمين التفليسة الألف المدين بها ثم يشترك في التفليسة بالألف الخمسمائة ريال الدائن بها، فينال من قسمة الغرماء ثلاثمائة فقط، وبهذا لا يتميز عن غيره من الدائنين.

بيد أن المادة عادت وأباحت للمقترح على إمكانية إجراء المقاصة في ديون محددة، كأن تكون نشأت عن سبب واحد، أو شملها حساب جار، ومثال الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن سبب واحد الديون الناشئة عن عقد المقاولة وعقد الوكالة بالعمولة، ففي العقد الأخير يجوز للموكل التمسك بالمقاصة عند إفلاس وكيله بالعمولة بين الدين المستحق له (أي للموكل) والعمولة المستحقة

عليه. وإذا كان بين البنك والعميل حساب جار، وقدم العميل للبنك ورقة تجارية لخصمها، فقيد البنك القيمة المستحقة للعميل ولتكن ألف ريال في الجانب الدائن من حساب الأخير، ثم أصبح البنك دائنًا للعميل بمبلغ ١٢٠٠ ريال قيمة فتح اعتماد فقيده في الجانب المدين من حساب العميل، ثم أفلس الأخير قبل ميعاد استحقاق الورقة المقدمة للخصم ولم يتمكن البنك من تحصيلها في ميعاد الاستحقاق، جاز للبنك إلغاء القيد الأول بطريق القيد العكسي، وذلك بقيد قيمة الورقة التجارية التي لم يتم تحصيلها في الجانب المدين من حساب العميل وهو ما يعني وقوع المقاصة بين حق العميل قبل البنك (١٠٠٠ ريال) ودين البنك على العميل (٢٢٠٠=١٢٠٠ + ١٠٠٠) فتسفر المقاصة عن الرصيد النهائية (١٢٠٠ ريال) ولا يدخل البنك في تفليسة العميل، ولا يخضع لقسمة الغرماء إلا في حدود هذا الرصيد الدائن[1].

وقد حدا النظام إلى هذا الاستثناء اعتبارات العدالة، إذا لا يقبل إجبار الغير على الوفاء بدينه للتفليسة وحرمانه في الوقت نفسه من استيفاء حقه متى كان هناك ارتباط بين ذلك الدين وهذا الحق.

---

(١) انظر: شرح قانون الإفلاس المصري طبقًا للقانون رقم (١١) لسنة (٢٠١٨) للمستشار محمد عزمي البكري، دار محمود القاهرة، الطبعة الأولى، ص٢٠١٩، ٢/ ٨٦٢.

النظام

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

لا يؤثر الحظر المنصوص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من النظام في حساب قيمة مطالبة أي من الدائنين لغرض التصويت على المقترح، وتكون قيمة مطالبة الدائن لغرضٍ التصويت هي ما تبقى من قيمة هذه المطالبة بعد خصم ما للمدين من حق.

النظام

المادة التسعون بعد المائة:

استثناء من تعليق المطالبات، يحق للدائن أن يطالب المدين بسداد دينه في حال مطالبة المدين له بأداء ما عليه، ولا يؤدي الدائن إلى المدين سوى ما يتبقى في ذمته من دين للمدين -إن وجد- بعد خصم ما للدائن على المدين من دين. وإذا كان المبلغ المتبقي من الدين حقًا للدائن على المدين فيمتنع الدائن بالنسبة للمبلغ المتبقي بحق التصويت على المقترح أو أي قرار.

النظام

المقاصة التلقائية عند التصفية

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

١- يترتب على افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية إجراء المقاصة التلقائية فيما يكون للمدين من دين على دائنه في تاريخ الافتتاح مقابل ما لهذا الدائن من دين على المدين.

٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الديون التبادلية وأي تعامل تبادلي آخر بين المدين ودائنه في تعامل أو دين قائم في ديون التفليسة، وتكون الديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.

٣- استثناء من حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للكيانات المنظمة التي تمارس نشاطًا ماليًا إجراء عمليات المقاصة متعددة الأطراف فيما بينها وفقًا لما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة الثالثة والسبعون:

لا يجوز إجراء المقاصة التلقائية بناء على حوالة دين نشأت بعد تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية.

المادة الرابعة والسبعون:

تصدر الجهة المختصة القواعد المنظمة لإجراء عمليات المقاصة المتعددة الأطراف بين الكيانات المنظمة التي تمارس نشاطاً ماليًّا.

النظام

الديون المستبعدة

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

لا تعد الديون والتعاملات الناشئة في وقت لاحق لتاريخ افتتاح الإجراء ديونًا أو تعاملات تبادلية لغرض المقاصة التلقائية، وتعد هذه الديون والتعاملات صحيحة ومنتجة لآثارها.

النظام

إثبات رصيد الدين

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

١- تكون مطالبة الدائن المقدمة منه إلى الأمين في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين بقدر ما بقي من مقدار دينه بعد إجراء المقاصة.

٢- إذا كان مقدار الدين المتبقي بعد المقاصة مستحقًا للمدين في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين، فيؤدى إلى الأمين ويدخل ضمن

أصول التفليسة، وإذا كان استحقاقه مستقبليًا أو مبنيًا على شرط، فيؤدي إلى الأمين ما يتبقى بعد حلول الأداء واستقرار الوجوب.

النظام

الديون بعملة أجنبية

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

تحول مبالغ الديون المقدرة أو المطلوب أداؤها بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وفقًا لأسعار الصرف السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء، ويجوز الاتفاق على إجراء المقاصة بعملة أخرى.

اللائحة

المادة الخامسة والسبعون:

تجرى المقاصة التلقائية وفقاً لأسعار الصرف لدى مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ افتتاح الإجراء.

الفصل الفصل الثاني العاشر

أولوية الديون

تبين بنود هذا الفصل ترتيب الديون من حيث الأولوية وفقًا لاعتبارات محددة على حسب درجات الدائنين، فإما لكون ديونهم مضمونه، أو لاعتبارات إنسانية كديون العاملين أو لاعتبارات اجتماعية كنفقات الأسرة الملزمة، كذلك يبين هذا الفصل أولوية أداء الديون من العوائد الناتجة عن إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية، وينص كذلك على أولوية أداء التكاليف والنفقات المبذولة في سبيل تصفية الأصول والتمويل الذي يحصل عليه المدين خلال سريان إجراء الإفلاس والديون المرتبطة بأسرة المفلس... إلخ.

النظام

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

تكون لأتعاب ومصروفات أمين الإفلاس والخبير -إن وجد- ومصروفات بيع أصول التفليسة أولوية، على الديون في إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، ويجب الوفاء بها قبل توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين.

النظام

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من النظام، يستوفي عند إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين الدين ذو الأولوية الأعلى قبل الدين ذي الأولوية الأقل، وتكون أولوية الديون على النحو الآتي:

أ-الديون المضمونة ضمانًا عينيًا.

ب-التمويل المضمون وفقًا للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والثمانين بعد المائة) من النظام وما تحدده اللائحة من ضمانات أخرى وفق الفقرة (هـ) من المادة نفسها.

جـ-مبلغ لعمال المدين يعادل أجر (ثلاثين) يومًا.

د- النفقات الأسرية المقررة بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.

هـ-المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء، وفقًا لما تحدده اللائحة.

و-أجور عمال المدين السابقة.

ز-الديون غير المضمونة.

ح-الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة وفقًا لما تحدده اللائحة.

وتحدد اللائحة ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في هذه المادة.

اللائحة

المادة السادسة والسبعون:

يكون ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام وفق ترتيبها في الأنظمة ذات العلاقة.

المادة السابعة والسبعون:

تعد ديون المدين اللازمة لاستمرار نشاطه -التي تنشأ بعد افتتاح إجراء الإفلاس- ضمن المصروفات أثناء الإجراء، وتكون أولوية سدادها وفقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام.

النظام

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

إذا نتج عن بيع أصل من أصول التفليسة ضامن لدين حصيلة تزيد على مقدار الدين المضمون بهذا الأصل، فيودع أمين الإفلاس المبلغ الزائد في الحساب البنكي المخصص لأصول التفليسة، أما إذا كانت حصيلة البيع لا تكفي لسداد كامل الدين المضمون بهذا الأصل، فيعد المقدار المتبقي من ذلك الدين الذي لم تكف حصيلة البيع لتغطيته دينًا غير مضمون.

التعليق

عند بيع أصل من أصول التفليسة، وكان هذا الأصل المبيع ضامنًا لأحد ديون المدين، ونتج عن هذا البيع مبلغ معين يزيد عن مقدار هذا الدين المضمون بهذا الأصل، ففي هذه الحالة يودع أمين الإفلاس هذا الجزء الزائد في الحساب المخصص لأصول تفليسة هذا المدين، أما إذا حديث العكس ولم تكف حصيلة بيع هذا الأصل الضامن لسداد كامل الدين المضمون بهذا الأصل، فالجزء المتبقي من باقي الدين (أي الذي لم يدفعه المدين) الذي لم تكف حصيلة البيع لتغطيته يعتبر دينًا غير مضمون.

النظام

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

توزع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين ذوي الأولوية نفسها، وإذا لم تكف حصيلة بيع أصول التفليسة لسداد ديون الدائنين ذوي الأولوية نفسها، فتوزع الحصيلة عليهم عبر قسمة الغرماء.

التعليق

قسمة الغرماء؛ أي: قسمة مال المدين المفلس على دائنيه العاديين، أو هي الآلية التي يلجأ إليها أمين التفليسة لتوزيع ما حصل عليه من أموال المدين بغية تقسيمها على المستحقين من الدائنين، وهذه الأموال بالطبع ليست هي كل الأموال المطلوبة لسداد الدين فهي أقل من الدين الأصلي.

النظام

توزيع الديون ذات الأولوية في غير إجراء التصفية

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

تحدد اللائحة ترتيب أولوية المستحقات في غير إجراءات التصفية والتصفية لصغار المدينين والتصفية الإدارية.

المادة الثامنة والسبعون:

تدفع المستحقات قبل إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؛ وفق الترتيب الآتي:

أ – أي أتعاب أو مصروفات للأمين أو الخبير يحل أجل سدادها أثناء سير الإجراء.

ب – أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل (العاشر) من النظام.

ج – المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء بما في ذلك توفير السلع والخدمات وعقود العمل.

الفصل الفصل الثالث العاشر

العقوبات والتعاملات القابلة للإلغاء نطاق التطبيق

وضعت هذه المواد أساسًا لضمان وحماية لجميع أطراف المعاملة، ثم لتحديد الأفعال والتصرفات التي يعاقب عليها النظام، والتي تشمل إساءة التصرف والإهمال والتلاعب والتفاليس وغيرها من التصرفات التي يقصد بها الإضرار بأصحاب المصالح، كما يبين -وهو الأهم- الأشخاص الذين تقع على عاتقهم المسئولية المعنية كذلك العقوبات المحددة عليهم.

كما يبرز هذا الفصل تعاملات المدين التي يجوز للمحكمة إلغاؤها- بناء على طلب أمين الإفلاس- إذا ثبت أنها تعاملات صورية وليست حقيقية، الهدف منها تهرب المدين من أداء التزاماته، وذلك بتقليل حجم أصوله المتاحة للتصفية كبيع الأصول بأقل من قيمتها الحقيقية أو أداء ديون قبل حلول آجالها... كما بين كذلك المدة التي تسبق إجراءات الإفلاس والتي يجوز للمحكة إلغاء التعاملات الصورية التي أجراها المدين خلالها وتمديدها إلى عامين للتعاملات التي أجراها المدين مع الأطراف ذوي الصلة وعام واحد للتعاملات مع الغير، وبذلك تزداد ثقة المستثمر وذلك بحماية وحوطة من أي تصرفات احتيالية قد تضر بمصالحه أثناء وتصفية أصول المدين.

النظام

المادة المائتان:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفًا لأحكام النظام كل مدين ذي صفة طبيعية أو مدير لدى مدين أو عضو في مجلس إدارته أو مجلس مديريه أو أي من مسؤوليه أو أي شخص آخر شارك في تأسيسه أو إدارته أو من

في حكمهم؛ ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحدًا أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون:

أ-إساءة التصرف في أصول المدين أو أصول التفليسة أو احتجازها أو إساءة استعمال صلاحياته.

ب-ممارسة نشاط المدين بقصد الاحتيال على دائنيه.

جـ-الاستمرار في ممارسة نشاط المدين مع انتفاء إمكانية تجنب التصفية.

د-استخدام أساليب تنطوي على استهتار لتفادي أو تأخير افتتاح إجراء التصفية، يترتب عليها إضرار بحقوق الدائنين، بما في ذلك بيع السلع بأقل من سعر السوق للحصول على سيولة نقدية.

هـ- إبرام صفقات دون مقابل أو بمقابل غير عادل.

و- سداد ديون أي من الدائنين بما يؤدي إلى الإضرار بدائنين آخرين.

ز- إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس.

التعليق

هذه المادة أوقعت العقوبة على المدين أولًا بصفة شخصية أو مديره أي في شركة له أو عضو في مجلس إدارة هذه الشركة، أو مجلس المديرين فقط أو أي مسئول آخر غير هؤلاء، أو أي شخص له شارك في تأسيس هذه الشركة أو

إداراتها ومن دار في فلك هؤلاء أو كان على شاكلتهم، وعلى ذلك فالعقوبة تنال كلًا من الآتي:

المفلس أولًا: أي المدين، وغير المفلس أو غير المدين، وهم المديرون، والدائنون كذلك كما في المادة الثانية بعد المائتين، وهم أيضًا أشخاص خارجون عن إجراءات التفليسة، وهم المعاونون على ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها، كذلك أمين الإفلاس، تقع عليه عقوبات عند تقصيره، وقد نشأت أحكام الإفلاس في القرون الوسطى مقترنة بفكرة الجريمة، فكان الإفلاس في ذاته جرمًا، وتطور الحال حتى اقتصرت الجريمة على هذا النحو المنطوي في النصوص القانونية المدونة، وجريمة الإفلاس عمومًا تتركب من ركنين؛

ركن مادي: ويتكون هذا الركن من أربعة عناصر، العنصر الأول: أن يكون الجاني تاجرًا... وقد سبق شرح هذا الشرط، العنصر الثاني: أن يكون التاجر قد توقف عن دفع ديونه. فلا يكن وجود تفاليس بغير إفلاس، أي: من غير توقف عن الوفاء. العنصر الثالث: أن يرتكب التاجر أحد الأفعال المنصوص عليها في مواد النظام المذكورة.

العنصر الرابع: وجود علاقة سببية بين الفعل الذي ارتكب التاجر وبين توقفه عن الدفع. وهذا يعني أن يكون ارتكاب المتهم للفعل هو الذي أدى إلى توقفه عن الدفع.

وركن معنوي: إذ هذه الجريمة أو أفعال الجريمة التي هي منصوص عليها في هذه المادة وما بعدها جريمة عمدية، ويجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي

العام، وهو أن يأتي الجاني الفعل عن علم وإرادة، إلا أنه يشترط فيها قصد جنائي خاص، هو قصد فعل هذه الأفعال المجرَّمة، أي: اتجاه نية المتهم إلى فعل هذه الجرائم، والقصد الجنائي لا يفترض، ويقع على عاتق النيابة عبء إثباته بأي دليل تستظهره من الملابسات الخاصة بالواقعة[١].

وعند التأمل في الأفعال المجرَّمة فهي دائرة ما بين فعل للمدين المفلس وبين معاونيه، فإساءة التصرف في أصول المدين، وممارسة نشاط المدين بقصد الاحتيال...إلخ كلها من اختصاصات المديرين، بيد أن المالك (المدين) له دور أساس في استمراره في ممارسة النشاط تجنبًا للتصفية وتوزيع ممتلكاته، كالإسراع والتبادر إلى بيع السلع بأي ثمن كان للحصول على سيولة مالية نقدية تفاديًا للحجز على البضائع، أو للتخلص نهائيًا من الأصول بإبرام صفقات وهمية، أو سداد ديون لبعض الدائنين دون غيرهم وهو ما يتنافى تمامًا مع روح توزيع أصول التفليسة... إلخ، وقد يقع المدين في دائرة الأعمال الوهمية وهو ما يقع في دائرة الصفقات كالأعمال التي تعقد في صورة بيوع آجلة والتي لا تؤدي باتفاق المتعاقدين إلى تسليم ما وإنما تؤول إلى مجرد دفع فروق تبعًا لعلو أو انخفاض الأسعار وأعمال المضاربات على الكشوف التي تتم في البورصة، وإذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر شهر إفلاسه أو اقترض مبالغ

---

(١) شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية. د. عبد الفتاح مراد، القاهرة، ط٢٠٠٠، ص٤٧٧.

أو إصدار أوراقًا مالية أو استعمل طرقًا أخرى مما يؤدي إلى خسائر شديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر شهر إفلاسه.

كذا إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس، كما إذا حصل على الصلح بطريقة التدليس إي إذا اصطلح طرقًا احتيالية للإبهام بأهمية أصوله وألقى في روع الدائنين قدرته على النهوض من كبوته المالية دفعًا للدائنين على قبول شروط الصلح، أو إذا أعطى بيانات غير صحيحة عن أسماء وعناوين بعض الدائنين لمنع وصول الدعوة إليهم حتى لا يشهدوا جمعية الصلح ويبدون ما لديهم من اعتراضات

النظام

المادة الأولى بعد المائتين:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفًا لأحكام النظام كل من ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحدًا أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون:

أ- اختلاس أو إخفاء أي من أصول المدين أو أصول التفليسة.

ب-إخفاء، أو إتلاف، أو إحداث تغيير في دفاتر المدين، أو التفريط في حفظها، أو حفظ دفاتر للمدين تكون بياناتها ناقصة أو غير منتظمة، مع الأخذ في الاعتبار المعايير المعتمدة في إدارة وحفظ الحسابات.

جـ-الاحتفاظ بحسابات وهمية، أو عدم الاحتفاظ بالحسابات طبقًا للمعايير المعتمدة، أو إزالة مستنداتها.

د-التصرف الاحتيالي بغرض زيادة التزامات المدين أو خفض قيمة أصوله.

هـ-تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة بأي شكل إلى أمين الإفلاس أو المحكمة أو لجنة الإفلاس، أو الامتناع عن تقديم معلومات مؤثرة للمحكمة أو أمين الإفلاس أو لجنة الإفلاس فور طلبها.

و-رهن أي أصل للمدين أو التصرف فيه أو سداد الديون كلها أو بعضها بالمخالفة للنظام أو لحكم قضائي.

ز-تسوية حقوق أي دائن أو التصرف في أصول المدين أو التفليسة بالمخالفة لأحكام الخطة، ولا يشمل ذلك إبراء الدائن للمدين جزئيًا أو كليًا.

ح-استغلال الصلاحيات لأغراض خاصة أو الحصول من الغير على منفعة غير مشروعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

التعليق

في هذه المادة نرى العقوبة واقعة على كل من ارتكب... وفي المادة السابقة نجد تفصيلًا في الفاعلين، أما هذه المادة فقد أجملت وعممت الفاعلين، وهذا

من باب التنوع، لاسيما أن معظم هذه الأفعال يرتكبها المديرون أو الإداريون، ولا يخرج عن هذا العقاب أيضًا أمين الإفلاس.

وبالنظر في هذه الأفعال، على سبيل المثال الفقرة (أ) المتعلقة بالاختلاس والإخفاء، فالمقصود بالاختلاس في هذا الصدد: كل فعل مادي أو قانوني يكون الغرض منه إقصاء الأموال عن متناول الدائنين وضعف الضمان العام المقرر لهم تبعًا لذلك، كقيام المفلس بعد وضع الأختام على بضائعه باستبدالها بأخرى مشابهة لها وأقل منها قيمة أو عديمة القيمة[١].

والمقصود بالإخفاء هو: تخبئة الأموال والامتناع عن إظهارها لأمين الإفلاس كما لو نقل المدين البضائع من متجره إلى منزله سرًّا أو نقلها إلى محل آخر، أو كان المدين مالكًا لعقار وتعمد عدم الإفضاء بذلك إلى أمين الإفلاس والواقع أن الإخفاء من صور الاختلاس، غير أن للتفرقة بينهما أهمية خاصة، إذ يعتبر الإخفاء من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ تقادمها إلا منذ انتهاء حالة الاستمرار، أما الاختلاس فهو جريمة وقتية يسرى تقادمها من تاريخ وقوع الفعل، وعلة تحريم هذه الأفعال أنها تتضمن إخلالًا جوهريًا بأحكام الإفلاس التي تقضي بوضع جميع أموال المدين المفلس تحت تصرف أمين الإفلاس لتضمن الوفاء بديون التفليسة.

---

(١) شرح القانون التجاري، الإفلاس، د. محمد صالح بك، الجزاء الرابع، الطبعة الرابعة ١٩٤٠، دار الطباعة المصرية، القاهرة، ص٣٥٠ وما بعدها.

وفي الفقرة (ب) المتعلقة بإخفاء الدفاتر أو إتلافها... فالمقصود بإخفاء الدفاتر وضعها في مكان سري بحيث لا يستطيع أمين الإفلاس الاهتداء إليها، ويعتبر إخفاء الدفاتر في ذاته جريمة ولو لم يقترن بعناصر أخرى كإعدامها أو إجراء تغيير فيها، والجريمة هذه من النوع المستمر، إذ تظل قائمة طول الوقت الذي يصبح فيه الدائنون في غير حاجة إلى الدفاتر التجارية. والمقصود بإتلاف الدفاتر إعدامها سواء بإحراقها أو تمزيقها أو طمس ما هو مدون بها. والمقصود بتغيير الدفاتر إحداث أي تغيير مادي أو معنوي للحقيقة فيها كإحداث أي تحوير فيها سواء بإضافة بيانات غير حقيقية أو بإدخال تعديلات مخالفة للواقع ووضع بيانات من شأنها أن تغير الحقيقة، كإثبات سداد مبلغ دين غير مستحق قبل التاجر المفلس[1]، ولا تهم وسيلة التغيير فقد تكون بالكشط أو الشطب أو المحو، وتتحقق الجريمة سواء كان موضوعها الدفاتر الإلزامية للتاجر أو الدفاتر الاختيارية؛ لأن لفظ دفاتر جاء عامًا، والعام على عمومه ما لم يرد عليه ما يخصصه، كما تتحقق الجريمة إذ ورد الفعل على الأوراق المتفرقة التي تتكون منها بالفعل حساباته[2]، والسبب في المعاقبة على هذه الأفعال أنها تحول بين الدائنين وأمين الإفلاس وبين تعريف حقيقة مركز المدين المفلس.

---

(١) محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ٣/ ١٤١٦.

(٢) البكري، الموضع السابق ٣/ ١٤١٧.

المادة الثانية بعد المائتين:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفًا لأحكام النظام كل دائن أو من يدعي هذه الصفة ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحدًا أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون:

أ- تقديم مطالبة ضد المدين بقصد الاحتيال، بما في ذلك المبالغة في قيمتها.

ب-الاتفاق مع المدين على ترتيبات يعلم أنها تضر بمصالح الدائنين الآخرين أو تفضله عليهم.

جـ-إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس.

التعليق

هذه المواد تعاقب الدائنين الذين يقدمون مطالبات بقصد الاحتيال فقط دون الحقيقة أو يزيدون دينهم بطرق الغش، فهذا الفعل يؤدي حتمًا إلى تقليل ما يصيب كل دائن جدي من أصول التفليسة والفعل المذكور يقابل اعتراف المفلس بديون صورية على نفسه بطريقة الغش؛ لأن الضرر الذي ينشأ عن الجريمتين واحد، ومثال ذلك: أن يكون الدائن قد قبض بعض ديونه ولم يستنزل ما قبضه من قيمة الدين عند تقديم دينه لأمين الإفلاس أو إذا أضاف إلى دينه عوائد سبق له قبضها أو يشترطون أي الدائنون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية في نظير إعطاء أصوتهم في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه، ويجب أن يكون الاتفاق سريًّا، أي: بدون أن يعلم الباقي بهذا الأمر، كذلك الذين يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وإضرارًا بباقي الغرماء، ويشترط لعقاب الدائن الذي يعقد هذه المشارطة ما يأتي:

أ-أن يكون المدين في وقت هذه المشارطة في حالة توقف عن الدفع، لأنها إذا كانت سابقة على حالة التوقف عن الدفع انتفى التدليس الذي قصد النظام المعاقبة عليه وتتولى المحكمة تحديد هذا التاريخ.

ب-أن يكون الدائن عالمًا بهذه الحالة أي: عالما يتوقف المدين عن الدفع، وأنه يقصد المشارطة للحصول على ميزة خاصة له.

ج-أن يكون قد حصل على ميزة خصوصية له من مال التفليسة إضرارًابباقي الدائنين، فلا عقاب إذا لم يترتب على المشارطة نقص في

مال التفليسة، كما إذا كفل شخص الدين الذي على المفلس لأحد دائنيه، ولا عقاب إذا حصل أحد الدائنين بعد صلح بترك المفلس أمواله على وعد من هذا المفلس بأن يدفع إليه كل دينه، وكذلك لا عقاب على الدائن الذي يصرح بأنه لا يقبل الصلح إلا إذا حصل على ميزة خاصة وقبل كل الدائنين هذا الشرط؛ لأن هذا الدائن لم يدخل الغش على أحد ولا يستطيع أي دائن أن يدعي بأنه أصابه ضرر، ولكن تتحقق الجريمة إذا تمت المشارطة بطريقة سرية لا يعلم بها الدائنون.

النظام

المادة الثالثة بعد المائتين:

١- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من ارتكب أيًا من الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المواد (المائتين) و(الأولى بعد المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- للمحكمة -إضافة العقوبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة -أن تحكم على المخالف لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ-حظر إدارة أي منشأة ربحية أو تسيير أعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس الإدارة، وحظر مشاركته في أي منشأة ربحية تستتبع ملكيته فيها إدارته لها فعلًا أو حكمًا.

ب-حظر تصويته على القرارات المتعلقة بالترشيح أو الترشح أو اختيار مرشح في أي منشأة ربحية.

جـ-حظر تملك الحصص أو الأسهم في أي منشأة ربحية إذا كان يترتب على التملك قيامه بأعمال الإدارة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويجوز لمن يعاقب بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة أن يطلب موافقة المحكمة على ممارسة أي من الأعمال المحظورة عليه.

النظام

المادة الرابعة بعد المائتين:

١- تبلغ المحكمة لجنة الإفلاس بالأحكام الصادرة بموجب هذا الفصل فور صدورها.

٢- تنشئ لجنة الإفلاس سجلًا لحفظ ما يصدر من أحكام بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام ويكون منطوق الحكم متاحًا لاطلاع العموم، وفقًا لما تحدده اللائحة.

النظام

المادة الخامسة بعد المائتين:

للمحكمة عند النظر في إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام أن تقضي -بناء على طلب ذي مصلحة- بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ-بطلان التصرف أو الأثر المترتب على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد: (المائتين) و(الأولى بعد المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من النظام.

ب-استرداد أي أصول للمدين وأي حقوق مرتبطة بها.

جـ-التعويض بناء على طلب من ذي مصلحة.

النظام

المادة السادسة بعد المائتين:

إذا اشتبه أمين الإفلاس في ارتكاب المدين أو أي من دائنيه أيًا من الأفعال المجرمة بموجب النظام، فعليه التقدم إلى الجهة المعنية.

النظام

المادة السابعة بعد المائتين:

دون إخلال بأحكام المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام واللائحة بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

النظام

المادة الثامنة بعد المائتين:

تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الأفعال المجرمة بموجب النظام، وتتولى المحكمة إيقاع العقوبات المنصوص عليها فيه.

النظام

المادة التاسعة بعد المائتين:

تضاعف في حال العود العقوبات المقررة بموجب النظام، ويعد عائدًا كل من ارتكب فعلًا مجرمًا أو مخالفة سبق الحكم عليه فيها بحكم نهائي خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتمال تنفيذ العقوبة.

النظام

التعاملات القابلة للإلغاء

المادة العاشرة بعد المائتين:

١- لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف إجراه المدين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال (الأربعة والعشرين) شهرًا السابقة للافتتاح مع طرف ذي علاقة، من التصرفات الآتية:

أ-التنازل كليًا أو جزئيًا عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

ب-إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

جـ-إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

د-تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.

هـ-إبراء ذمة مدينه جزئيًا أو كليًا في دين مستحق له.

٢- لا يقبل الاعتراض بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي (أربعة وعشرين) شهرًا من تاريخ افتتاح الإجراء.

اللائحة

المادة الثمانون:

يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحمة أو قرارها إذا كان موضوعه أيضًا مما يأتي:

أ-مسؤولية الملاك المتضامنين بموجب الفقرة (٢) من المادة (العشرين بعد المائة) من النظام.

ب-التعاملات القابلة للإلغاء بموجب الفصل (الثالث عشر) من النظام.

النظام

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

تقضي المحكمة في الاعتراض المشار إليه في المادة (العاشرة بعد المائتين) من النظام ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه إلا إذا كان

التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه، وتقضي مع البطلان مما يأتي:

أ-استرداد الأصول وعوائدها -إن وجدت- أو دفع القيمة العادلة للأصول عند تعذر استردادها.

ب-استرداد الضمانات المقدمة من المدين.

جـ-إلزام أي شخص تسلم مبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس.

د-إلزام الضامن المبرأة ذمته كليًا أو جزئيًا بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.

النظام

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

لا يترتب على الحكم بمقتضى المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من النظام أي أثر في الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفًا في التصرف الذي أبرمه المدين.

النظام

النفقات والمصروفات

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

لأمين الإفلاس أن يستوفي من أصول التفليسة النفقات أو المصروفات المتعلقة بأي إجراء يتقدم به إلى المحكمة أو الجهة المعنية بموجب أحكام هذا الفصل ما لم تقض المحكمة بإلزام طرف آخر بتحمل تلك النفقات أو المصروفات.

الفصل الفصل الرابع العاشر

ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية

يورد هذا الفصل أحكامًا خاصة تستثني بعض التعاملات والعقود المالية من الخضوع لأحكام النظام المتعلقة بإيقاف تنفيذ المطالبات و المقاصة، وذلك بالنظر إلى طبيعة تلك التعاملات والمخاطر و المصاعب التي قد تترتب في حال إيقاف العمل بها، وتشمل تلك التعاملات: الصفقات التي تبرم في السوق المالية وفيما بين البنوك، والالتزامات الناشئة عنها، إذ أن التعثر في سداد تلك الالتزامات، أو تعليق تنفيذها قد يكون له تبعات تمس سلامة النظام المالي والسوق المالية، بل العمليات التجارية برمتها.

النظام

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

تستثنى -بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي- بعض العقود والصفقات محل ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية من أحكام النظام، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة التاسعة والسبعون:

تحدد مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية بالاتفاق مع الوزارة -بموجب حكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من النظام- العقود

والصفقات محل ترتيب الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية وأحكام النظام التي تستثنى منها.

الفصل الفصل الخامس العاشر

حق الاعتراض على الأحكام والقرارات

ينظم هذا الفصل عمليات المقاصة والديون التبادلية، إذ يتناول الأحكام الخاصة بالمقاصة بين مطالبات الدائنين وبين حقوق المدين لديهم، وحيث يحظر هذا الفصل تنفيذ المقاصة في الصفقات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر وخلال سريان إجراءاي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، باستثناء حالات معينة، ويتضمن حتمية نفاذ المقاصة تلقائيًا خلال إجراء التصفية.

النظام

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، تحظر المقاصة بعد افتتاح أي من الإجراءات الآتية:

أ-التسوية الوقائية.

ب-إعادة التنظيم المالي.

جـ-التسوية الوقائية لصغار المدينين.

د-إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

واستثناء من ذلك، يجوز أن ينص المقترح في أي من الإجراءات على إمكانية إجراء المقاصة في ديون محددة، إذا كانت ديونًا أو تعاملات تبادلية، وتكون الديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.

التعليق

يتناول هذا الفصل الحالات التي يجوز فيها الاعتراض على القرارات الصادرة بموجب أحكام النظام والضوابط الخاصة بذلك، وتتمثل أهمية هذا الفصل في كونه يعطي الحق في الاعتراض على القرارات، مما يقوي ثقة المستثمرين في النظام، كما يبين تحديد المبررات التي تسوغ للمدين الاعتراض أمام محكمة الاستئناف والحالات التي يكون الاعتراض فيها مقبولًا وصلاحيات محكمة الاستئناف ودورها، وكذلك تحديد من يتحمل تكاليف ونفقات إجراءات المحكمة.

النظام

حق الاعتراض

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

١- فيما لم يرد به نص خاص، يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي إجراء يتخذ أو قرار يصدر عن المدين أو الدائن أو أمين الإفلاس أو الجهة المختصة بموجب أحكام النظام خلال (أربعة عشر) يومًا من تاريخ صدور القرار أو اتخاذ الإجراء.

٢- مع مراعاة حكم المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام، يكون حكم المحكمة الصادر بموجب هذه المادة نهائيًا وغير قابل للطعن بأي طريق.

التعليق

خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ صدور أي قرار أو اتخاذ أي إجراء حق لكل ذي مصلحة سواء من الدوائر الحكومية أو التجارية أو من المواطنين الذي سيصابهم ضرر أو ستكون هذه الإجراءات أو القرارات عائقًا من استمرار أعمالهم أو تجارتهم أن يعترضوا اعتراضًا رسميًا نظاميًا أمام المحاكم المختصة أمام هذه الأفعال، سواء أكان المعترض عليه المدين وهو رأس العملية برمتها أو الدائن وهما فرسا رهان أو المشرف العام وهو أمين الإفلاس أو الجهة المختصة برمتها، وصور الاعتراض على هؤلاء كثيرة.

فللمدين الملتوي ألاعيبه الذي يريد بها أن يهرب من أحكام الإفلاس، وللدائن استعجاله في الحصول على ماله، فلربما أوقعه ذلك في الحيف على باقي زملائه في المديونية، ولأمين الإفلاس أخطاؤه أو تحيزه أو ميله لأحد الدائنين دون الآخر، أو التقصير في أداء مهامه، أو إساءة استعمال أي أموال أو ممتلكات...إلخ.

النظام

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

١- فيما لم يرد به نص خاص، يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي إجراء يتخذ أو قرار يصدر عن لجنة الإفلاس فيما عدا ما يتعلق بالترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء خلال (أربعة عشر) يومًا من تاريخ صدور القرار أو اتخاذ الإجراء.

٢- مع مراعاة حكم المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام، يكون حكم المحكمة الصادر بموجب هذه المادة نهائيًا وغير قابل للطعن بأي طريق.

التعليق

تخص هذه المادة الاعتراض على لجنة الإفلاس بمفردها، وصور الاعتراض على لجنة الإفلاس متعددة بتعدد وظائفها ومهامها، فيمكن الاعتراض على عملها في التفتيش والتحقق على إجراءات الإفلاس وما يشوب هذا من تقصير مثلًا أو تحيز، أو الخلخة في وضع المعايير الضابطة لصغار المدينين، أو عدم تنظيم المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي، أو عدم إقامة الأنشطة والمشاركة بالفعاليات، أو المراجعة الدورية لأحكام النظام... إلخ.

عدا فرعًا واحدًا لا يجوز الاعتراض عليه، وهو إعطاء الترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء في ذلك، لذا لما يجرُّ الاعتراض في هذا الشأن من الدوران في حلقة مفرغة من التذبذب والتردد في اختيار هؤلاء والاعتراض عليهم وهكذا دواليك.

النظام

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

١- يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة أو قرارها إذا كان موضوع الحكم أو القرار أيا مما يأتي:

أ-رفض افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي.

ب-افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية أو رفض افتتاح أي منها.

جـ-إنهاء أو عدم إنهاء أي من إجراءات الإفلاس.

د-استمرار عقد المتعاقد أو إنهاؤه.

هـ-اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية السابقة لافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

و- إدراج أو عدم إدراج مطالبة أو جزء منها في قائمة المطالبات.

ز- تصنيف الدائنين والتصويت على المقترح وإجراءاته ونتيجته.

ح-استرداد الأصول وتعويض المتضررين نتيجة التصرف بها.

ط-التصديق أو عدم التصديق على المقترح.

ي-تعيين الأمناء والخبراء وعزلهم واعتزالهم وأتعابهم وتنفيذ مهماتهم وصلاحياتهم.

ك-ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

م- المقاصة.

ن- بيع الأصول والتوزيع على الدائنين.

س-تغيير أي حق في الضمانات المقدمة للدائنين.

ع-احتفاظ المدين بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف.

ف-تنفيذ أو عدم تنفيذ الخطة.

ص-تشكيل لجنة الدائنين.

ق-ما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة الثمانون:

يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة أو قرارها إذا كان موضوعه أيًّا مما يأتي:

أ – مسؤولية الملاك المتضامنين بموجب الفقرة (٢) من المادة (العشرين بعد المائة) من النظام.

ب – التعاملات القابلة للإلغاء بموجب الفصل (الثالث عشر) من النظام.

٢- فيما لم يرد فيه نص خاص، يجب على المعترض تقديم اعتراضه خلال (أربعة عشر) يومًا من تاريخ إصدار الحكم أو اتخاذ القرار أو الإعلان عن أي منهما أيهم أسبق. وإذا تبلغ المعترض بالحكم أو القرار محل الاعتراض قبل الإعلان فيجب تقديم اعتراضه خلال (أربعة عشر) يومًا من تاريخ التبليغ به.

التعليق

هذه الأحكام والقرارات والتصرفات والأفعال الصادرة من الجهات المختصة وهي وحدها التي يحق لأهل الحق الاعتراض عليها إذا كانوا يرون أنها تتعارض مع مصالحهم وتنافي الغاية التي من أجلها شرعوا في العمل التجاري والاقتصادي، ويحق لهؤلاء الاعتراض على ثمانية عشر بندًا، منها على سبيل المثال: رفض افتتاح إجراء التسوية الوقائية، أو إجراء إعادة التنظيم المالي، ولربما -كما يعتقد المعترض- سواء الدائن أو المدين أن في افتتاح أي من هذين الإجرائين فيها نفع له، ففي التسوية نفع للمدين بداية ثم بنجاح الإجراء يعود النفع أيضًا للدائن، أو الاعتراض على إدراج أو عدم إدراج مطالبة أو جزء منها في قائمة المطالبات، أو استرداد الأصول وتعويض المتضررين، أو التساهل في إنهاء أو عدم إنهاء أي من إجراءات الإفلاس... إلخ.

وكل هذه المواد ما هو إلا تيسيرًا وضبطًا لسير عملية الاستثمار في مسارها الصحيح، طمأنة للمستثمر والتاجر والممول ولكل من يدور في فلك العمليات التجارية، بأن الأمر فيه سعة وحرية وأخذا وعطاء كي تسير القافلة في أمان.

النظام

الإثباتات المؤيدة لطلب الاعتراض

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

يلتزم مقدم الاعتراض بأن يرفق بطلبه جميع الإثباتات التي تمكن المحكمة من البت فيه سواء أكان بإلغاء الحكم أو القرار محل الاعتراض أو رفض الطلب أو الحكم بغير ذلك مما تراه مناسبًا.

النظام

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

تنظر محكمة الاستئناف في الاعتراض وتقضي بتأييده أو نقضه، وتفصل في حال النقض في الدعوى بحكم غير قابل للطعن بأي طريق.

الفصل الفصل السادس العاشر
أحكام خاصة بالمدين المتوفى

يتضمن هذا الفصل الأحكام الواردة في إجراءات التصفية للمدين المتوفى، وكذلك إضافة أحكام أخرى لإجراءات التصفية الواردة في الفصل الخامس والثامن والتاسع.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

١- إذا توفي المدين بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وقبل حكم المحكمة بإنهائه، فيعد الإجراء مستمرًا وتعد الخطة نافذة، وتدعو المحكمة ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

أ-قرارًا بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة وتنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول التفليسة المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتكون الشركة بعد تأسيسها خاضعة للإجراء وتحل محل المدين، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

ب-قرارًا بطلب إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقًا لما تحدده اللائحة.

٢- إذا تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقضي المحكمة بإنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقًا لما تحدده اللائحة.

٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.

اللائحة

المادة الحادية والثمانون:

إذا توفي المدين أثناء سريان إجراء التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين؛ فللمحكمة -بناء على طلب أي من ورثته أو دائنيه- أن تعين بشكل مؤقت أميناً مدرجاً في قائمة الأمناء لإدارة أعمال المدين المتوفى حتى تأسيس شركة أو إنهاء الإجراء وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، ولأي من الدائنين والورثة اقتراح اسم الأمين للمحكمة.

اجتماع الدائنين وورثة المدين المتوفى

المادة الثانية والثمانون:

١- تحدد المحكمة -بموجب حكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو حكم المادة (العشرين بعد المائتين) أو حكم المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام- موعداً لعقد اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه، بناء على طلب أي منهم، على أن يكون الموعد خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً أخرى.

٢- يعلن من تقدم بطلب عقد الاجتماع عن الموعد المحدد، خلال (خمسة) أيام من تاريخ قرار المحكمة بتحديده.

٣- تكون إدارة اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه وفق قواعد إدارة الاجتماعات.

النظام

المادة العشرون بعد المائتين:

١- إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، تنظر المحكمة في الطلب، وتدعو -إذا ثبت لها تحقق شروط افتتاح الإجراء- ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

أ-قرارًا بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة، مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركه المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح الإجراء، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

ب-قرارًا بطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقًا لما تحدده اللائحة.

٢- إذا ثبت للمحكمة عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء أو تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقضي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لتركة المدين المتوفى وفقًا لما تحدده اللائحة.

٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.

النظام

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

١- إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، تنظر المحكمة في الطلب، وتدعو -إذا ثبت لها تحقق شروط افتتاح الإجراء وتحقق شروط افتتاح إجراء التنظيم المالي- ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

أ-قرارًا بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركه المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

ب-قرارًا بطلب افتتاح إجراء التصفية وفقًا لما تحدده اللائحة.

٢- إذا ثبت للمحكمة عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء أو تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقضي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لتركة المدين المتوفى وفقًا لما تحدده اللائحة.

٣- يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.

النظام

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

إذا توفي المدين بعد افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية وقبل حكم المحكمة بإنهائه. فيستمر الإجراء ويكمل الأمين أو لجنة الإفلاس مهمات كل منهما وفق أحكام النظام.

النظام

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

تحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بتركة المدين المفلس أو المتعثر الذي توفي قبل تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.

اللائحة

المادة الثالثة والثمانون:

إذا توفي مدين مفلس أو متعثر قبل تقديم طلب افتتاح إجراء الإفلاس، فلورثته -بعد الاتفاق مع الدائنين على تأسيس شركة ونقل أصول التركة إليها- التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء الإفلاس المناسب لتلك الشركة.

النظام

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

تؤسس الشركة المشار إليها في الفقرة (١/أ) من المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) والفقرة (١/أ) من المادة (العشرين بعد المائتين) والفقرة (١/أ) من المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام وفقًا لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

النظام

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

تدفع مصروفات دفن المدين المتوفى والرسوم الإدارية المتعلقة بذلك قبل سداد الديون ذات الأولوية.

النظام

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالمال الذي آل إلى تركه المدين المتوفى بعد تصفية التركة، أو بعد تأسيس شركة بناء على أحكام هذا الفصل أو بعد تصفية تلك الشركة.

اللائحة

المادة الرابعة والثمانون:

١- إذا آل مال إلى تركة المدين المتوفى بعد تأسيس شركة بناء على أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فيدفع المال لتلك الشركة، ما لم يتفق الورثة والدائنون على غير ذلك.

إذا آل مال إلى تركة المدين المتوفى بعد تصفية التركة -بناءً على أي من إجراءات التصفية- أو بعد تصفية الشركة التي تأسست بناء على أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فيدفع ذلك المال إلى الدائنين، كلٌّ بحسب حصته وأولويته. وللدائن المطالبة بحقه في ذلك المال أمام المحكمة المختصة.

الفصل الفصل السابع العاشر
أحكام ختامية

يوضح هذا الفصل الأحكام الخاصة بإنشاء سجل الإفلاس، وأغراض هذا السجل والإجراءات والمعلومات التي يلزم قيدها فيه، وتُكلّف لجنة الإفلاس بإنشاء هذا السجل وتشرف عليه، والغرض من إنشاء هذا السجل تمكين المتعاملين الحاليين والمستقبلين مع المدين من الاطلاع على الإجراءات التي خضع لها، بالإضافة إلى ذلك يساعد هذا السجل على بيان الموقف المالي للمدين والخطوات المتبعة معه واحدة تلو الأخرى وحصر نشاطات المدين التي هي تحت إدارة أمين الإفلاس، وهناك غرض آخر وراء أهداف إنشاء هذا السجل ألا وهو توعية الأطراف المعنية بما قد يترتب من آثار على بعض الإجراءات كتعليق المطالبات وعدم القدرة على التنفيذ على الضمانات مما يؤدي إلى تحقيق مستوي عال من الشفافية في التعاملات التجارية ويقلل إلى حد ما من مستوى المخاطر المقبلة.

النظام

إنشاء سجل الإفلاس وتحديد أغراضه

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

١- تنشئ لجنة الإفلاس سجلًا يسمى سجل الإفلاس، تودع فيه ما نصت عليه أحكام النظام، وتحدد اللائحة المحتويات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها سجل الإفلاس وإجراءات تحديثها وحذفها والاطلاع عليها، وغير ذلك من الأحكام اللازمة لعمل السجل.

٢- يتاح للعموم الاطلاع على محتويات سجل الإفلاس.

اللائحة

المادة التاسعة والسبعون:

تحدد مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية بالاتفاق مع الوزارة -بموجب حكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من النظام- العقود والصفقات محل ترتيب الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية وأحكام النظام التي تستثنى منها.

المادة الثمانون:

يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة أو قرارها إذا كان موضوعه أيًّا مما يأتي:

أ - مسؤولية الملاك المتضامنين بموجب الفقرة (٢) من المادة (العشرين بعد المائة) من النظام.

ب - التعاملات القابلة للإلغاء بموجب الفصل (الثالث عشر) من النظام.

النظام

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

يكون التبليغ والإعلان المنصوص عليهما في أحكام النظام وفقًا لما تحدده اللائحة.

النظام

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

١- تعد الوزارة اللائحة بالتنسيق مع الجهات المعنية وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

٢- تتولى الجهة المختصة إصدار اللوائح اللازمة للكيانات المنظمة الخاضعة لرقابتها بما يتناسب مع طبيعة هذه الكيانات، ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح أحكامًا تستثني هذه الكيانات من الخضوع لبعض أحكام النظام أو أن تضيف أحكامًا أو التزامات أو متطلبات إضافية لأحكام النظام.

النظام

المادة الثلاثون بعد المائتين:

يلغي النظام أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، ونظام

التسوية الواقية من الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

النظام

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدور اللائحة على ألا يتجاوز (مائة وثمانين يومًا) من تاريخ نشره.

الملاحق

الملحق الأول

مبحث تكميلي عن إفلاس الشركات

لم يخصص نظام الإفلاس فصلًا خاصًّا لإفلاس الشركات، كذلك لم يفعل نظام الشركات، وكان من الأولى أن يعالج القضايا في فقرات متنوعة، سنتعرض لها فيما بعد، بعد أن نقوم بسرد بعض التعريفات والمهمات المتعلقة بالشركات وإفلاسها:

أولًا: تعريف الشركة:

الشركة: الفرع الأول في اللغة: الشَّركة والشِّركة سواء: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا، بمعنى: تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، والشركاء والأشراك جمع الشِّرك، وهو النصيب[1].

قال ابن فارس: «الشين والراء والكاف، أصلان أحدهما يدل على مقارنة وخلاف الانفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانًا في الشيء، إذا صرت شريكه، وأشركت فلانًا إذا جعلته شريكًا لك... وأما الأصل الآخر

---

(١) لسان العرب (٧/ ٩٩-١٠١) مادة (شرك)، المصباح المنير (١/ ٣٣٣) مادة (شرك).

فالشرك لقم الطريق، وهو شراكة أيضًا، وشراك النعل مشيه بهذا، ومنه شرك الصائد، سمي بذلك لامتداده[1]. ومما سبق يتضح أن للشركة معنيين لغويين:

الأول: خلط المالين والملكين.

الثاني: خلط الشريكين، وهو اشتراك اثنيين فأكثر في شيء».

الفرع الثاني: تعريف الشركة في النظام:

تكاد تتفق كثير من الأنظمة في تعريف الشركة من حيث المعنى، ولا تفترق إلا في أشياء يسيرة.

وقد عرَّف نظام الشركات الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٨ الشركة (م٢) بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة.

ثانيًا: أنواع الشركات في النظام السعودي:

تتنوع الشركات في النظام حسب اعتبارات عدة:

الاعتبار الأول: أنواع الشركات من حيث غرضها.

الاعتبار الثاني: أنواع الشركات من حيث علاقة الشركاء فيما بينهم.

الاعتبار الثالث: أنواع الشركات من حيث مسئولية الشركاء عن ديون الشركة.

((١ معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٥) مادة (شرك).

والمقصود بالشركات: الشركات التجارية وهو التي غرض إنشائها الرئيس مزاولة النشاط التجاري أو ينص العقد على ذلك، وهي التي تجري عليها أحكام الإفلاس، وخشية التطويل، فأنواع الشركات التجارية في النظام حددها نظام الشركات السعودي بقوله: «تسري أحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية:

١- شركة التضامن.

٢- شركة التوصية البسيطة.

٣- شركة المحاصة.

٤- شركة المساهمة.

٥- شركة التوصية بالأسهم.

٦- الشركة ذات المسئولية المحدودة.

٧- الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير.

٨- الشركة التعاونية.

غير أن مشروع نظام الشركات الجديد حذف ثلاث شركات، هي التوصية بالأسهم، والشركة ذات المال القابل للتغيير، والشركة التعاونية. ولنعرف كل شركة تعريفًا سريعًا تبينًا للقارئ:

١- **شركة التضامن**: عرفت المادة (١٦) من نظام الشركة القديم الحالي شركة التضامن بأنها: «الشركة التي تتكون من شريكيين أو أكثر من

مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة». وجاء في مشروع نظام الشركات الجديد في التعريف بشركة التضامن في المادة (١٧) قوله: «الشركة التي تتكون من شريكيين أو أكثر مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة، ولا يقل عمر أي منهم عن ثماني عشرة سنة، ويكتسب كل شريك في شركة التضامن ذات الغرض التجاري صفة التاجر ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسه».

٢- **شركة التوصية البسيطة**: جاء تعريف هذه الشركة في نظام الشركات في المادة (٣٦) بالكيفية التي تتكون منها حيث نصت على أنها: «تتكون من فريقين من الشركاء؛ فريق منهم ينضم على الأقل شريكًا متضامنا ومسئولًا في جميع أمواله عن ديون الشركة وفريق آخر ينضم على الأقل شريكًا موصيًا مسئولًا عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال». وشركة التوصية البسيطة هي الشكل الثاني لشركات الأشخاص، وهي لا تختلف عن شركة التضامن إلا في وجود الشريك الموصي، ولهذا أضاف مشروع الشركات الجديد نفس التعريف في المادة (٣٥).

٣- **شركة المحاصة**: شركة المحاصة هي النوع الثالث والأخير من شركات الأشخاص، وقد عرفتها المادة (٤٠) من نظام الشركات بأنها: الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر». كما جاء التعريف في نظام الشركات الجديد في المادة (٣٨) حيث أضاف: «ولا تخضع لإجراءات الإثبات بالكتابة أمام كاتب

العدل، ولا إجراءات الشهر ولا تقيد في وزارة التجارة والصناعة». ولشركة المحاصة تطبيقات عملية كثيرة كالشركة المستترة بين الزوجين، وحيث يتاجر الزوج باسمه، ولكن بأموال زوجته، والشركات الخفية التي تكون للإتجار في الإبل أو الماشية... إلخ.

٤- **الشركة ذات المسئولية المحدودة:** هي من شركات الأموال، وعرفتها المادة (١٦٣) بأنها: «الشركة التي تتكون من شريكيين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن سبعين إلا إذا كانت الزيادة ناتجة عن الإرث». وهي من الشركات الحديثة التي تهدف إلى التيسير على الراغبين في إنشاء مشروعات صغيرة نسبيًا أو متوسطة بتمكينهم من إنشاء مشروعات تجمع بين مزايا شركات الأموال وشركات الأشخاص في ذات الوقت.

٥- **شركة المساهمة:** تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وأداة التطور الاقتصادي الحديث، الحديث، وقد عرفتها المادة (٤٨) من نظام الشركات بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة».

ثالثًا: حقيقة إفلاس الشركات في النظام:

لم يتطرق أي من نظام الشركات السعودي، ولا النظام المحكمة التجارية، ولا نظام الإفلاس الجديد إلى أحكام إفلاس الشركات، فضلًا عن أن يتعرض

لبيان حقيقته ومعظم الأنظمة العربية نقلت أحكام الإفلاس من النظام الفرنسي مع إجراء بعض التعديلات التي تناسب الزمان والمكان، ولهذا فهي لا تختلف في تعريف المفلس بأنه في الجملة: «كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحاقها إثر اضطراب أعماله المالية».

والمقصود بالتوقف عن الدفع هو عدم وفاء التاجر -فردًا كان أو شركة- بديونه التجارية، وهذا هو حجر الزاوية في الإفلاس. كما ذكرتُ سابقًا فإن النظام سواء نظام الإفلاس الملغي أو الحالي وكذلك نظام الشركات، لم يخصص فصلًا خاصًّا يتناول إفلاس الشركات، بيد أن النظام تطرق لبعض هذه القضايا:

- كالأثر على الشخصية الاعتبارية في مواد متفرقة.
- كثيرًا ما يحيل النظام إلى الأنظمة ذات العلاقة من غير التصريح بنظام الشركات كما في (م١٢٠) فقد أحال تفاصيل كثيرة من أحكام الشركات إلى اللائحة. فنجد أنه جوّز في (م٢٢٩) للجهة المختصة إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم إجراءات الإفلاس لكيانات المنظمة الخاضعة لرقابتها بما يتناسب مع طبيعة هذه الكيانات، وعرف النظام (م١) الكيان المنظم بأنه: «شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي أو يدير مرفقًا عامًا، وفقًا لما ورد في المادة الثالثة من النظام.
- حددت (م ٣) الكيانات المنظمة التي تنطبق عليها أحكام هذا النظام: الشركات المصرفية، شركات التمويل، شركات التأمين، شركات الصيرفة، والأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية،

والسوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية، وشركات التصنيف الائتماني، وشركات المعلومات والسجلات الائتمانية، وشركات المياة والكهرباء والغاز وشركات التنقيب عن مصادر الطاقة والمعادن، والشركات المشغلة للأنشطة الرئيسة في المطارات والقطارات والموانئ وما في حكمها، وفقًا لما تحدده اللائحة والمنشآت ذات الأغراض الخاصة وأي شخص آخر تنص عليه اللائحة، والمنشآت ذات الأغراض الخاصة، وأي شخص آخر تنص عليه اللائحة، ونصت ذات المادة على أنه لا يجوز قيد طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس للكيان المنظم أو الإيداع القضائي إلا بعد موافقة مكتوبة من الجهة المختصة.

- عرّف النظام (م١) الجهة المختصة بأنها: «الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه». ويمكن التمثيل لها بهيئة السوق المالية، ومؤسسة النقد العربي السعودي.
- ذكر النظام جملًا متعددة من المواد ذكر فيها لفظ الشركة والشركات صراحة أو ضمنًا، من تلك المواضع: الموضع الأول: سبق تعريف النظام للمدين (م١) بأنه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية في ذمته دين. وبهذا التأصيل يُفْهم أن النظام لا يختص بالأفراد الطبيعيين وأن كل مدين ذي صفة اعتبارية ينطبق عليه النظام.

الموضع الثاني: (م١٣) من النظام حددت ثماني شركات مختلفة كلها خاضعة لأحكام النظام بالإضافة إلى ما تنص عليه اللائحة لاحقًا.

الموضع الثالث: نص النظام (م٤) على أنه تسري أحكام هذا النظام على:

أ-الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالًا تجارية أو مهنية أو أعمالًا لا تهدف إلى تحقيق الربح.

ب-الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح المسجلة في المملكة.

جـ-المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولًا في المملكة أو يزاول أعمالًا تجارية أو مهنية أو أعمالًا تهدف إلى تحقيق الربح من خلال منشأة مرخص لها في المملكة ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول المستثمر الموجودة في المملكة.

الموضع الرابع: تنص (م٧) على أنه:

١- لا يصفى أي شخص بموجب نظام آخر، إلا إذا كانت أصوله تكفي لسداد جميع ديون وكان غير متعثر.

٢- إذا تم حل المدين وتصيته اختياريًا بالمخالفة لحكم الفقرة (١) من هذه المادة. فيعد أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديريه ومن في حكمهم مسئولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمة المدين.

الموضع الخامس: تنص (م١٢٣، ١٦٦، ١٧٩) على أنه: تقضي المحكمة في حكمها بإنهاء إجراء التصفية بحل المدين إذا كان شخصًا ذا صفة اعتبارية. ويستفاد من هذا النص أن شركة المساهمة أو التضامن بعد انتهاء إجراء التصفية تقضي المحكمة بحل الشخصية الاعتبارية للشركة.

- وفقًا لنظام الشركات الجديد تتنوع مسئولية الشركاء عن ديون الشركة على النحو التالي:

أ- شركات يسأل فيها جميع الشركاء بلا استثناء مسئولية تضامنية مطلقة تصل إلى أموالهم الخاصة عند إفلاس الشركة، كما في شركة التضامن.

ب- شركات ذات مسئولية محدودة بمعنى أنه لا يسأل الشريك عند إفلاس الشركة إلا في حدود ما ساهم به وما يملكه من أسهم في الشركة ولا يتعداه إلى أمواله الخاصة إلا في حالات محددة بينها النظام، وهذا كما في الشركة المساهمة، والشركة ذات المسئولية المحدودة والشركة القابضة.

جـ- شركة تجمع بين فريقين من النوعين السابقين، فبعض الشركاء يسألون مسئولية تضامنية مطلقة وبعضهم يسأل مسئولية محدودة ولا تتعداها إلى أموالهم الخاصة، ويشمل هذا النوع شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم.

د- شركة ليست ذات مسئولية محدودة، وليست شركة تضامنية، أي: لا يسأل فيها الشركاء عند إفلاسها مسئولية تضامنية وهي شركة المحاصة وذلك لطبيعتها الخفية.

وهذا التنويع للشركات مبني على مدى مسئولية الشركاء، وإنما تبدو أهميته من ناحية الدائنين فقط.

- وبالرجوع إلى نظام الإفلاس نجد أنه راعى هذا التنوع في الشركاء واتفق مع نظام الشركات في ذلك ولم يختلفا فيه، ففي المادة (م١٢٧) ينص النظام على أنه: «يراعي الأمين عند تصفية أصول التفليسة حدود مسئولية الشركاء، وفقًا لأحكام الأنظمة ذات العلاقة». ويلمح بذلك إلى نظام الشركات، ثم يؤكد ذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة، فيقول: «يكون الشركاء المتضامنون مسئولين عن زيادة أصول التفليسة لتسوية المطالبات في حال تحقق عدم كفايتها للوفاء بديون المدين في الإجراء، ويطلب الأمين منهم -بموجب طلب رسمي- السداد عن المدين في موعد محدد ويضاف ما يدفعون من أموال إلى أصول التفليسة». وتطبيقًا لهذا النص، فلو افترض إفلاس شركة تضامن وخضعت لإجراء التصفية، فإن على أمين التصفية مطالبة الشركاء المتضامنين بزيادة أصول التفليسة وسداد الديون من أموالهم الخاصة بل ويجب إخضاعهم لإجراء التصفية تبعًا للشركة بسبب مسئوليتهم التضامنية.

ولو افترض إفلاس شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو قابضة، وخضعت لإجراء التصفية، فإن على أمين التصفية الانتباه إلى أن مسئولية الشركاء فيها محدودة، وبالتالي فلا يحق له مطالبتهم بزيادة أصول التفليسة وسداد ديون الشركة. والله أعلم.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد المسئولية ليس على إطلاقها في جميع أنواع الإفلاس، وإنما المقصود في حال الإفلاس الحقيقي أي إذا لم تتعد إدارة الشركة أو تفرط بالمفهوم الفقهي، أما في حالة الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي، فإن المسئولية على الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة تكون تضامنية لا محدودة، باعتبارهم فرطوا أو قصروا في إدارتها.

وبهذا البيان يجاب على مَن منع فكرة تحديد المسئولية في الشركات ذات المسئولية المحدودة بحجة الظلم، أو لدفع التلاعب الصادر حاليًا من بعض المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة، وقد عولج نظامًا بطريقين.

الأول: وجوب نشر عقد تأسيس الشركة يشمل ذلك بيان تحديد غرضها ونوعها مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، فإذا ثبت أن في البيانات المسجلة ما ليس صحيحًا، فإن المؤسسين يتحملون المسؤولية بالتضامن كما تنص على ذلك المادة (٥٥) و(٦٤) من نظام الشركات، ولعل من أسباب هذا النشر ليدخل المتعاقد معها على علم وبإرادته ورضاه، وإلا فلا يدخل.

الثاني: أنه في حال ثبوت تقصيرهم في إدارة الشركة أو تلاعبهم فيها أو إساءة تدبير شؤونها أو مخالفتهم لما اتفق عليه في عقدها ثم وقعت بسبب ذلك

في الإفلاس، فإن المسؤولية تكون تضامنية لا محدودة كما نصت على ذلك المادة (٧٦) من نظام الشركات، وهذا ما يتفق مع الرؤية الشرعية في تحميل الشريك الوكيل أو الأجبير المسؤولية المطلقة إذا فرط أو تعدى، وتلاعبهم في الإدارة وإساءة تدبيرها يعتبر نوع تفريط أو تعدي، وهو ما يسمى بالإفلاس التقصيري في حال التقصير، والاحتيالي في حال التعدي، والله أعلم.

وقد نص نظام الإفلاس في أكثر من موقع أنه إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو انطوى طلبه على إساءة استغلال للإجراء أو ارتكب أيًا من الأفعال المجرمة في الفصل الثالث عشر من النظام، فإن طلبه لفتح الإجراء يكون مرفوضًا وفقًا (م١٥، و٤٧، و٩٩، و١٤٨، و١٦٣، و١٧٠)، ومن الأفعال المجرمة في الفصل الثالث عشر: إساءة التصرف في أصول المدين أو أصول التفليسة واحتجازها أو إساءة استعمال صلاحياته، وممارسة نشاط المدين بقصد الاحتيال على دائنيه، والاستمرار في ممارسة نشاط المدين مع انتفاء إمكانية تجنب التصفية، واستخدام أساليب تنطوي على استهتار لتفادي أو تأخير افتتاح إجراء التصفية، يترتب عليها ضرر بحقوق الدائنين، بما في ذلك بيع السلع بأقل من سعر السوق للحصول على سيولة نقدية، وغبرام صفقات مع الغير دون مقابل أو بمقابل غير عادل، دون نفع لأصول التفليسة، وسداد ديون أي من الدائنين بما أدى إلى الإضرار بدائنين آخرين، وإساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس وغيرها من الأفعال المجرمة المنصوصة في المادة (٢٠٠-٢٠١).

وأباح النظام معاقبة المدين المرتكب لأي من المخالفات السابقة باسترداد أي أصول له وأي حقوق مرتبطة بها، والتعويض على مخالفاته التي أضرت بحقوق الدائنين (م٢٠٣).

الملحق الثاني

مشروع القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية

يحتوي هذا المشروع على ثلاث وعشرين مادة، تنظم هذه المواد الإجراءات التي تتبع في قضايا الإفلاس أمام المحاكم التجارية وكيفية التعامل مع المواد النظامية والتفاعل معها، وهذه المواد الثلاث والعشرون تقع تحت عناوين مجملة هي تفصيل لها، فالمادتان الأولى والثانية تقعان تحت عنوان أحكام عامة، والثالثة والرابعة والخامسة تحت عنوان الاختصاص والذي توضح فيه هذه المواد اختصاصات المحاكم التجارية من حيث مطالبات المدين وطلبات التعويض ومنازعات الأمناء والخبراء والنظر فيها، والاختصاص المكاني، والتفصيل في الجلسات، وكيفية الاعتراض على الأحكام...إلخ، أما المادتان السادسة والسابعة فتحت عنوان: التبليغات القضائية عن كيفية الوصول إلى أصحاب البلاغات، والمادة الثامنة تحت طائلة الوحدة المختصة بإدارة قضايا الإفلاس في المحكمة ووظيفتها المحددة من أول قيد الطلبات والاعتراض والمذكرات ... إلخ إلى تبليغ لجنة الإفلاس بالأحكام الصادرة بالتصفية الإدارية والأحكام. وأختها المادة التاسعة تنضوي تحت: تقديم الطلب وقيده. إذ تبين شروط تقديم الطلب ومحتوياته والجهة المعنية به، والمادة العاشرة والحادية عشرة تشرحان عنوان تعليق المطالبات وما يترتب على هذا التعليق، ومتى يسقط حق المدين في

هذا التعليق.. إلخ، واختصاص الوحدة المختصة في إحالة طلب الإجراء، والمادة الثانية عشرة والثالثة عشرة إذ بينتا ما عاقبة إذا لم يحضر مقدم الطلب الجلسة وأنه يجوز للمحكمة عقد جلساتها خارج مقرها أو عبر الوسائل الحديثة.. إلخ، أما المواد من الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة فتبين عنوان: إصدار الأحكام والقرارات والاعتراض عليها. ومتى يعترض على الأحكام الصادرة من المحكمة ومتى لا يعترض وشروط إصدار الأحكام من المحكمة ومدى حقها في ذلك والتسلسل التدريجي الذي يسير فيه الحكم أو الاعتراض...إلخ. ثم تنهي المواد من التاسعة عشرة إلى الثالثة والعشرين تحت مظلة الأحكام الختامية. إذا المرء نص خاص فيما مضى من مواد نظامية تسري أحكام نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية على إجراءات نظر الطلبات، كذلك تجري أحكام نظام الإجراءات الجزائية على إجراءات نظر طلبات إيقاع العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في النظام...إلخ.

مشروع القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية

١٤٤٠هـ

أحكام عامة

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه القواعد على إجراءات نظر الطلبات المنصوص عليها في نظام الإفلاس أمام المحاكم التجارية.

الاختصاص

المادة الثالثة:

تنظر المحاكم التجارية في الآتي:

١- مطالبات المدين في مواجهة الغير إذا كانت متعلقة بالإجراءات أو ناشئة عنه.

٢- طلبات التعويض المنصوص عليها في النظام.

٣- المنازعات الناشئة عن أتعاب الأمناء والخبراء.

المادة الرابعة:

١- يتحدد الاختصاص المكاني بنظر الطلب للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لممارسة نشاط المدين -سوء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، أو في مكان إقامة الشخص الطبيعي إذا نقضى ذلك النشاط.

٢- تختص المحكمة التي افتتحت إجراء الإفلاس بالنظر في الطلب المتعلق بذلك الإجراء.

المادة الخامسة:

١- تتحقق المحكمة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، ومن شروط قبول الدعوى.

٢- تفصل المحكمة في الدفع بعدم اختصاصها بحكم مستقل، ولها -عند الاقتضاء- أن تفصل في الدفع الشكلي بحكم مستقل.

٣- يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في الاختصاص أو في الدفع الشكلي خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ النطق به.

٤- تفصل الدائرة المختصة في محكمة الاستئناف في الاعتراض على الحكم الصادر في الاختصاص خلال خمسة أيام من تاريخ إحالة الاعتراض إليها، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائيًا وغير قابل للطعن بأي طريق.

التبليغات القضائية

المادة السادسة:

تسري أحكام التبليغ والإعلان المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية على تبليغ من يقيم خارج المملكة.

المادة السابعة:

يُعد العنوان المقيد في بيانات افتتاح الطلب عنوانًا للتبليغ لدى محكمة الاستئناف.

الوحدة المختصة بإدارة قضايا الإفلاس في المحكمة

المادة الثامنة:

تتولى الوحدة المختصة في المحكمة إدارة قضايا الإفلاس وفق أحكام النظام واللائحة، على وجه الخصوص الآتي:

١- قيد الطلبات والاعتراض والمذكرات والمستندات والتقارير.

٢- تحديد مواعيد الجلسات.

٣- إجراء التبليغات القضائية المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٤- الإشراف على تبادل المذكرات والمستندات.

٥- إعداد الدراسات اللازمة بناء على طلب المحكمة.

٦- تسليم الأحكام والقرارات الصادرة بموجب أحكام النظام واللائحة.

٧- تسليم ذوي الشأن الإشعارات ذات العلاقة بإجراءات الإفلاس.

٨- إطلاع ذوي الشأن على أوراق الدعوى أو الطلبات بإذن المحكمة.

٩- إطلاع الأمين المعين على أوراق الدعوى أو الطلبات.

١٠- تبليغ لجنة الإفلاس بالأحكام الصادرة بالتصفية الإدارية والأحكام الصادرة بموجب الفصل الثالث عشر من النظام.

تقديم الطلب وقيده

المادة التاسعة:

١- يجب أن يشتمل الطلب المقدم للمحكمة على البيانات والمرافقات المنصوص عليها في النظام واللائحة ولائحة المعلومات والوثائق.

٢- يكون تقديم الطلب لدى الوحدة المختصة في المحكمة.

٣- تقيد الوحدة المختصة بالمحكمة الطلبات بعد التأكد من استيفائها للمتطلبات النظامية، ولمقدم الطلب حق التظلم لرئيس المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بعدم قيد الطلب ويفصل رئيس المحكمة في التظلم، ويعد قراره في ذلك نهائيًا.

تعليق المطالبات والطلبات التحفظية

المادة العاشرة:

١- لا يحول دون تعليق المطالبات أي اشتراطات تضمنها نظام آخر لإيقاف الأوامر أو القرارات بما في ذلك شرط الضمان المالي أو الكفيل الشخصي.

٢- يترتب على تعليق المطالبات وقف تنفيذ جميع الأوامر والقرارات الصادرة بحق المدين فيما عدا المنع من السفر والحجز على الأصول أو المنع من التصرف فيها، ما لم تقرر المحكمة المقدم لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك بناء على طلب من ذي مصلحة.

٣- يسقط حق المدين في تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية إذا لم يُقدِّم طلب التعليق مع تقديم طلب الافتتاح.

٤- يكون إشعار قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو قبول الإيداع القضائي الصادر من المحكمة سندًا لدى الجهات المختصة لإثبات تعليق المطالبات المترتب على قيد الطلب أو قبول الإيداع بموجب أحكام النظام.

٥- دون إخلال بالخطة؛ تستكمل المحكمة المختصة الإجراء عند انتهاء تعليق المطالبات.

المادة الحادية عشرة:

١- تحيل الوحدة المختصة طلب الإجراء التحفظي للدائرة المختصة في يوم تقديمه .

٢- يُفصل في المطلب في اليوم التالي من إحالته ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.

٣- يُرفع الاعتراض على الحكم الصادر في الطلب لمحكمة الاستئناف فور تقديمه.

٤- تفصل محكمة الاستئناف في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا وغير قابل للطعن بأي طريق.

النظر في الطلب والفصل فيه

المادة الثانية عشرة:

١- إذا لم يحضر مقدم الطلب الجلسة المحددة للنظر، فتحكم المحكمة باعتبار الطلب كأن لم يكن، ولها الفصل فيه عند الاقتضاء.

٢- في جميع الأحوال؛ يكون الحكم أو القرار الصادر في الطلب بعد التبليغ أو الإعلان بموجب أحكام النظام واللائحة حضوريًا.

٣- لا يكون افتتاح المحكمة للإجراء المناسب -وفق أحكام النظام- بعد حكمها بإنهاء الإجراء أو رفضه إلا حال حضور المدين الجلسة.

المادة الثالثة عشرة:

١- للمحكمة عند الاقتضاء عقد جلساتها خارج مقرها أو عبر وسائل الاتصال الحديثة.

٢- للمحكمة عند الاقتضاء الاكتفاء بتوقيع بيانٍ بحضور الجلسة أو إثبات الحضور إلكترونيًا.

٣- يُكتفى في ضبط جلسة النطق بالحكم بتوقيع قضاة الدائرة وكاتبها.

إصدار الأحكام والقرارات والاعتراض عليها

المادة الرابعة عشرة:

١- للمحكمة أن تصدر أحكامها وقراراتها التي لا يجوز الاعتراض عليها من غير مرافعة، ويثبت الحكم أو القرار في الضبط. ويُسلَّم مستخرجٌ منه لمن يطلبه من ذوي الشأن.

٢- يذيل المستخرج القابل للتنفيذ بالصيغة التنفيذية، ويسَّلم لمن له مصلحة في تنفيذه.

٣- يكون تسليم صورة نسخة الحكم أو القرار الذي يعترض عليه أمام محكمة الاستئناف بموجب أحكام النظام واللائحة في اليوم التالي لصدوره.

٤- يجوز تسليم صورة نسخة الحكم أو القرار إلكترونيًا.

المادة الخامسة عشرة:

فيما لم يرد به نص خاص في النظام أو اللائحة؛ لا يترتب على تقديم الاعتراضات بموجب أحكام المادتين (الخامسة عشرة بعد المائتين) و(السادسة عشرة بعد المائتين) من النظام وقف تنفيذ القرار أو الإجراء المعترض عليه.

المادة السادسة عشرة:

ترفع الوحدة المختصة الاعتراض لمحكمة الاستئناف في اليوم التالي لانتهاء مدة الاعتراض.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة عشرة بعد المائتين من النظام؛ تنظر المحكمة في الاعتراض على قرار أو إجراء لجنة الإفلاس، وإذا قضت بإلغائه، فتقضي في موضوع القرار أو الإجراء.

المادة الثامنة عشرة:

١- فيما عدا الحالات الواردة في المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام؛ تعد الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق.

٢- تنظر محكمة الاستئناف الاعتراض تدقيقًا.

٣- إذا رأت محكمة الاستئناف ما يستوجب نقض الحكم أو القرار فتفصل في موضوع الحكم أو القرار بعد المرافعة بحكم غير قابل للاعتراض بأي طريق، وتتولى محكمة الدرجة الأولى الإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام.

٤- يكون حكم محكمة الاستئناف الصادر بموجب أحكام المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام نهائيًا وغير قابلًا للطعن بأي طريق.

الأحكام الختامية

المادة التاسعة عشرة:

فيما لم يرد به نص خاص؛ تسري أحكام نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية على إجراءات نظر الطلبات المنصوص عليها في النظام بما لا يخالف طبيعة قضايا الإفلاس.

المادة العشرون:

تسري أحكام نظام الإجراءات الجزائية على إجراءات نظر طلبات إيقاع العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في النظام.

المادة الحادية والعشرون:

تسري على نظر الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة والثمانين من اللائحة الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة الثانية والعشرون:

تعد الإدارة المختصة في وزارة العدل نماذج وإجراءات العمل لقضايا الإفلاس، ويصدر باعتمادها قرار من وزير العدل.

المادة الثالثة والعشرون:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

الملحق الثالث

طلب الإيداع في سجل الإفلاس

المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه القواعد.

٢. يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

سجل العقوبات: السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام.

المودع: من يكلف بإيداع الوثائق والمعلومات في سجل الإفلاس وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

الوثائق والمعلومات: الوثائق والمعلومات الواجب إيداعها في سجل الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة.

طلب الإيداع في سجل الإفلاس

المادة الثانية:

١. يكون طلب إيداع الوثائق والمعلومات في سجل الإفلاس إلكترونيًا عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٢. يجب أن يرافق طلب الإيداع والتحديث في سجل الإفلاس ما يأتي:

أ. ما يثبت هوية المودع وصفته.

ب. الوثائق والمعلومات.

٣. للجنة الإفلاس أن تطلب من المودع إحضار أصول الوثائق والمعلومات للتحقق من صحتها.

٤. يجب على المودع تحديث الوثائق والمعلومات المودعة في سجل الإفلاس متى طرأ تغيير بشأنها.

٥. يتحمل المودع مسؤولية صحة الوثائق والمعلومات.

قبول طلب الإيداع في سجل الإفلاس

المادة الثالثة:

١. تتحقق لجنة الإفلاس من استيفاء طلب الإيداع أو التحديث في سجل الإفلاس للمتطلبات النظامية، وتشعر المودع بما يفيد قبول الطلب أو عدمه – مع بيان السبب – خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ الطلب.

٢. تسري الآثار النظامية للإيداع أو التحديث من تاريخ قبول الطلب وإدراجه في سجل الإفلاس.

الاطلاع على سجل الإفلاس وسجل العقوبات

المادة الرابعة :

١. يتاح للعموم الاطلاع على محتويات سجل الإفلاس وسجل العقوبات عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وللجنة الإفلاس – عند الاقتضاء – اشتراط تقديم ما يثبت هوية المطلع.

٢. يقتصر الاطلاع في سجل الإفلاس على اسم المدين، ورقم السجل التجاري للشركة أو المؤسسة، وآخر ثلاثة أرقام من هوية المدين ذي الصفة الطبيعية، ومصدر الوثيقة وتاريخها، وخلاصة مضمونها. وللجنة الإفلاس – عند الاقتضاء – إتاحة الاطلاع على الوثيقة المودعة.

٣. يكون الاطلاع على سجل العقوبات وفقًا لحكم المادة (التسعين) من اللائحة التنفيذية.

٤. لا يجوز للمطلع إساءة استعمال الحق في الاطلاع، ويتحمل المسؤولية الناشئة عن مخالفة ذلك.

الحذف من سجل الإفلاس وسجل العقوبات

المادة الخامسة :

١. يزال اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدور حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، أو إيداع ما يفيد إنهاء إجراء التصفية الإدارية في سجل الإفلاس.

٢. يزال اسم من صدرت بحقه العقوبة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام من سجل العقوبات بعد مضي مدة العقوبة الواردة في نص الحكم.

أحكام ختامية

المادة السادسة:

تحفظ لجنة الإفلاس الوثائق والمعلومات المودعة في سجل الإفلاس وسجل العقوبات إلكترونيًا.

المادة السابعة:

للمدين طلب إفادة عن الوثائق والمعلومات المودعة باسمه في سجل الإفلاس.

المادة الثامنة:

للجنة الإفلاس إصدار ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.

المادة التاسعة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

الملحق رابع

قواعد إدارة الاجتماعات

أحكام عامة

المادة الأولى:

تكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ.

المادة الثانية:

تسري هذه القواعد على اجتماع التصويت على المقترح، واجتماع الدائنين المنعقد بموجب المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، واجتماع لجنة الدائنين، واجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه.

الدعوة إلى عقد الاجتماع وإدارته

المادة الثالثة:

١. يدعو المدين الدائنين والملاك -بحسب الأحوال- إلى التصويت على المقترح.

٢. يدير المدين اجتماع التصويت على المقترح في إجراءي التسوية الوقائية والتسوية الوقائية لصغار المدينين.

٣. يدير الأمين اجتماع التصويت على المقترح في إجراءي إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المادة الرابعة:

يدير الأمين اجتماع الدائنين المنعقد بموجب المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، وله -عند الاقتضاء- تأجيل موعد الاجتماع لمدة لا تزيد على (أربعة عشر) يومًا من تاريخه المقرر.

المادة الخامسة:

١. يدعو رئيس لجنة الدائنين أعضاء اللجنة إلى الاجتماع، وله أن يفوض -كتابةً- أحد أعضائها في ذلك.

٢. لرئيس لجنة الدائنين -عند الاقتضاء- تأجيل موعد اجتماع اللجنة لمدة لا تزيد على (أربعة عشر) يومًا من تاريخه المقرر.

المادة السادسة:

١. تحدد المحكمة من يدير اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه.

٢. يكون التبليغ بحضور الاجتماع فيما يتعلق بالورثة مقصورًا على ورثة المدين المتوفى المثبتين في صك حصر الورثة.

٣. مع مراعاة حكم المادة (الثانية والثمانين) من اللائحة، للمحكمة -في الأحوال التي تقدرها- تأجيل اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه.

المادة السابعة:

إذا تعذر حضور من أسندت إليه إدارة أي من الاجتماعات المشار إليها في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من هذه القواعد، فعليه أن يفوض - كتابةً - من يراه مناسبًا في إدارة الاجتماع.

المادة الثامنة:

١. يلتزم مدير أي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد باتخاذ ما يلزم من تجهيزات لعقد الاجتماع بما يتناسب مع طبيعته وعدد الحضور، كما يلتزم بإتاحة الفرصة الكافية للحضور للمشاركة الفعالة والتصويت.

٢. يجوز عقد أي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد ومداولاتها والتصويت على قراراتها، باستعمال وسائل التقنية الحديثة.

دعوة الغير إلى حضور الاجتماع

المادة التاسعة:

للداعي لأي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد -عند الاقتضاء- دعوة من له صلة بالاجتماع إلى حضوره، دون أن يكون له حق التصويت.

التبليغ والإعلان

المادة العاشرة:

١. يلتزم المدين الصغير بتبليغ الدائنين المحددين في المقترح بموعد التصويت عليه قبل حلوله بـ(واحد وعشرين) يومًا على الأقل.

٢. يجب التبليغ بعقد أي من الاجتماعات المشار إليها في المواد (الرابعة) و(الخامسة) و(السادسة) من هذه القواعد قبل الموعد المقرر له بـ(أربعة عشر) يومًا على الأقل، ويجوز -عند الاقتضاء وبعد موافقة المحكمة- تقصير هذه المدة.

المادة الحادية عشرة:

دون إخلال بالالتزامات الواردة في النظام واللائحة، يجب أن يشتمل التبليغ في أيٍّ من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد غرض الاجتماع، وجدول أعماله. وللداعي أن يعلن عن عقد أي منها على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

محضر الاجتماع

المادة الثانية عشرة:

١. يلتزم مدير أيٍّ من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد بإعداد محضر الاجتماع، على أن يتضمن الآتي:

أ. تاريخ عقد الاجتماع، وموعده، ومكانه.

ب. تحديد القرارات المصوت عليها في الاجتماع، ونتيجة التصويت على كل منها.

ج. حصر عدد المجتمعين من الدائنين أو الملاك أو ورثة المدين المتوفى - بحسب نوع الاجتماع -، وبيان أسمائهم وصفاتهم وقيم حقوقهم في التصويت، وإجراءات تصويت كلٍّ منهم على كل قرار - سواءً كان تصويتهم حضوريًّا أو بوسيلة تقنية-.

د . بيان نتيجة التصويت على كل قرار صادر في الاجتماع، وعدد الأصوات، ونسبتها.

هـ. بيان مدى تحقق موافقة المصوتين في اجتماع التصويت على المقترح - بحسب نوع الإجراء-.

و . أي معلومات أخرى ذات صلة يرى مدير الاجتماع مناسبة إدراجها في المحضر.

٢. يلتزم رئيس لجنة الدائنين-خلال (خمسة) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة-بتسليم الأمين محضر الاجتماع، وتقديم بيان بالمصروفات التي تكبدها أعضاء لجنة الدائنين لحضور الاجتماع، ويتخذ الأمين ما يلزم لدفعها.

إيداع محضر الاجتماع

المادة الثالثة عشرة:

١. يلتزم الأمين -خلال (خمسة) أيام من تسلمه محضر اجتماع لجنة الدائنين- بإيداعه لدى المحكمة.

.٢يلتزم الأمين -خلال (خمسة) أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الدائنين المنعقد بموجب المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام- بإيداع محضر الاجتماع لدى المحكمة.

٣. يلتزم مدير اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه -خلال (خمسة) أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع- بإيداع محضر الاجتماع لدى المحكمة.

٤. يلتزم مدير أي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد بأن يبلّغ جميع المصوتين بنتائج الاجتماع فور انتهائه.

أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

الملحق الخامس

قواعد التفتيش والتحقيق

المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

٢. يقصد بالمفتش – أينما ورد في هذه القواعد – من يتولى أعمال التفتيش والتحقق والضبط، من موظفي الأمانة العامة للجنة الإفلاس أو ممن تستعين بهم اللجنة، ويصدر بتسميته مفتشًا قرار منها.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه القواعد على أعمال التفتيش والتحقق والضبط فيما يتعلق بأي مما يأتي:

أ – إجراءات الإفلاس المفتتحة وفقًا لأحكام النظام.

ب – أعمال الأمناء والخبراء.

المادة الثالثة:

تهدف هذه القواعد إلى تعزيز الثقة بإجراءات الإفلاس، والارتقاء بجودة أعمال الأمناء والخبراء، وحوكمة أداء المفتش لمهماته.

المادة الرابعة:

تباشر لجنة الإفلاس اختصاصها المنصوص عليه في الفقرة (٢/ هـ) من المادة (التاسعة) من النظام من خلال الآتي:

أ – التفتيش الدوري لمراقبة جودة الأداء.

ب – التفتيش بناء على شكوى أو بلاغ أو بناء على نتائج التفتيش الدوري.

واجبات المفتش

المادة الخامسة:

يجب على المفتش ما يأتي:

أ – بذل العناية اللازمة عند أدائه لمهماته، وأن يؤديها بحياد وأمانة وسرية.

ب – التقيد بأحكام النظام واللائحة والقواعد والتعليمات التي تصدرها لجنة الإفلاس، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

ج – الإفصاح عن أي علاقة بالمفتَّش عليه أو أي تعارض مصالح، إن وجد.

د – إبراز ما يثبت صفته عند أدائه لمهماته.

المادة السادسة:

١. يؤدي المفتش مهماته عبر الوسائل الإلكترونية أو غيرها، وخلال أوقات العمل الرسمية أو خارجها حسب مقتضيات العمل، وبناء على إشعار مسبق للمفتَّش عليه أو دونه.

٢. يجوز تكليف المفتش – عند الاقتضاء – باستكمال مهمات مفتش آخر.

محضر ضبط المخالفات

المادة السابعة:

يحرر المفتش محضر ضبط المخالفات، ويثبت فيه تاريخ فتح المحضر ووقته ومكانه، واسم المفتش، واسم المفتَّش عليه وبياناته، والسند النظامي للتفتيش، ووصف الموجودات التي ضبطت وصفًا دقيقًا، وبيانات الواقعة محل الضبط، والمعلومات والوثائق التي توصل إليها، والإجراءات التي اتخذها، وسماع أقوال المعنيين وتوقيعهم على أقوالهم، ويقفل المحضر بالتوقيع عليه.

تقرير المهمة

المادة الثامنة:

١. يعد المفتش التقرير اللازم عن المهمة التي يؤديها، ويثبت فيه تاريخ أدائها ومكانها، واسم المفتش، واسم المفتَّش عليه وبياناته.

٢. يجب أن يشتمل التقرير على الملحوظات، والتوصيات بشأنها، وترسل نسخة منه إلى المفتَّش عليه، متى رأت لجنة الإفلاس الحاجة إلى ذلك.

٣.إذا أرسل التقرير إلى المفتَّش عليه؛ فيلتزم بالرد على ما تضمنه التقرير خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ تسلمه، ويُعد مضي هذه المدة دون رد بمثابة قرار ضمني بالموافقة على ما تضمنه التقرير.

الشكاوى والبلاغات

المادة التاسعة:

مع مراعاة اختصاص الجهات الأخرى، تتلقى لجنة الإفلاس الشكاوى والبلاغات فيما يتعلق بإجراءات الإفلاس وأعمال الأمناء والخبراء.

المادة العاشرة:

١. تقدم الشكاوى والبلاغات مؤيدًة بالمعلومات والوثائق عبر الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس وفق النموذج المحدد لذلك.

٢. للجنة الإفلاس – في سبيل التحقق من الشكوى أو البلاغ – اتخاذ أي إجراءات ترى مناسبتها، بما في ذلك طلب تقديم معلومات أو وثائق إضافية.

٣. يتحمل مقدم الشكوى أو البلاغ مسؤولية صحة ما تقدم به.

المادة الحادية عشرة:

١. ترد لجنة الإفلاس بشأن الشكوى أو البلاغ خلال (عشرة) أيام من تاريخ تلقيها، ولها الرد عبر الوسائل الإلكترونية أو غيرها.

٢. للجنة الإفلاس – عند الاقتضاء – إطلاع الجهة أو الشخص ذي الصلة بالشكوى أو البلاغ على ما ورد إليها.

المادة الثانية عشرة:

للجنة الإفلاس حفظ الشكوى أو البلاغ في أي من الحالات الآتية:

أ – إذا كان موضوع أي منهما منظورًا أمام القضاء أو سبق الفصل بشأنه.

ب – إذا سبق لها دراسة أي منهما.

ج – إذا خلا أي منهما من المعلومات أو الوثائق المؤيدة أو استند إلى معلومات أو وثائق غير صحيحة.

د – إذا كان موضوع أي منهما خارجًا عن نطاق اختصاص اللجنة.

هـ – إذا تحقق سبب آخر تقتضيه المصلحة العامة.

الإحالة

المادة الثالثة عشرة:

تحيل لجنة الإفلاس ما تضبطه من وقائع أو تصرفات يشتبه في كونها أفعالًا مجرمة بموجب النظام إلى النيابة العامة، وذلك للتحقيق والادعاء بموجب أحكام المادة (الثامنة بعد المائتين) من النظام.

العقوبات

المادة الرابعة عشرة:

للجنة الإفلاس أن تطلب من المحكمة إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام على كل من يعوق المفتش عن أداء مهماته.

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة:

تصدر لجنة الإفلاس ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.

المادة السادسة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

الملحق السادس

قواعد السلوك المهني

المادة الأولى:

تهدف هذه القواعد إلى بيان المبادئ السلوكية التي يتعين على الأمين والخبير الالتزام بها عند أداء أعمال إجراء الإفلاس ومهماته، وسبل الوقاية من مخاطر الإخلال بها، وذلك بهدف تعزيز الثقة في إجراءات الإفلاس.

المادة الثانية:

تسري هذه القواعد على الأمين والخبير عند أداء الأعمال والمهمات المنوطة بكل منهما بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية والقواعد والتعليمات ذات الصلة.

المبادئ السلوكية

المادة الثالثة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بالمبادئ السلوكية الآتية:

أ . النزاهة، وذلك بأن يتسم العمل بالصدق والأمانة والبعد عن مواضع الشبهة والريبة، وألا يقترن اسمه بأي عمل يشوبه شيء من ذلك.

ب. الموضوعية، وذلك بأداء الأعمال والمهمات بمهنية، دون تعارض مصالح أو تأثر بضغوط خارجية أو تحيز إلى طرف أو بناء على افتراضات سابقة.

ج. الشفافية، وذلك باعتماد الوضوح في أداء الأعمال والمهمات وفي جميع العلاقات المهنية وفق الإجراءات النظامية.

د. السرية، وذلك بالحفاظ على خصوصية ما يطلع عليه من معلومات أو وثائق قبل التعيين وبعده، وعدم استعمالها لمصلحة شخصية حتى بعد إنهاء الإجراء، وعدم الإفصاح عنها للآخرين دون الحصول على إذن مكتوب من الجهة ذات الاختصاص، ما لم يكن الإفصاح بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.

هـ. الكفاية المهنية وبذل العناية الواجبة، وذلك ببذل الجهد اللازم في أداء الأعمال والمهمات وفقًا للأحكام النظامية والمعايير المهنية.

المادة الرابعة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بتوثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابة، وإتاحة أي معلومات أو وثائق للمحكمة ولجنة الإفلاس وأي شخص آخر مأذون له بالاطلاع عليها بموجب نص نظامي أو حكم قضائي، وذلك تعزيزًا للشفافية في إجراءات الإفلاس.

المادة الخامسة:

يلتزم كل من الأمين والخبير قبل الموافقة على التعيين بما يأتي:

أ. التحقق من قدرته على أداء الأعمال والمهمات المنوطة به وفق أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة، وعدم وجود أي مخاطر تحد من هذه القدرة.

ب. الإفصاح عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح في إجراء الإفلاس.

المادة السادسة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بمتابعة التطورات الفنية والمهنية التي تمكنه من بذل العناية المهنية الواجبة، ومن ذلك متابعة ما يأتي:

أ. التعديلات التي تطرأ على أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة.

ب. التحديثات في القواعد والمعايير الصادرة عن الجهات المهنية ذات العلاقة.

ج . التطور في ممارسات الإفلاس المحلية والدولية.

المادة السابعة:

يلتزم كل من الأمين والخبير باتخاذ ما يلزم لرفع مستوى الجودة في الأداء، كالإجراءات الخاصة بالحوكمة ووضع معايير محددة لقبول التكليف بالأعمال والمهمات، على أن يشمل ذلك الآتي:

أ. اعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة لتنفيذ أحكام هذه القواعد.

ب. اعتماد سياسات وإجراءات خاصة بتحديد علاقاته ومصالحه مع الأطراف الأخرى.

ج. ضمان التزام فريق العمل التابع له بجميع السياسات والإجراءات المعتمدة، ورصد مستوى التقيد بها.

د. الإحاطة بطبيعة أعمال المدين، والأوضاع ذات الصلة بها، ومتطلبات العمل والغرض منه، وطبيعة العمل الذي يتعين أداؤه ونطاقه.

هـ. المعرفة بالقطاعات والموضوعات ذات الصلة.

و. التمتع بالخبرة اللازمة والمعرفة الفنية بنشاط المدين.

ز. توفير عدد كافٍ من الموظفين ذوي الكفاية لأداء الأعمال والمهمات ذات الصلة بإجراء الإفلاس.

الوقاية من المخاطر

المادة الثامنة:

يلتزم كل من الأمين والخبير باتخاذ الإجراءات التي تكفل التقيد بالمبادئ السلوكية والوقاية من مخاطر الإخلال بها، ويشمل ذلك ما يأتي:

أ. عدم قبول أي مبالغ أو هدايا أو خدمات أو تسهيلات مادية أو معنوية من أطراف ذوي صلة بإجراء الإفلاس، غير الأتعاب والمصروفات المقررة نظامًا.

ب. الاستعانة بأمين أو خبير آخر لأداء جزء من العمل، إذا لزم الأمر.

ج . الحصول على استشارة من متخصص يتمتع بالخبرة والمعرفة اللازمة.

د. تغيير أعضاء فريق العمل، إذا لزم الأمر.

هـ . طلب المساعدة من المحكمة كلما دعت الحاجة.

و. طلب الاعتزال -عند الاقتضاء- بناء على سبب مشروع.

المادة التاسعة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بتجنب ما يحول دون التقيد بالمبادئ السلوكية، بما في ذلك تجنب الآتي:

أ. بناء علاقة مالية مع المدين، عدا الالتزامات والحقوق المترتبة على تعيينه في إجراء الإفلاس.

ب. الاستجابة لأي تهديد بالعزل.

ج . الإفصاح عن أي معلومات أو وثائق يطلع عليها أثناء أداء أعمال إجراء الإفلاس ومهماته.

د. إساءة استعمال أي معلومات أو وثائق يطلع عليها أثناء أداء أعمال إجراء الإفلاس ومهماته، أو الاستفادة منها لمصلحة شخصية أو لمصلحة أطراف آخرين.

هـ . قبول التعيين مع علمه بعدم كفاية خبرته أو قدرته على أداء أعمال إجراء الإفلاس ومهماته.

أحكام ختامية

المادة العاشرة:

فيما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد، لا يخل الالتزام بهذه القواعد بتطبيق أي قواعد سلوكية يوجبها الانتساب إلى جهة مهنية أخرى.

المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها، يعاقب من يخالف هذه القواعد بأي من العقوبات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

المادة الثانية عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

الملحق السابع

قواعد ترخيص للأمناء والخبراء

المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه القواعد.

٢. يقصد بالمرخص له أينما ورد في هذه القواعد الأمين أو الخبير الحاصل على ترخيص من لجنة الإفلاس.

المادة الثانية:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (الحادية والخمسين) و(الرابعة والخمسين) من النظام؛ لا يجوز مزاولة أعمال الأمناء والخبراء المنصوص عليها في النظام واللائحة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقًا لأحكام هذه القواعد.

شروط منح الترخيص

المادة الثالثة:

١. يشترط للترخيص للشخص ذي الصفة الطبيعية في مزاولة أعمال الأمين ما يأتي:

أ. أن يكون سعودي الجنسية.

ب. أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة.

ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د. أن يكون عند تقديم الطلب مرخصًا له -في المملكة- في مزاولة أيٍّ من المهن الآتية:

١. المحاسبة.

٢. المحاماة.

٣. أي مجال آخر -ذي علاقة- تحدده لجنة الإفلاس.

هـ. ألا يكون قد صدر بحقه قرار بالإيقاف عن مزاولة أيٍّ من المهن المنصوص عليها في الفقرة (١/ د) من هذه المادة، وذلك في أثناء تقديم طلب الترخيص أو خلال عام سابق عليه.

و. أن تكون لديه خبرة عملية -في مجال تخصصه- لمدة لا تقل عن خمسة أعوام، منها عام واحد على الأقل بعد حصوله على الترخيص.

ز. أن يستوفي متطلبات التأهيل المهني وفقًا لما تحدده لجنة الإفلاس.

ح . أن يؤدي المقابل المالي المقرر للترخيص.

٢. يشترط للترخيص للشخص ذي الصفة الطبيعية في مزاولة أعمال الخبير ما يأتي:

أ . أن يكون مستوفيًا الشروط المنصوص عليها في البنود (أ)، و(ب)، و(ج)، و(ح) من الفقرة (١) من هذه المادة.

ب . أن يكون عند تقديم الطلب مرخصًا له -في المملكة- في مجال تخصصه.

ج . ألا يكون قد صدر بحقه قرار بالإيقاف عن مزاولة عمله، وذلك في أثناء تقديم طلب الترخيص أو خلال عام سابق عليه.

د . أن يستوفي متطلبات التأهيل المهني وفقًا لما تحدده لجنة الإفلاس.

هـ . أن تكون لديه خبرة عملية – في مجال تخصصه – لمدة لا تقل عن خمسة أعوام، منها عام واحد على الأقل بعد حصوله على الترخيص.

مدة الترخيص

المادة الرابعة:

تكون مدة الترخيص ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمدد مماثلة وفقًا لأحكام المادة (الثامنة) من هذه القواعد.

طلب الترخيص

المادة الخامسة:

١. يقدم طلب الترخيص مكتملًا على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس وفقًا للنموذج المحدد لذلك، ويعد الطلب غير المكتمل كأن لم يكن.

٢. للجنة الإفلاس في سبيل التحقق من شروط الترخيص اتخاذ أيٍّ إجراءات ترى مناسبتها بما في ذلك طلب تقديم معلومات إضافية، أو حضور مقدم الطلب إلى مقر اللجنة للإجابة عن أي استفسارات.

المادة السادسة:

تنظر لجنة الإفلاس في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على ستين يومًا من تاريخ اكتمال تقديمه، وتقرر إما الموافقة على الطلب، أو رفضه مع بيان الأسباب، ويجب في جميع الأحوال تبليغ مقدم الطلب بما انتهت إليه اللجنة.

المادة السابعة:

يقيد اسم المرخص له في قائمة الأمناء أو الخبراء فور إصدار الترخيص له.

طلب تجديد الترخيص

المادة الثامنة:

١. يقدم المرخص له طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن تسعين يومًا، وتسري على الطلب الأحكام المنصوص عليها في المادتين (الخامسة)، و(السادسة) من هذه القواعد.

٢. يشترط لتجديد الترخيص استيفاء شروط الترخيص المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذه القواعد.

طلب إنهاء الترخيص

المادة التاسعة:

١. للمرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص وفقًا للشروط الآتية:

أ. أن يقدم الطلب قبل التاريخ المحدد للإنهاء بستين يومًا على الأقل، مع بيان الأسباب.

ب. أن ينهي -قبل تقديم الطلب- جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المترتبة على تقديمه.

٢. لا يجوز للمرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص إذا كان معينًا في أحد إجراءات الإفلاس أو في حال وجود شكوى أو بلاغ ضده.

٣. يخضع الطلب للأحكام المنصوص عليها في المادتين (الخامسة)، و(السادسة) من هذه القواعد.

طلب التوقف المؤقت

المادة العاشرة:

١. للمرخص له تقديم طلب التوقف المؤقت عن مزاولة أعمال الأمين أو الخبير وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذه القواعد.

٢. لا يجوز أن تزيد مدة التوقف المؤقت على نصف مدة الترخيص.

واجبات المرخص له

المادة الحادية عشرة:

على المرخص له الالتزام بما يأتي:

أ . التقيد بأحكام النظام واللائحة، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، وما تصدره لجنة الإفلاس من لوائح وقواعد وقرارات وتعاميم.

ب . عدم الإخلال بأي من شروط الترخيص طوال مدته.

ج . إشعار لجنة الإفلاس -كتابة- في أي من الحالات الآتية:

١. فور علمه بأن أيًّا من شروط الترخيص لم يعد منطبقًا عليه.

٢. حدوث أي تغيير في المعلومات أو الوثائق المقدمة في نموذج تقديم طلب الحصول على الترخيص، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير.

د . تزويد لجنة الإفلاس عند طلبها بجميع المعلومات والوثائق اللازمة للتحقق من تطبيق أحكام النظام واللائحة والقواعد والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

هـ . عدم ممارسة أي من أعمال الأمناء أو الخبراء بعد الموافقة على طلب التوقف المؤقت.

و . وضع اسمه ورقم ترخيصه وتاريخه، على جميع مطبوعاته ومراسلاته، وجميع ما يصدر عنه من مكاتبات.

ز . إبلاغ لجنة الإفلاس -كتابةً- بعنوان مقر عمله الرئيس وفروعه -إن وجدت- وبكل تغيير يطرأ على ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير، وإلا عُد إبلاغه على عنوانه الذي لدى اللجنة صحيحًا.

ح . استيفاء متطلبات التأهيل المهني اللازم لاستمرار سريان الترخيص وفق ما تحدده لجنة الإفلاس.

العقوبات

المادة الثانية عشرة:

إذا أخل المرخص له بأي من واجباته أو بشروط الترخيص، فللجنة الإفلاس إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من اللائحة.

أحكام ختامية

المادة الثالثة عشرة:

يتمتع المرخص له بالحقوق والصلاحيات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة.

المادة الرابعة عشرة:

يترتب على انتهاء مدة الترخيص أو إيقافه مؤقتًا أو شطبه أو الموافقة على إنهائه أو إيقافه مؤقتًا إزالة اسم المرخص له من قائمة الأمناء أو الخبراء.

المادة الخامسة عشرة:

في جميع الأحوال، لا يحق للمرخص له استرداد المقابل المالي للترخيص.

المادة السادسة عشرة:

للجنة الإفلاس إصدار ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.

المادة السابعة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

الملحق الثامن

طلب افتتاح إجراء الإفلاس

المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ.

٢. يقصد بالطلب أينما ورد في هذه اللائحة الطلب المنصوص على تقديمه في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية مرافقًا له المعلومات والوثائق.

المادة الثانية:

يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب البيانات والمرافقات التي تتطلبها إجراءات المرافعة أمام المحاكم التجارية لكل من مقدم الطلب والمدين.

المادة الثالثة:

يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب ما يأتي:

أ. نوع الطلب، وسبب تقديمه.

ب. نوع إجراء الإفلاس.

ج. حكم أو قرار افتتاح الإجراء، إن وجد.

د. بيانات الأمين المعين أو المقترح، إن وجد.

طلب افتتاح إجراء الإفلاس

المادة الرابعة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. نبذة عن النشاط، ونسخة من ترخيص ممارسته، إن وجد.

ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره.

ج. المعلومات المالية للمدين، على أن تتضمن ما يأتي:

١. نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال (الأربعة والعشرين) شهرًا السابقة لهذا الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي فيه.

٢. القوائم المالية إذا كان المدين شخصًا ذا صفة اعتبارية، وما يبين المركز المالي إذا كان شخصًا ذا صفة طبيعية، وذلك عن مدة (اثني عشر) شهرًا على الأقل تنتهي في تاريخ لا يزيد على شهر قبل تقديم هذا الطلب.

٣. توقعات التدفقات النقدية المستقبلية لمدة (اثني عشر) شهرًا على الأقل من تاريخ تقديم هذا الطلب.

د. قائمة الديون التي في ذمة المدين، على أن تتضمن ما يأتي:

١. قيمة كل دين، ومنشأه، وموعد الوفاء به.

٢. اسم كل دائن، ورقم هويته أو سجله التجاري، وعنوانه، ووسائل الاتصال به.

٣. بيانًا بالديون المضمونة، ونوع الضمان.

هـ. قائمة أصول المدين، وتقدير القيمة الإجمالية لها.

و. بيانات العاملين لدى المدين، وإجمالي أجورهم الشهرية.

ز. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس للمدين، إذا كان كيانًا منظمًا، أو ما يثبت تقديمه طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق حكم الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.

ح. بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية المتعلقة بالمدين.

المادة الخامسة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.

ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره.

ج. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس، إذا كان المدين كيانًا منظمًا، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق حكم الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.

المادة السادسة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس، المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:

أ. السند النظامي لاعتبار المدين كيانًا منظمًا خاضعًا لإشرافها.

ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك.

ب. المقترح، مؤشرًا عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين، إقرار منه بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك.

المادة التاسعة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. ما يثبت أن الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب، والضمانات المقررة له إن وجدت.

ب. مقدار الدين أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب، على ألا يقل عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس.

ج. ما يثبت أن الدين مستحق، بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية.

د. ما يثبت أن الدائن طلب من المدين الوفاء بالدين قبل (ثمانية وعشرين) يومًا من تاريخ قيد الطلب، ولم يوف بالدين أو ينازع فيه.

المادة العاشرة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية، المقدم من المدين أو الجهة المختصة، ما يفيد أن حصيلة بيع أصول التفليسة غير كافية للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

طلب الإيداع القضائي

المادة الحادية عشرة:

يجب أن يرافق طلب الإيداع القضائي، المقدم من الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت اتفاق المدين الصغير أو الجهة المختصة مع الأمين.

ب. قرار المدين الصغير أو الجهة المختصة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

ج. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (الرابعة) من هذه اللائحة، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادرًا عن المدين الصغير.

د. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادرًا عن الجهة المختصة.

هـ. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة للطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك، إذا كان الإيداع القضائي لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

طلب تعليق المطالبات

المادة الثانية عشرة:

يجب أن يرافق طلب تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. نبذة عن مضمون المقترح.

ب. بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية ضد المدين.

ج. المعلومات والوثائق الواردة في الفقرة (د) من المادة (الرابعة) من هذه اللائحة.

طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن يرافق طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. بيانات الأصل المطلوب التنفيذ عليه، ونسخة من وثائقه.

ب. مقدار الدين المضمون، وما يثبت ضمانه بالأصل المراد التنفيذ عليه.

طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة، المقدم من ذي مصلحة، بيان نوع الإجراء المتخذ بشأنها قبل سريان التعليق، وما يفيد تحقق مصلحة المدين وأغلبية الدائنين عند وقف سريان تعليق المطالبات عنها.

طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يرافق طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه، المقدم من مالك الأصل، بيانات الأصل المطلوب استرداده، وما يثبت ملكيته له، وأسباب بقائه في حيازة المدين.

قائمة المطالبات المقدمة من الأمين

المادة السادسة عشرة:

يجب أن يرافق تقديم الأمين لقائمة مطالبات الدائنين إلى المحكمة، إضافة إلى ما ورد في المادة (الثامنة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، ما يأتي:

أ. إفصاح الأمين عن علاقته بأي من الدائنين.

ب. بيان سبب التوصية بقبول المطالبة أو رفضها أو عرضها على خبير.

طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح

المادة السابعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بموعد التصويت.

ب. نسخة من المقترح المصوَّت عليه.

ج. محضر التصويت متضمنًا تاريخه، وموعده، ومكانه، وعدد الدائنين المصوتين وأسماءهم، وقيمة دين كل منهم، وفئات الدائنين، المنهج المتبع في التصويت، ونسبة تصويت كل فئة.

د. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت.

طلب التصديق على المقترح

المادة الثامنة عشرة:

يجب أن يرافق طلب التصديق على المقترح، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة.

ب. ما يثبت تبليغ الدائنين بالتاريخ المزمع لتقديم طلب التصديق على المقترح إلى المحكمة.

طلب تحديد موعد آخر للتصويت على المقترح

المادة التاسعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب تحديد موعد آخر للتصويت على المقترح، المقدم من الأمين، أسباب تعذر تصويت الدائنين على المقترح في موعده، والموعد البديل للتصويت.

طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة

المادة العشرون:

يجب أن يرافق طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. نسخة من الخطة، وسند نفاذها.

ب. ما يثبت تحقق أي من حالات تعديل الخطة الواردة في المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة التنفيذية.

طلب تحديد أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها

المادة الحادية والعشرون:

يجب أن يرافق طلب تحديد أصول التفليسة الواجب الإعلان عنها قبل بيعها، المقدم من الأمين، تفاصيلها، وسبب طلب الإعلان عنها، والتكلفة التقديرية للإعلان.

طلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية

المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يرافق طلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، المقدم من الأمين، تقرير مفصل عن استيفاء الدائنين حقوقهم، ومسوغات طلب التأجيل.

طلب إنهاء إجراء الإفلاس

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إنهاء أي من إجراءات الإفلاس ما يأتي:

أ. ما يثبت تحقق سبب طلب الإنهاء.

ب. ما يثبت التبليغ أو الإعلان وفقًا لأحكام المادة (السادسة) والمادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية.

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والعشرين) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، المقدم من المدين، تقرير من الأمين يؤيد الطلب، وذلك إذا لم تُعد شروط افتتاح الإجراء منطبقة.

طلب إيداع قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية

المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إيداع قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية، المقدم من لجنة الإفلاس، ما يأتي:

أ. قرارها بإنهاء الإجراء.

ب. الحسابات الختامية للمدين.

ج. التقرير النهائي للإجراء.

طلب إيقاع العقوبة على المخالف

المادة السادسة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام، المقدم من لجنة الإفلاس، تقرير يتضمن وصفًا للواقعة محل المخالفة، ووجه مخالفتها، وما يثبت وقوعها.

أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

الملحق التاسع

قواعد ترشيح الأمناء

المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه القواعد.

٢. يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الترشيح: اقتراح اسم أو أكثر من المدرجين في قائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء لأداء أي من المهمات المنوطة بهم في إجراءات الإفلاس.

طالب الترشيح: المحكمة أو المدين أو الدائن أو الأمين أو الجهة المختصة، أو شخص ذو مصلحة.

المرشح: الأمين أو الخبير الذي ترشحه لجنة الإفلاس من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه القواعد على طلب الترشيح المقدم إلى لجنة الإفلاس.

المادة الثالثة:

تهدف هذه القواعد إلى الآتي:

أ. تعزيز الثقة والشفافية في إجراءات الإفلاس.

ب. تمكين طالب الترشيح من اختيار الأمين أو الخبير المناسب لأداء المهمة والواجب المنوط به.

ج. الارتقاء بجودة الأداء وحوكمة إجراءات ترشيح الأمناء والخبراء واختيارهم وتعيينهم.

د. تنظيم توزيع المهمات المنوطة بالأمناء والخبراء في إجراءات الإفلاس على المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

المادة الرابعة:

يجب أن يكون المرشح من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

طلب الترشيح

المادة الخامسة:

يقدم طلب الترشيح مكتملًا على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وفق النموذج المحدد لذلك.

المادة السادسة :

يحدد طالب الترشيح إحدى المهمات الآتية:

أ . التأشير على مقترح إجراء التسوية الوقائية باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

ب . إعداد تقرير يتضمن ترجيح الأمين لقبول أغلبية الدائنين لمقترح التسوية الوقائية وإمكانية تنفيذه.

ج . إعداد تقرير يبين أن إنهاء أي من عقود المدين في إجراءي التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضررًا بالغًا على المتعاقد.

د . العمل أمينًا لإجراء إعادة التنظيم المالي.

هـ . العمل أمينًا لإجراء التصفية.

و . العمل أمينًا لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

ز . العمل أمينًا لإجراء التصفية لصغار المدينين.

ح . إعداد تقرير خبرة ذي صلة بإجراءات الإفلاس.

ط .أي مهمة أخرى يتولاها الأمناء أو الخبراء في إجراءات الإفلاس.

المادة السابعة :

يجب أن يتضمن أي طلب للترشيح ما يأتي:

أ . بيانات مقدم الطلب والمدين.

ب . نوع إجراء الإفلاس.

ج . حكم أو قرار افتتاح إجراء الإفلاس، إن وجد.

المادة الثامنة:

يجب أن يرافق طلب الترشيح - حسب الأحوال - ما يأتي:

أ . نبذة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، وذلك في المهمات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

ب . نبذة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، ومعلومات العقد المراد إنهاؤه، وما يبين أنه ضروري لحماية النشاط ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين ولا يرتب ضررًا بالغًا على المتعاقد، وذلك في المهمة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

ج . المعلومات والوثائق الواجب تقديمها عند التقدم بطلب افتتاح إجراء الإفلاس وفق لائحة المعلومات والوثائق، وذلك في المهمات المنصوص عليها في الفقرات (د)، و(هـ)، و(و)، و(ز) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

د . بيان وتوصيف للخبرة، وذلك في المهمة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

وتحدد لجنة الإفلاس ما يجب إرفاقه في حال التقدم بطلب الترشيح لأي مهمة أخرى وفق الفقرة (ط) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

المادة التاسعة:

تراعي لجنة الإفلاس عند ترشيح الأمين أو الخبير ما يأتي:

أ . نوع المهمة، ودرجة تعقيدها.

ب . قدرات الأمين أو الخبير ومؤهلاته وخبراته ومؤهلات فريق العمل معه، ومدى مناسبتها للمهمة.

ج . المهمات السابقة التي أنجزها الأمين أو الخبير.

د . المهمات الحالية التي يتولاها الأمين أو الخبير.

هـ . التزام الأمين أو الخبير بأحكام النظام واللائحة وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

و . تمكين المدرجين في قائمة الأمناء أو الخبراء من الحصول على فرصة أكبر لتأدية المهمات المطلوبة.

ز . استجابة الأمين أو الخبير لطلبات الترشيح السابقة ومناسبة مقابلها المالي.

إجراء الترشيح

المادة العاشرة:

١. تزود لجنة الإفلاس طالب الترشيح بأسماء المرشحين لأداء المهمة، وله إبلاغ اللجنة باستبعاد أي مرشح خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ تزويده بالأسماء.

٢. تزود لجنة الإفلاس كل مرشح فور انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالمعلومات اللازمة عن المهمة وجميع مرافقاتها، وعلى المرشح أن يبدي رغبته في قبول أداء المهمة أو الاعتذار عن أدائها مع بيان أسباب ذلك، ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تزويده بالمعلومات.

٣. يجب على المرشح – عند قبول المهمة – أن يقدم ما يأتي:

أ . عرضًا فنيًّا.

ب . عرضًا ماليًّا وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.

ج . إفصاحًا عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح، إن وجد.

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة:

للجنة الإفلاس – عند الاقتضاء – طلب تقديم معلومات أو وثائق إضافية.

المادة الثانية عشرة:

لا يرتب الترشيح وفق هذه القواعد أي مسؤولية على لجنة الإفلاس.

المادة الثالثة عشرة:

تصدر لجنة الإفلاس ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.

المادة الرابعة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

الملحق العاشر

الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة التجارية

بناء على ما ورد في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية*

بسم الله الرحمن الرحيم

نصت المادة السادسة من نظام الإفلاس[1] على " تصدر المحكمة الأحكام والقرارات اللازمة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام، وتتولى الإشراف على تنفيذها، والفصل فيما ينشأ عنها من نزاعات، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام ".

مواطن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة لتطبيق الإجراءات بناء على ما ورد في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية وبيان حق الاعتراض عليها:

اختصاص المحكمة التجارية[2]	المستند النظامي	القابلية للاعتراض[3] (من كل ذي مصلحة)
النظر في الدعاوى الناشئة عن قرار الجهة المختصة بموجب الفقرة (٣) المادة (٣).	المادة (٣) من نظام الإفلاس.	حكم المحكمة حكم نهائي غير قابل للطعن بأي طريق، المادة (٢١٥) من النظام.
إجراء التسوية الوقائية		
الحكم بافتتاح الإجراء أو رفضه أو تأجيل الجلسة.	المادة (١٥) من نظام الإفلاس. ويجب أن يرافق الحكم بالافتتاح موعداً لتصويت الدائنين على المقترح وذلك خلال مدة لا تزيد على (٤٠) يوماً.	الحكم بالافتتاح غير قابل للاعتراض، أما الحكم بالرفض فيجوز الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
استدعاء من لديه معلومات أو وثائق لحضور جلسة النظر بطلب افتتاح الإجراء.	المادة (١٥) من نظام الإفلاس.	
قرار تعليق المطالبات عند طلب المدين.	المادة (١٧) من نظام الإفلاس، وذلك بمدة لا تزيد على (٩٠) يوماً وللمحكمة التمديد بما لا يزيد على مجموع (١٨٠) يوماً.	قرار غير قابل للاعتراض. ويجب أن يتضمن الطلب تقرير معد أمين مدرج بقائمة الإفلاس يتضمن ترجيحه لقبول الدائنين.
الحكم باسترداد أي أصل جرى التصرف فيه خلال مدة تعليق المطالبات.	المادة (٢٠) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
موافقة المحكمة على طلب التنفيذ على أصول التقليسة أو أصول الضامن لدين المدين المقدمة كضمانات.	المادة (٢١) من النظام، وموافقة المحكمة مقرونة بحالتين نص عليها النظام في نفس المادة	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
النظر في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، والقضاء برد العين أو رفض الطلب.	المادة (٣١) من النظام، كما نصت المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية على الحالات التي تقضي المحكمة برد العين.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
قرار بوقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة.	المادة (٣١) من النظام، وذلك إذا ثبت للمحكمة أن في ذلك	قرار غير قابل للاعتراض.

[1] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.

[2] نصت المادة الأولى من النظام على أن المحكمة هي: المحكمة التجارية.

[3] حددت نظام الإفلاس المواضيع التي يجوز الاعتراض عليها في المادة (٢٦٣) من النظام.

* إعداد الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الجهني، القاضي في المحكمة التجارية بالرياض، ١٧/ ٦/ ١٤٤١هـ

	مصلحة للمدين أو أغلبية الدائنين.	
الحكم بإنهاء العقد وإبراء المتعاقد من التزاماته العقدية وإنهاء أي عقد يكون المدين طرفاً فيه.	المادة (٢٤و٢٥) من النظام، وذلك إذا لم يف المدين بالتزاماته الناشئة عن أعمال بالعقود، ورأت المحكمة المصلحة في ذلك.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
الحكم بتحديد موعد آخر لتصويت الدائنين.	المادة (٣١) من النظام، وذلك إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد.	حكم غير قابل للاعتراض.
الحكم بالتصديق على المقترح.	المادة (٣٤) من النظام، وذلك بعد التحقق من قبول الدائنين له واستيفائه معايير العدالة.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
الحكم بإنهاء إجراء التسوية الوقائية.	المادة (٣٩) من النظام، وذلك في الحالات التي أوردتها المادة أو في حالة إكمال تنفيذ الخطة.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
الحكم بافتتاح إجراء إفلاس آخر عند إنهاء الإجراء بناء على المادة (٤٠) من النظام.	المادة (٤١) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم، إذا كان الإجراء تصفية أو تصفية إدارية.
إجراء إعادة التنظيم المالي		
إبلاغ المدين الذي طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي له.	المادة (٤٤) من النظام، وللمدين الاعتراض على طلب افتتاح الإجراء أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر فيه.	
الحكم بافتتاح الإجراء أو رفضه أو تأجيل الجلسة.	المادة (٤٧) من النظام، وتجدر الإشارة إلى أن الحكم بافتتاح الإجراء (أو قيد الطلب) يترتب عليه تعليق المطالبات.	الحكم بالافتتاح غير قابل للاعتراض، أما الحكم بالرفض فيجوز الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
استدعاء من لديه معلومات أو وثائق لحضور جلسة النظر بطلب افتتاح الإجراء.	المادة (٤٨) من النظام.	
الحكم بخضوع أصل للإجراء إذا كان المدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر، أو الحكم بخضوع شخص آخر للإجراء.	المادة (٤٩) من النظام، يجب أن تكون هناك مصلحة للمدين وللشخص الآخر، كما نصت المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية على وجوب أن تعين المحكمة أميناً آخر لهذا الأصل.	حكم غير قابل للاعتراض.
تعيين أمين للإجراء في الحكم بافتتاح الإجراء.	المادة (٥٠) من النظام، وللمدين اقتراح اسم أمين يرغب بتعيينه.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
تعيين خبير لمساعدة الأمين في أداء مهماته.	المادة (٥١) من النظام، وذلك بناء على طلب الأمين.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
تعيين قاضي للإشراف على تنفيذ الإجراء.	المادة (٥٢) من النظام.	

الحكم بعزل أمين الإجراء.	المادة (٥٤) من النظام، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
النظر في الاعتراضات المقامة على قرارات الأمين بإنهاء العقود.	المادة (٦١) من النظام، للمحكمة الحكم بقبول الاعتراض إذا ثبت لها ما ورد في المادة (٦٢) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
استلام نسخة من قائمة جرد أصول التفليسة للمدين المقدمة من الأمين.	المادة (٦٥) من النظام.	
الحكم باعتماد قائمة المطالبات.	المادة (٦٨) من النظام، وتقدم للمحكمة خلال (١٤) يوم من انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات.	حكم غير قابل للاعتراض في حالة عدم رفض مطالبة أي دائن. ويكون حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم إذا رأت المحكمة إدراج أو عدم إدراج مطالبة أو جزء منها.
تمديد مهلة تقديم قائمة المطالبات.	المادة (٦٨) من النظام.	حكم غير قابل للاعتراض.
طلب الأمين من المحكمة غل يد المدين عن إدارة نشاطه.	المادة (٦٩) من النظام، وللمحكمة أن تقضي بأي مما ورد في المادة، وذلك إذا ارتكب المدين تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين.	بحسب الحكم الصادر من المحكمة بعد نظرها هذا الطلب.
الحكم ببطلان تصرف المدين إذا تصرف في أي من أصول التفليسة أو باسترداد الأصل.	المادة (٧١) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
قبول إيداع المقترح وتحديد موعد للتصويت.	المادة (٧٥) من النظام، وللأمين اقتراح موعد للتصويت.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
الحكم بالتصديق على المقترح أو عدم التصديق	المادة (٨٠) من النظام، ويجب إبلاغ الدائنين بجلسة التصديق على المقترح.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
الحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي.	المادة (٨٦) من النظام، وذلك في الحالات التي أوردتها المادة أو في حالة إكمال تنفيذ الخطة.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
الحكم بافتتاح إجراء إفلاس آخر عند إنهاء الإجراء بناء على المادة (٩٠) من النظام.	المادة (٩٠) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
إجراء التصفية		
إبلاغ المدين الذي طلب افتتاح إجراء التصفية له.	المادة (٩٥) من النظام، للمدين الاعتراض على طلب افتتاح أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر فيه.	
للمحكمة أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية باتخاذ أي إجراء تحفظي.	المادة (٩٦) من النظام، كما يسري تعليق المطالبات بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية.	قرار قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.

استرداد أي أصل جرى التصرف فيه خلال مدة تعليق المطالبات.	المادة (٩٧) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
إذن المحكمة على طلب التنفيذ على أصول التفليسة أو أصول الضامن.	المادة (٩٧) من النظام.	
النظر في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، والقضاء برد العين أو رفض الطلب.	المادة (٩٧) من النظام، ونصت المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية على الحالات التي تقضي المحكمة برد العين.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
قرار بوقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة.	المادة (٩٧) من النظام، وذلك إذا ثبت للمحكمة أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.	قرار غير قابل للاعتراض.
الحكم بافتتاح الإجراء أو رفضه أو تأجيل الجلسة.	المادة (٩٩) من النظام، بالإضافة إلى تعيين أمين عند الحكم بافتتاح الإجراء.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
موافقة المحكمة على احتفاظ المدين ذي الصفة الطبيعية بالأصول التي تكفي له ولمن يعول لمعيشة بالمعروف	المادة (١٠٢) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
موافقة المحكمة على توقف الأمين عن التحقق من المطالبات المقدمة إليه.	المادة (١٠٣) من النظام، وذلك إذا تبين للأمين أن مصروفات الإجراء تستغرق حصيلة بيع الأصول مجتمعة.	بحسب الحكم الصادر من المحكمة بعد نظرها هذا الطلب.
تحديد المحكمة أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها.	المادة (١٠٥) من النظام والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.	
السماح لبعض الدائنين ذوي المطالبات المتنازع عليها بالتصويت على الحالات الواردة في المادة (١٠٨).	المادة (١٠٩) من النظام.	
النظر في إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه، والحكم بذلك.	المادة (١١٤) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
استلام تقرير من الأمين كل (٣) أشهر عن سير إجراء التصفية.	المادة (١١٥) من النظام.	
الموافقة على إجراء أكثر من توزيع لحصيلة بيع أصول التفليسة.	المادة (١١٦) من النظام، وتجدر الإشارة إلى أن قرار التوزيع الأول من الأمين لا يلزم موافقة المحكمة عليه.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ الحكم.
النظر في اعتراض الدائن على قرار التوزيع أو إجراءاته.	المادة (١١٦) من النظام، وذلك خلال (٢٠) يوماً من تقديمه.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ الحكم.
النظر في طلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية.	المادة (١١٩) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ الحكم.
النظر في إلزام الملاك المتضامنون بتغطية ما ينقص من	المادة (١٣٠) من النظام.	

أصول التفليسة وإلزامهم بالسداد.		
الحكم بإنهاء إجراء التصفية.	المادة (١٣٢) من النظام، وللمحكمة أن تقضي بإنهاء الإجراء دون حاجة لعقد جلسة، ويجب أن تقضي بحل المدين إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ الحكم.
إجراءات الإفلاس لصغار المدينين		
الحكم بتعليق المطالبات عند طلب المدين الصغير خلال المدة من افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى موافقة الدائنين على المقترح.	المادة (١٣١) من النظام، وللمحكمة أن تطلب من المدين الصغير تقديم الوثائق المؤيدة لطلبه.	حكم غير قابل للاعتراض.
إيداع نتيجة التصويت على مقترح التسوية الوقائية لصغار المدينين.	المادة (١٣٥) من النظام، وأثر الإيداع سريان المقترح وهو الخطة الملزمة للمدين والدائن والملاك.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
الأمر بتعليق نفاذ الخطة أو بطلان الخطة أو رفض الاعتراض.	المادة (١٣٨) من النظام، وذلك عند اعتراض الدائن أمام المحكمة على الخطة.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
الحكم بإنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.	المادة (١٣٩) من النظام، وذلك في الحالات التي أوردتها المادة.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
الحكم بافتتاح إجراء إفلاس آخر عند إنهاء الإجراء بناء على المادة (١٤٠) من النظام.	المادة (١٤٠) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم إذا كان الإجراء التصفية أو التصفية الإدارية.
افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو رفضه أو تأجيل الجلسة.	إما بحكم المحكمة بعد إنهاء إجراء افتتاح التسوية الوقائية لصغار المدينين أو بالإيداع القضائي أو بموجب الحالات الواردة بالمادة (١٤٨) من النظام.	حكم غير قابل للاعتراض.
تعيين أمين للإجراء في الحكم بافتتاح الإجراء.	المادة (١٤٩) من النظام، للمدين اقتراح اسم أمين يرغب بتعيينه (الظاهر وجود خطأ في المادة بلفظ الدائن بدل المدين)، وللمدين تعيين أكثر من أمين بحد أقصى (٣) أمناء.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
موافقة المحكمة تفويض بعض مهمات الأمين إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء.	المادة (١٤٩) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
موافقة المحكمة على تضمين المقترح بنداً بتعديل أي من الضمانات.	المادة (١٥٢) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.

الحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.	المادة (١٥٦) من النظام، وذلك في الحالات التي أوردتها المادة.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
الحكم بافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو التصفية الادارية عند إنهاء الإجراء بناء على المادة (١٥٦) من النظام.	المادة (١٥٨) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو رفضه أو تأجيل الجلسة.	إما بحكم المحكمة بعد إنهاء إجراء افتتاح التسوية الوقائية لصغار المدينين وإعادة النظيم المالي أو بالإيداع القضائي أو بموجب الحالات الواردة بالمادة (١٦٣) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
نظر المحكمة في طلب الأمين إنهاء إجراء التصفية لصغار المدينين.	المادة (١٦٤) من النظام، وذلك فور علم الأمين بعدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات الإجراء.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
نظر المحكمة في طلب الأمين بإنهاء إجراء التصفية لصغار المدينين عند اكتمال الإجراء.	المادة (١٦٥) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
نظر المحكمة في طلب الأمين تمديد مدة الإجراء.	المادة (١٦٥) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
التصفية الإدارية		
الحكم بافتتاح الإجراء أو رفضه أو تأجيل الجلسة.	المادة (١٧٠) من النظام، وتعين المحكمة في حكمها بالافتتاح لجنة الإفلاس للقيام بمهمات إدارة الإجراء.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
تبليغ المدين بطلب افتتاح الإجراء.	المادة (١٦٦) من النظام، ويترتب على قيد طلب افتتاح الإجراء تعليق المطالبات (المادة ١٦٩ من النظام).	
استرداد أي أصل جرى التصرف فيه خلال مدة تعليق المطالبات وكذلك بعد افتتاح الإجراء.	المادة (١٦٩ و١٧١) من النظام، وذلك بناء على طلب لجنة الإفلاس.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
النظر في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين والقضاء برد العين أو رفض الطلب.	المادة (١٦٩) من النظام، ونصت المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية على الحالات التي تقضي المحكمة برد العين	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
قرار بوقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة.	المادة (١٦٩) من النظام، وذلك إذا ثبت للمحكمة أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.	قرار غير قابل للاعتراض.
النظر في إنهاء عقود العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه.	المادة (١٧٥) من النظام، بناء على طلب لجنة الإفلاس	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
استلام قرار لجنة الإفلاس بإنهاء الإجراء.	المادة (١٧٩) من النظام.	

أحكام عامة		
موافقة المحكمة الحصول على تمويل مضمون للمدين على أي من إجراءات الإفلاس (باستثناء التصفية الإدارية فلا يجوز).	المادة (١٨٢) من النظام، ويجب أن يرافق الطلب تقرير من خبير يؤيده، ويكون التمويل هنا ذا أولوية (المادة ١٨٧ من النظام).	
تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر.	الفصل الثالث عشر، ويجب أن تبلغ المحكمة لجنة الإفلاس بالأحكام الصادرة فور صدورها.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
النظر في اعتراض أي ذي مصلحة على أي تصرف أجراه المدين خلال السنة (من طرف غير ذي علاقة) أو السنتين (من طرف ذي علاقة) السابقة للافتتاح، والحكم بالبطلان وما ورد في المادة (٣١١) من النظام.	المادة (٢١٠و٢١١) من النظام.	لا يقبل نظر الاعتراض بعد سنتين من تاريخ افتتاح الإجراء، ويكون حكم المحكمة نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق.
النظر في اعتراض أي ذي مصلحة على أي إجراء أو قرار صادر من لجنة الإفلاس خلال (١٤) يوم.	المادة (٣١٦) من النظام، باستثناء ما يتعلق بالترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء.	ويكون حكم المحكمة نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق
دعوة المحكمة لورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع لاتخاذ إجراء	الفصل السادس عشر، فصلت المواد في دعوة المحكمة إذا ما كان الإجراء تم افتتاحه أو تم قيده، كما فصلت في نوع الإجراء.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
الحكم بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية لتركة المدين المتوفى.	المادة (٢٢٠ و٢٢١) من النظام.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس[4]		
الحكم بتعيين أمين إجراء إفلاس بعد قيد طلب الافتتاح.	المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
الحكم بحجز أصول المدين التي في حيازته أو لدى الغير.	المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
النظر في الاعتراضات المقدمة على طلب إنهاء إجراء الإفلاس.	المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
النظر في توزيع المال الذي آل للمدين قبل إنهاء إجراء الإفلاس.	المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس. وذلك بطلب من المدين أو الدائن.	
وجوب تضمين قرار المحكمة بعزل أمين تعيين أمين آخر.	المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.	

[4] والصادرة بموافقة مجلس الوزراء بقرار رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ.

قرار تشكيل لجنة الدائنين.	المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
موافقة المحكمة على مقترح تعديل الخطة.	المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
للمحكمة اتخاذ ما تراه مناسباً عند عدم إيداع المدين لنتيجة التصويت على المقترح.	المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.	بحسب الحكم الصادر من المحكمة بعد نظرها هذا الطلب.
النظر في طلب من يملك أصولاً لدى المدين أو في حيازته.	المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.
موافقة المحكمة على بيع أي من أصول التفليسة ذات النزاع.	المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.	حكم قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف خلال (١٤) يوم من تاريخ إصدار الحكم.

قواعد منظمة لنظام الإفلاس		
النظام	تاريخ الإصدار	الجهة المصدرة
نظام الإفلاس	١٤٣٩/٥/٢٨هـ	مرسوم ملكي
اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس	١٤٣٩/١٢/٢٤هـ	مجلس الوزراء
لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية	١٤٤٠/٣/١٣هـ	لجنة الإفلاس – وزارة التجارة
قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء	١٤٤٠/٥/٣٠هـ	لجنة الإفلاس – وزارة التجارة
قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس وسجل العقوبات	١٤٤٠/٥/٣٠هـ	لجنة الإفلاس – وزارة التجارة
قواعد الترخيص للأمناء والخبراء	١٤٤٠/٩/١١هـ	لجنة الإفلاس – وزارة التجارة
قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس	١٤٤١/١/١٨هـ	لجنة الإفلاس – وزارة التجارة
القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية	١٤٤١/٣/٢١هـ	وزارة العدل
قواعد توشيح الأمناء والخبراء	القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء	لم تصدر بعد.
القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود	قواعد أتعاب الأمناء والخبراء	
قواعد التعايش والتحقق		

التوصيات

١- كان من الأنسب أن يكون عنوان النظام: (نظام الإفلاس والتعثر)؛ لأن النظام حقيقة لا يعالج مشكلة المدين المفلس فقط، بل المدين بكل حالاته بما فيها التعثر واضطراب أحواله المالية، ومن المعلوم عقلاً أن المدين له أحوال ثلاثة: إما أن تفي أصوله بديونه أو لا تفي أو تكون مساوية لها، وتسمية النظام (نظام الإفلاس) يوحي بأن المعالجات المطروحة إنما هي خاصة بالمفلس فقط، وفي الحقيقة أنها تشمل المفلس وغير المفلس كالمتعثر وكل مدين اضطربت أحواله المالية يريد معالجة مشاكل ديونه.

٢- يجب إعادة النظر في إعطاء المدين المفلس الحق في طلب فتح إجراء التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي مع السماح له بإدارة نشاطه وعدم غل يده؛ لأنه مخالف للمتقرر فقهًا من وجوب الحجر عليه وغل يده بطلب الدائنين لذلك، ولم يعالج النظام ما لو طلب الدائنون الحجر عليه بعد فتح الإجراء، والمخرج من هذا الإشكال استثناء حال الإفلاس من هذين الإجرائين، أو جعل الإدارة لأمين بعد غل يده، أو السماح له بإدارة أمواله بعد التصويت على الخطة والموافقة عليها من المحكمة لا بعد فتح الإجراء وقبل التصويت والتصديق.

٣- ابتعد النظام عن إثبات حق الدائنين في المطالبة بغل يد المدين في أي إجراء وأي مرحلة من مراحل الدين حتى في الإفلاس، والواجب إثبات هذا الحق والنص عليه، والتفريق صراحة بين حالتي التعثر والاضطراب

المالي، وحالة الإفلاس، وعدم دمجهما جميعًا وخلطهما في حكم واحد، وربما رأى واضعو النظام أن فكرة الحجر فكرة قديمة لا تناسب هذا العصر، وفي نظر الباحث أن هذا التصور غير دقيق، والأولى إثبات هذا الحق، ولا مانع من الإضافة عليه ما يطوره، بل أباح النظام للمدين الاستمرار في نشاطه وإدارة أمواله خلال فترة الإجراء تحت إشراف الأمين بالرغم من أفلاسه، وقبل مصادقة المحكمة على المقترح، وجمهور الفقهاء على أن يجب الحجر على المدين المفلس، وغل يده إذا طلب أحد الدائنين ذلك كما سبق.

٤- ينبغي إعادة النظر في الحجر على المدين المتعثر في إجراء التصفية بمجرد طلب الدائنين واعتراض المدين عليه؛ لأن الحق له في هذا الحال، والواجب أن تكون عملية التصفية وبيع أمواله بيده، ولا مانع أن يكون ذلك تحت إشراف أمين التصفية، هذا هو الأقرب لما يقرره الفقهاء.

٥- ينبغي إعادة النظر في ضابط التصفية الإدارية المذكور في النظام وهو عدم قدرة أصوله على الوفاء بمصروفات التصفية؛ لأن المطلع قد يفهم منه أنه يقصد منه حال المعدم الذي لن يتبقى شيء من أصوله لسداد شيء من ديونه مطلقًا، وهذا غير مراد عند واضعيه، والأولى مقارنة الأصول بالديون لا بمصروفات التصفية، وهو المتوافق مع مسار النظام حينما عرّف المفلس والمتعثر.

٦- ينبغي وضع -ضمن المصطلحات- تعاريف خاصة بالتسوية الوقائية وإعادة التنظيم والتصفية الإدارية مع ملامح للفرق فيها بينها، أما التعاريف المذكورة، فهي تعاريف للإجراء، وليس لمعناها بذاتها، وتعريفها مهم في فهم الإجراء، بل لا يتم فهم الإجراء إلا بعد فهم أصل المصطلح، وماذا يراد منه.

٧- يقترح أن يعاد النظر في نوعي إجراء التصفية ليكون تصفية شاملة وتصفية جزئية، بدلًا من إجراء التصفية والتصفية الإدارية، وتطبق التصفية الشاملة في حال الإفلاس، والتصفية الجزئية في حال التعثر.

٨- يرى الباحث أهمية تخصيص فصل مستقل لآثار الإفلاس والإجراءات السبعة على الشركات بكفاة أنواعها النظامية ابتداء بالشخصية الاعتبارية ومرورًا بالمساهمين وانتهاء بالشركات التابعة والزميلة.

الخاتمة

يقع هذا النظام في سبعة عشر فصلًا، ويحتوي على مائتين وواحدة وثلاثين مادة (٢٣١)، وهذه خلاصة ما حواه النظام من خصائص وأحكام نظامية وفقهية، مذيلة ببعض التوصيات:

١- يتيح النظام -حسب كلام واضعيه- عددًا من الإجراءات التي تسهم في تصحيح أوضاع المدين والاستمرار في ممارسة أعماله دون الإخلال بحقوق دائنيه وغيرهم من أصحاب المصالح، وهما إجراءا التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي.

٢- يهدف نظام الإفلاس الجديد إلى أهداف أهمها: معالجة القصور الحالي في الأنظمة المعمول بها، وتشجيع النشاطات والمشروعات الاقتصادية والاستثمارية من خلال إيجار نظام إفلاس ذي كفاءة يقلل من التكلفة المرتبطة بإجراءات الإفلاس وإعادة الهيكلة.

٣- تضمن النظام سبعة إجراءات لمعالجة وضع المدين بحسب حاله، وهي إجراء التسوية الوقائية، وإجراء إعادة التنظيم المالي، وإجراء التصفية، وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وإجراء التصفية لصغار المدينين، وإجراء التصفية الإدارية.

٤- عرّف النظام المدين بأنه: «شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية ثبت في ذمته دين».

٥- عرف النظام المفلس: بأنه: «مدين استغرقت ديونه جميع أصوله».

٦- عرّف النظام المتعثر بأنه: (مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه) وهو مصطلح حادث، لا وجود له في كتب الفقه، وأفرزه الوضع الجديد للمؤسسات والشركات والبنوك بعد الأزمة المالية، حيث توقف بعضٌ منها عن سداد ديونها في مواعيدها المحددة بسبب عدم توفر السيولة لسداد التزاماتها.

٧- الغالب إطلاق المتعثر فقط على من نقصت سيولته، ولم تستغرق ديونه أصوله، وهذا الذي قصده النظام -فيما يبدو- لأنه مايز بينه وبين المفلس بحد لكل منهما؛ لكن تعريف المتعثر ينقصه جملة مهمة تزيده وضوحًا لو أضيفت فيقال: (مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه، بسبب نقص السيولة)، وهو قيد ليخرج المدين المتوقف عن السداد بسبب إفلاسه.

٨- عرّف النظام إجراء التسوية الوقائية بأنه: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه، يحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه.

٩- يفتتح إجراء التسوية الوقائية إذا كان من المرجح أن يعاني المدين من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، أو إذا كان متعثرًا، أو إذا كان مفلسًا.

١٠- من أهم خصائص إجراء التسوية الوقائية أنه حق طوعي للمدين دون الدائنين، ولا تغل فيه يد المدين، ولا يعزل عن إدارة أمواله ولو كان مفلسًا ويحق إدارة أمواله والوفاء بالتزاماته التعاقدية.

١١- يكيّف إجراء التسوية الوقائية فقهًا بأنه صلح عن إقرار في دين، وهو أحد أنواع الصلح الجائزة باتفاق الفقهاء في الجملة، والمصالِح المباشر لعقد الصلح في إجراء التسوية الوقائية هو المدين مع دائنيه، والمصالح عنه المتنازع فيه هو الديون، والمصالح عليه، أو المصالح به: هو خطة التسوية الوقائية.

١٢- على المدين في إجراء التسوية الوقائية أن يراعي الشروط الفقهية لأقرب العقود لخطته المقترحة، ولكل خطة يقدمها المدين أحوالها وشروطها، وقد خلا النظام عن تحديد شكل التسوية ومضمونها، وتركها مفتوحة للمدين لإعطائه المساحة الكاملة في اختيار الأنسب له، ولإعطاء مرونة للأطراف للاتفاق على مضامينها، وربما تتضمن اللائحة المستقبلية للنظام مقترحات للتسوية مثل إعادة جدولة الديون، أو شطب بعضها أو تحويل الديون إلى حصص ملكية في المدين، أو الاتفاق على الاندماج أو الاستحواذ.

١٣- عرّف النظام إجراء إعادة التنظيم المالي بأنه: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي.

١٤- يفتتح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان من المرجح أن يعاني المدين من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، أو إذا كان متعثرًا، أو إذا كان مفلسًا.

١٥- من أهم خصائص إجراء إعادة التنظيم المالي أن طلبه حق مشترك للمدين والدائن والجهة المختصة، وتعيين أمين الإفلاس وخبير يساعده، وقاضٍ يشرف على تنفيذ عملية الإجراء، ويشرف الأمين على نشاط المدين، وأن المدين في إجراء إعادة التنظيم المالي لا تغل يده، ولا يعزل عن إدارة أمواله ولو كان مفلسًا، إلا في حالات معينة، ويحق للمدين الاستمرار في إدارة نشاطه وأعماله، بإشراف الأمين على نشاطه وأعماله.

١٦- يكيّف إجراء إعادة التنظيم المالي، وإجراء التسوية لصغار المدينين، وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين فقهًا بنحو إجراء التسوية الوقائية (صلح عن إقرار بدين).

١٧- يجوز للمدين المتعثر الذي لم يدخل مرحلة الإفلاس الاستمرار في إدارة أمواله خلال إجراء إعادة التنظيم المالي، أما إذا دخل مرحلة الإفلاس فإنه يجب غل يده إذا طلب الدائنون أو أحدهم ذلك، وما ذهب إليه النظام من إطلاق يد المفلس مخالف للمتقرر فقهًا.

١٨- عرّف النظام إجراء التصفية بأنه: إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين، وبيع أصول التفليسة، وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية.

١٩- من أهم خصائص إجراء التصفية أن طلبه حق مشترك بين المدين والدائن والجهة المختصة، وأنه يقع على المتعثر والمفلس فقط، في

حال تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله تكفي للوفاء بمصروفات التصفية، وتغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين، ويحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال مدة الإجراء.

٢٠- يطلق التصفية عند الفقهاء على التنضيض، وهو تحويل الأعيان والعروض والأصول إلى (نقد) ذهب أو فضة، وهو تعريف يتفق مع تعريف النظام في أحد أجزائه، وهو البيع، أما القسمة فهي عملية مستقلة عن التصفية تأتي بعدها، وأما تعيين أمين للتصفية فهو عمل إجرائي لا علاقة له بالمعنى الفقهي للتصفية، والأمر في هذا قريب.

٢١- تكلم الفقهاء عن بيع أصول المفلس في السوق جبرًا عليه وقسمة أثمانها على الغرماء بالحصص إن لم تكن الأصول من جنس الدين، أما إن كانت أصوله من جنس الدين فإنه يقسم بينهم محاصة دون حاجة إلى البيع، وما ذهب إليه النظام في ذلك متوافق مع تقريراتهم في الجملة.

٢٢- اتفق الفقهاء في الجملة على أن إجراءات التصفية وقسمة المال بين الغرماء من مسؤولية الحاكم أو من ينوب عنه.

٢٣- غل يد المدين المتعثر وتصفية أمواله في إجراء التصفية جائز إذا كان هو المتقدم بطلب فتح هذا الإجراء؛ لأن تقدمه بهذا الطلب يتضمن رضاه بتطبيق كل مواد هذا الفصل عليه، بما في ذلك غل يده، وتعيين

أمين التصفية على أمواله، أما إذا كان بطلب غيره، ورضي فهو حقه ولا إشكال، وإن لم يرض فإن النظام جعل للمحكمة الحق في الحجر على المدين المتعثر، وهو مخالف للمستقر فقهًا أن الحجر محله إفلاس المدين فقط، وإن كان النظام أتاح له حق الاعتراض.

٢٤- إذا أبى المدين المتعثر (الذي لم يفلس) التصفية وبيع ماله فإن جمهور الفقهاء متفقون على أنه يجب اتخاذ الوسائل التي تحمل المدين الموسر على الوفاء، سواء أكان ذلك بيع ماله أو حبسه أو ضربه أو غير ذلك من الوسائل، والنظام جنح للقول بالتصفية (بيع ماله).

٢٥- عرف النظام إجراء التصفية الإدارية بأنه: (إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، تحت إدارة لجنة الإفلاس).

٢٦- أهم خصائص إجراء التصفية الإدارية أنه حق مشترك للمدين أو الدائنين أو الجهة المختصة في حال كانت أصول المدين لا يتوقع أن ينتج بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراءات التصفية، ويقوم بالتصفية لجنة الإفلاس المكلفة من الوزارة.

٢٧- إذا كان المدين المفلس في إجراء التصفية الإدارية يمتلك أصولًا فإن الواجب فقهًا تصفية أمواله، ويقسم حصيلة بيع الأصول المتبقية قسمة

الغرماء بين الدائنين بعد تقديم حقوق ذوي الامتياز، ويقال فيه فقهًا ما قيل عن إجراء التصفية.

٢٨- إجراء التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي وإجراء التصفية لصغار المدينين يستهدف بها المنشآت الصغيرة والمتوسطة دون المنشآت الكبيرة، يلجأ المدين الصغير للتسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي بهدف تمكينه من إعادة ترتيب أوضاعه المالية المضطربة بتكلفة منخفضة وكفاءة عالية خلال فترة معقولة وعبر إجراءات مبسطة، وذلك دون إخلال بحقوق الدائنين.

٢٩- لم يحدد النظام معيار وضابط المدين الصغير وغير الصغير، وأحالت ذلك للائحة، وجاء في تقرير السياسات العامة توضح أنها تطبق على التفليسات منخفضة القيمة وللأصول محدودة القيمة للأفراد والكيانات الصغيرة، وذلك بتقليل المدة والتكلفة اللازمين لإتمام هذه الإجراءات، وذكر التقرير أن معايير تحديد صغار المدينين مبنية على حجم الأصول أو مقدار العوائد السنوية أو عدد العاملين.

٣٠- لم يخصص نظام الإفلاس فصلًا خاصًا بإفلاس الشركات كما لم يفعل ذلك نظام الشركات، ولم يبين فيهما صراحة أثر الإفلاس على الشخصية الاعتبارية للشركة، وأثره على الدائنين والمساهمين والمتعاملين معها والشركات التابعة في (فصل) مستقل، وإن كان تطرق لبعض هذه القضايا في مواد متفرقة.

٣١- واضعوا النظام قصدوا أن يكون النظام صالحًا ومنطبقًا على كل الكيانات بما فيها الشركات التجارية من خلال جملة متعددة من المواد، ورد فيها ذكر الشركة والشركات صراحة أو ضمنًا.

٣٢- راعى النظام أثر إفلاس الشركة على الشركاء، فأتاح لأمين التصفية حق مطالبة الشركاء المتضامنين بتغطية ديون الشركة، وعدم مطالبة الشريك إذا كان محدود المسؤولية.

تحديد مسئولية الشركة برأس مالها جائز على الصحيح من قولي العلماء، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

- آثار الحكم بإشهار الإفلاس، دراسة تحليلة مقارنة بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، إعداد الطالب: شمس الدين البدوي محمد علي، جامعة الرباط الوطني، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جمهورية السودان ١٤٣٩ - ٢٠١٨.
- أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، سعيد يوسف البستاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- أصول الإفلاس، د. مصطفى كمال طه، د. وائل بندق، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية ٢٠٠٧.
- أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية. د. مصطفى كمال طه، د. وائل بندق. الطبعة المنقحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

- أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٤-٧ ذي القعدة ١٤١٠هـ، ٢٨-٣١ مايو ١٩٩٠، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣، بيت التمويل الكويتي.
- إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، د. عبد المجيد بن صالح بن عبد العزيز المنصور، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣- ٢٠١٢م.
- الإفلاس طبقًا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩)، د. محمد توفيق سعودي، كلية الشرطة، جمهورة مصر العربية، بدون تاريخ.
- الإفلاس في ضوء القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، د. عبد الحميد الشواربي ٢٠٠٣، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الإفلاس والصلح الواقي منه، د. يحيى إسماعيل، رئيس محكمة الاستئناف سابقًا، جمهورية مصر العربية، مطبوعات نادي القضاة ٢٠١٠.
- الإفلاس، الصلح الواقي منه، شروطه، آثاره، انتهاؤه، جرائمه، رد الاعتباري التجاري في ضوء قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩. د. عاطف محمد الفقي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية.

- الإفلاس، د. محمد سامي مدكور، د. علي حسن يونس، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، المستشار أحمد نصر الجندي، نائب رئيس محكمة النقض سابقًا، الطبعة الأولى ٢٠١٢، دار الكتب القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، ت: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- التجريم والعقاب في غير القوانين الجزائية (المدونة الجزائية الكاملة) تأليف المحامي عبد العزيز طاهر ١٩٩٤، الكويت، بدون تاريخ.
- التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد، د. عبد المجيد بن صالح بن عبد العزيز المنصور، الطبعة الأولى ١٤٣٩-٢٠١٨، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٣١)، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم -مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ)، ت: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- حصر أموال المفلس وإدارتها، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، إعداد الطالب عبد الملك بن حمد بن إبراهيم الشثوي، العام الجامعي ١٤٣١-١٤٣٢هـ، جامع الإمام محمد ابن مسعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، المملكة العربية السعودية.
- دروس في القانون التجاري المصري، الكتاب الثاني، الجزء الأول، الأوراق التجارية والإفلاس، د. فاروق زاهر، دار النهضة العربية ١٩٩٥م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- شرح القانون التجاري، الإفلاس، د. محمد صالح بك، الجزاء الرابع، الطبعة الرابعة ١٣٥٩-١٩٤٠، دار الطباعة المصرية، القاهرة.
- شرح قانون الإفلاس لدولة الإمارات العربية المتحدة طبقًا للقانون رقم (٩) لسنة (٢٠١٦)، د. إبراهيم بن داود، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، دار الحافظ، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- شهر الإفلاس وإفلاس الشركات التجارية في قانون التجارة المصري رقم ١٩٩٩/١٧ مقارنًا بقانون التجارة التونسي وقانون التجارة الأردني، د. عادل محمد خير، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، يطلب من المؤلف.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٤٩٣هـ.
- عيون المجالس، اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالیك (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: امباي بن كياكاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، الطبعة الثانية ١٤٠٨-١٩٨٧، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية.
- القانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، الطبعة الأولى ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- القانون التجاري، د. علي حسن يونس، الطبعة الأولى ١٩٦١، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- لسان العرب، لابن منظور (ت٧٢١هـ) بعناية أمين عبد الوهاب ومحمد العبدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، ت: مصطفى السقا، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- موسوعة الفقه والقضاء في الإفلاس، د. محمد عزمي البكري، طبقًا للقانون رقم (١١) لسنة (٢٠١٨)، الطبعة الأولى ٢٠١٩-٢٠٢٠، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- نظام الإفلاس وأثره على التنفيذ، بسام بن محمد النحيدي القاضي في محكمة التنفيذ في الرياض، المملكة العربية السعودية.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

تمهيدي ٩

الفصل الأول ٣٥

الفصل الثاني ٨٥

الفصل الثالث ٩٩

الفصل الرابع ١٣١

الفصل الخامس ١٧٩

الفصل السادس ٢٠٧

الفصل السابع: ٢٢٣

الفصل الثامن: ٢٤١

الفصل التاسع: ٢٥١

الفصل العاشر: ٢٦٧

الفصل الحادي عشر: ٢٧٥

الفصل الثاني عشر: ٢٨٥

الفصل الثالث عشر: ٢٩١

الفصل الرابع عشر: ٣٠٩
الفصل الخامس عشر: ٣١٣
الفصل السادس عشر: ٣٢٣
الفصل السابع عشر: ٣٣٣
ملاحق: ٣٣٨
التوصيات: ٤٢١
الخاتمة: ٤٢٥
الفهارس: ٤٣٤